



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الجريمة الإقتصادية وتفريد العقوبة  
"دراسة مقارنة"

إعداد

ياسر عدنان أحمد حماد

إشراف

الدكتور جهاد الكسواني

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير  
في تخصص العلوم الجنائية

كانون ثاني / 2024

©الجامعة العربية الأمريكية- 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.


## إجازة الرسالة

### الجريمة الإقتصادية وتفريد العقوبة "دراسة مقارنة"

إعداد  
ياسر عدنان أحمد حماد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 31 / 01 / 2024م وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور جهاد الكسواني
  2. الدكتور أحمد الأشقر
  3. الدكتور فادي ربايعة
- مشرفاً ورئيساً  
ممتحناً داخلياً  
ممتحناً خارجياً

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### الجريمة الإقتصادية وتفريد العقوبة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أية مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: ياسر عدنان أحمد حماد.

الرقم الجامعي: 202020385

التوقيع: 

التاريخ: 2024/10/10م

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

- ❖ إلى روح من رفعت رأسي عالياً إفتخاراً به على مر الزمان والذي رحمه الله.
  - ❖ إلى من أضاءت لي الطريق ومهدته بمظلتها ونورها والدتي أطال الله في عمرها.
  - ❖ إلى من تحملت معي تقلبات الزمان رقيقة الدرب زوجتي.
  - ❖ إلى فلذات كبدي أولادي حماهم الله ووفقهم.
  - ❖ ختاماً من لا يشكر الناس فقد كان لزاماً علي أن أقدم الشكر ممتناً لأساتذتي السيد رئيس اللجنة المشرف الخارجي الدكتور فادي ربايعة والمشرف الداخلي الدكتور أحمد الأشقر ولكل من مد لي يد العون في إنجاز هذه الدراسة.
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## الشكر والتقدير

أقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من قدم لي يد العون من أجل إخراج هذا البحث إلى النور وعلى رأسهم أستاذي الدكتور جهاد الكسواني، أستاذ القانون الجنائي المشارك، والشكر موصول لكافة الأساتذة المحاضرين في قسم القانون بالجامعة العربية الأمريكية والذين نلّو الصعاب ومهدو لي الطريق لإعداد هذه الدراسة، وإنه لمن دواعي سروري أيضاً بأن أقدم بشكري لأفراد عائلتي الذين وفروا لي الظروف المناسبة والدعم بكافة أشكاله المعزز لنجاحي الأكاديمي.

## المخلص

تناول البحث إشكالية هامة تتعلق بمسألة التفريد وحاجة التشريع الفلسطيني إلى إجراء العديد من التعديلات القانونية من جهة وحاجة القضاء الفلسطيني إلى إصدار المزيد وتعديل العديد من القوانين التي تساهم في أعمال التفريد لحماية مصلحة المجتمع والمصالح الفردية من جهة أخرى، حيث تناولنا في هذا البحث وبشكل متعمق التفريد على المستوى التشريعي والقضائي وسلطنا الضوء على مظاهر التفريد في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة فكان لزاماً علينا تبيان مهية الجريمة الاقتصادية وأهميتها كجريمة تمس ليس شخص المجني عليه فحسب بل المجتمع ككل.

كما خلصنا إلى ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بضرورة إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال فرض حدين للعقوبة (حد أعلى وحد أدنى) وذلك لإعطاء المجال للقاضي الجنائي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقع الذي يراه أمامه من خلال تشخيص كل حالة، بحيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لإختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدورها للحالة الماثلة أمامه مستعيناً بالتشريعات المرنة التي سنها المشرع.

ونؤكد ختاماً أن القانون يلعب دوراً حاسماً في تنظيم العقوبات المناسبة للجرائم الاقتصادية، ونشيد بتصدي المشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين في دول العالم للجرائم الاقتصادية بالنص على عقوبات للحد من تلك الأفعال بشكل يتناسب ومقدار العقوبة والجزاء المترتب على ارتكاب تلك الجرائم.

## فهرس المحتويات

أ	إجازة الرسالة
ب	الإقرار
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الملخص
ح	فهرس المحتويات
د	المقدمة
ذ	أهمية الموضوع
ذ	اشكالية الموضوع
ذ	أهداف الموضوع
ر	أسئلة الموضوع
ر	الأدبيات السابقة
ز	نطاق الموضوع
ز	منهجية الدراسة
س	محددات الدراسة
س	خطة الدراسة
1	الفصل الأول : الجريمة الاقتصادية مجال لتفريد العقوبة
2	المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية
4	المطلب الأول: مدلول الجريمة الاقتصادية وأهميته في التفريد
4	الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية
7	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية
10	المطلب الثاني: قيام الجريمة الاقتصادية
11	الفرع الأول : مصادر الجريمة الاقتصادية
15	الفرع الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية
25	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

26	المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية
27	الفرع الأول: أثر المسؤولية الجزائية في التفريد
35	الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية في التفريد
38	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية
39	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية للجرائم الاقتصادية
44	الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية للجرائم الاقتصادية
53	الفصل الثاني: قيام التفريد في الجريمة الاقتصادية
55	المبحث الأول: على مستوى التفريد التشريعي
56	المطلب الأول: ماهية التفريد التشريعي للعقوبة
57	الفرع الأول: تعريف التفريد التشريعي للعقوبة
59	الفرع الثاني: خصائص التفريد التشريعي للعقوبة
61	المطلب الثاني: مظاهر التفريد التشريعي للعقوبة في الجرائم الاقتصادية
62	الفرع الأول: الظروف المشددة في الجرائم الاقتصادية
70	الفرع الثاني: الظروف المخففة في الجرائم الاقتصادية
74	المبحث الثاني: على مستوى التفريد القضائي
75	المطلب الأول: ماهية التفريد القضائي
75	الفرع الأول: مفهوم التفريد القضائي وأهميته في الجرائم الاقتصادية
77	الفرع الثاني: ضوابط التفريد القضائي للعقوبة في الجرائم الاقتصادية
80	المطلب الثاني: مظاهر ووسائل التفريد القضائي للعقوبة في الجرائم الاقتصادية
81	الفرع الأول: نظام التدرج الكمي للعقوبة
85	الفرع الثاني: نظام الاختيار النوعي للعقوبة
89	الخاتمة
89	النتائج
90	التوصيات
92	قائمة المصادر والمراجع
109	Abstract

## المقدمة

تعد الجرائم الاقتصادية من الظواهر المجتمعية التي تشكل تحدياً كبيراً أمام التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي في الدول. وتأخذ هذه الجرائم أشكالاً متنوعة، مثل الاحتيال المالي، والرشوة، وغسل الأموال، والتلاعب في الأسواق المالية. وبالنظر إلى أهمية الاقتصاد في بناء الدولة وتحقيق التنمية المستدامة، فإن الحفاظ على النزاهة ومكافحة الجرائم الاقتصادية يعد أمراً ذا أهمية قصوى. وفي سياق الشرعية الفلسطينية، فإن القانون يلعب دوراً حاسماً في تنظيم العقوبات المناسبة للجرائم الاقتصادية، وضمان فقد تصدى لها المشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين في دول العالم، فنص على عقوبات للحد من تلك الأفعال بشكل يتناسب ومقدار العقوبة والجزاء المترتب على ارتكاب تلك الجرائم.

وتتسع العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية في التشريع الفلسطيني، بحيث تشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، والتدابير الاحترازية المنصوص عليها. إضافة إلى أن النصوص الجزائية الواردة في التشريعات الاقتصادية قد تضمنت بعض الجزاءات الجنائية وبعض الجزاءات غير الجنائية، وغالباً ما تكون الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية خليطاً من الجزاءات المدنية والتأديبية والإدارية، ومحتوى هذه الجزاءات هو الحرمان من الحقوق والمزايا الاقتصادية التي تمنحها القوانين الاقتصادية للأشخاص بموجب القانون، وعليه فيكون المشرع قادراً على اختيار الجزاء المناسب لكل جريمة اقتصادية على كثرة هذه الجرائم واختلافها وتنوعها.

ومن المعلوم أن العقوبة في القوانين الاقتصادية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعادة ما يقوم المشرع بفرض حدين للعقوبة، حد أعلى وحد أدنى، وذلك لإعطاء المجال للقاضي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة أمامه، ومن هنا برز ما يسمى بمفهوم تفريد العقوبة أو تشخيصها، والذي يتمثل بإعطاء القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي؛ حيث يستطيع القاضي التدرج في العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، أو استخدام بدائل العقوبات واستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو العمل للنفع العام. كما أن هناك التفريد التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يشرع الجزاء الذي يقره في النص الجزائي، حيث يستخدم المشرع العديد من الأساليب التشريعية

كظروف التشديد والتخفيف والعود أو التكرار. كما أن هناك تفريد تنفيذي تقوم عليه الإدارة العقابية سواء أكان داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

## أهمية الموضوع

تستمد الدراسة أهميتها من الناحية النظرية في بيان المشكلات التي تواجه تفريد العقوبة بالجرائم الاقتصادية في فلسطين، من خلال توضيح السياسة العقابية للمشرع الفلسطيني في التفريد العقابي والذي يهدف إلى تحقيق غاية مثلى وهي تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية.

أما أهمية الدراسة من الناحية العملية، فتكمن في البحث عن الجزاءات التي سنها المشرع للجرائم الاقتصادية والنظر في مدى قدرة تطبيق مبدأ التفريد العقابي على مواجهة الجريمة الاقتصادية وعلى تحقيق الوظائف العامة للعقاب، والتي تتمثل في الردع العام والردع الخاص وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي تنتج عن تلك الجرائم الاقتصادية التي تعكس العديد من الآثار الخطيرة على الاقتصاد الوطني.

## اشكالية الموضوع

تكمن مشكلة الدراسة بشكل رئيس في النصوص القانونية المتعلقة بتفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، سواء في تلك الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى يكون فيها صلاحية تقديرية للمحكمة ويغلب فيها أن يكون الفارق بين الحدين كبير بحيث تتسع معه سلطة القاضي التقديرية لمواجهة الظروف المختلفة التي تحيط بالجريمة الاقتصادية ومرتكبها.

## أهداف الموضوع

يمكن حصر أهداف الدراسة في الآتي:

- تسليط الضوء على تفريد العقوبة بالجرائم الاقتصادية.
- بيان أنواع تفريد العقوبة وتطبيقاتها في الجرائم الاقتصادية.
- بيان مدى فاعلية تطبيق المشرع الفلسطيني لمبدأ تفريد العقوبة في الحد من الجرائم الاقتصادية.

## أسئلة الموضوع

تثير هذه الدراسة تساؤل رئيسي، وهو: ما مدى فاعلية تفريد العقوبة بالجرائم الاقتصادية في مكافحة تلك الجرائم وحماية النظام الاقتصادي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل جملة تساؤلات تتمثل في الآتي:

- هل سمحت تلك النصوص لتأويل كل جهة لها وفق رؤيتها؟
- ما هو المقصود بتفريد العقوبة بالجرائم الاقتصادية وما هي صورته؟
- ما هي معيقات تفريد العقوبة بالجرائم الاقتصادية؟
- ما هو نطاق ونتائج تفريد العقوبة بالجرائم الاقتصادية؟
- ما هي آثار تفريد العقوبة على الاقتصاد الوطني؟
- ما هي العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القانون الفلسطيني للجرائم الاقتصادية؟
- ما هي اساليب وأنواع تفريد العقوبة بالجرائم الاقتصادية؟
- ما مدى إعمال المشرع الفلسطيني للتفريد بالتشريعات الاقتصادية في فلسطين؟

## الأدبيات السابقة

هنالك العديد من الأدبيات السابقة التي تناولت موضوع تفريد العقوبة والجزاءات الجنائية المفروضة على الجناة في الجرائم الاقتصادية، بحيث تناولت هذه الأدبيات سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، إذ قدم بعضها مقارنات بين التشريعات دون ربط تلك النصوص مع الممارسة العملية على أرض الواقع، أو إجراء تقييم معمق لتطبيقات تفريد العقوبة بالجرائم الاقتصادية. وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الأدبيات:

• مراد زياد تيم، "جزاء الجريمة الاقتصادية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،

نابلس، 2011م:

تتمحور هذه الدراسة جزاءات الجريمة الاقتصادية، بحيث تناولت مفهوم الجزاءات وأنواعها، ومراحل تطورها في التشريعات الاقتصادية، وتعرضت الدراسة كذلك إلى آليات الرقابة القضائية على تلك الجزاءات، وتم فيها تبيان وسائل الرقابة على هذه الجزاءات. إلا أن دراسة العدوان تفتقر لتحليل واقع وتطبيقات تفريد العقوبة في الجريمة الاقتصادية، أو تقديم مقترحات لإعادة صياغة النصوص الناظمة للتفريد لتجاوز مساوئ الواقع التشريعي وهذا ما سوف تغطيه دراستنا لتكون أعم وأشمل لإبراز هذه الجوانب شديدة الأهمية.

- أنور محمد المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005م:

تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ومن ثم عالجت الدراسة الطبيعة القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي والمسؤولية عن فعل الغير في هذه الجرائم، مع استعراض الآراء الفقهية بالشأن. وهناك غياب في عملية ربط النصوص القانونية الإجرائية بممارسة أو غياب ممارسة السلطة القضائية لدورها في تفريد العقوبة في مثل هذه الجرائم، ودون تبيان سلطة القاضي الجنائي في التفريد. وهذا ما سنبينه تباعاً في هذه الدراسة، سعياً لتحديد التناقضات بين النص والتطبيق الواجب معالجتها.

## نطاق الموضوع

يتحدد نطاق الدراسة في بيان الدراسات السابقة وأهمية هذه الدراسة بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع وبيان العلاقة الوثيقة بين نظام تفريد العقوبة في القانون الجزائي وبين الجريمة الاقتصادية باعتبارها النطاق الأرحب لتفريد العقوبات سواء على المستويين التشريعي أو القضائي، وذلك لما لهذا النوع من الجرائم من خصائص تتفرد بها أحياناً عن بقية الجرائم باعتبار أغلبها جرائم اصطناعية، ويتضح هذا بالنصوص القانونية الواردة للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، والقوانين الاقتصادية الأخرى، ودراسة الأحكام القضائية والقوانين السارية في فلسطين والتشريعات المقارنة التي تناولت هذا الموضوع، حتى تاريخ هذه الرسالة.

## منهجية الدراسة

سيتم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي الذي سيتناول النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني ووصفها وصفاً دقيقاً، وتحليل أحكام التشريعات الفلسطينية وتعديلاته، وتحليل واقع الممارسة الفلسطينية المتعلقة بتفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية.

بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي تم من خلاله مقارنة تلك النصوص الجنائية المصرية والأردنية، مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية الأخرى كلما اقتضى المقام ذلك، ولعل الدافع لإجراء المقارنة مع القانون المصري والأردني بالذات كون غالبية نصوص التشريعات الفلسطينية

مقتبسة منها، وذلك كله بهدف الوصول إلى تحليل نقاط الضعف في التشريعات الفلسطينية أو النقص وانعكاسها على الحياة العملية ومعالجة مشكلة الدراسة.

## محددات الدراسة

إن محاولة التطرق لدراسة تطبيقات تفريد العقوبة الاقتصادية موضوع شائك، لقلّة الدراسات السابقة، وأن أغلب التشريعات والدراسات لم تُشر إلى أهمية التفريد في الحد من انتشار الجريمة وحماية وصيانة وتعزيز الحقوق والحريات العامة. حيث كانت معظم هذه الدراسات تتحدث عن الجزاءات فقط. بالإضافة لندرة الكتب القانونية التي تغطي مختلف جوانب هذا الموضوع.

## خطة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تطبيقات تفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية. ولتحقيق هذه الغاية، فقد خُصص الفصل الأول لدراسة الجريمة الاقتصادية مجال لتفريد العقوبة وذلك في مبحثين: ماهية الجريمة الاقتصادية (مبحث أول)، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية (مبحث ثاني). فيما يتناول الفصل الثاني قيام التفريد في الجريمة الاقتصادية وذلك في مبحثين: على مستوى التفريد التشريعي (مبحث أول) على مستوى التفريد القضائي (مبحث ثاني). وتختتم هذه الدراسة فصولها بخاتمة تتضمن في طياتها أهم النتائج البحثية وبعض التوصيات أو المقترحات الممكنة لمعالجة القصور إكمالاً للفائدة المتوخاة من هذه الدراسة.

## الفصل الأول :

### الجريمة الاقتصادية مجال لتفريد العقوبة

لقد أضحى الجرم الاقتصادي تتبواً مكاناً هاماً في قوانين العقوبات المعاصرة، والمسألة تختلف بالنظر إلى النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به الدولة، فالمصلحة التي يراها الشارع ليست واحدة وذلك لتمايز السياسات الاقتصادية، وهذه المصلحة هي التي ترسم نطاق التجريم، كما أن هذه المصلحة هي التي قد تستدعي إيجاد قواعد خاصة بهذا النوع من الجرائم تتميز عن الأحكام العامة في قانون العقوبات.

فالمعيار السليم لبيان الصفة الاقتصادية للقاعدة الجزائية هو طبيعة المصلحة التي تزود عنها هذه القاعدة، والمصلحة التي يراها المشرع في هذا المقام هي المصلحة الاقتصادية العامة أي المرتبطة بالسياسة الاقتصادية للدولة، ذلك أن المشرع حينما يجرم الأفعال التي ترمي إلى الاعتداء على حق الملكية إنما يحمي ملكية الأفراد وهي مصلحة اقتصادية خاصة ليست من قبيل المصلحة التي تميز الجرائم الاقتصادية. ونتيجة للتطور الذي أصاب القانون الاقتصادي، ازدادت حالات التجريم في عدد كبير من الدول، وأصبح يطلق على مجموعة القواعد الخاصة بالتجريم والمعاقبة المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي، التي أصدرتها الدولة "قانون العقوبات الاقتصادي" أو "قانون الجرائم الاقتصادية".

وفي هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نناقش فيه ماهية الجريمة الاقتصادية وأركانها والثاني نخصه لدراسة مظاهر المسؤولية الجزائية بالجرائم الاقتصادية وذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول:

### ماهية الجريمة الاقتصادية

كانت مصر الفرعونية أول حضارة عرفت التفريد وذلك من خلال استخدام القانون الاقتصادي وذلك من خلال أفراد قوانين وعقوبات خاصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي من شأنها تحقيق غاية المشرع "في حينه" تحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع وتحقيق الردع العام دون الإخلال بالمصلحة العامة، فكانت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة جداً، وبالذات فيما يتعلق بنظام الري وتوزيع المياه، كما كانت مصر أول دول العالم التي مارست نظاماً ضريبياً متقدماً، وكان تشريع حورمحب الصادر سنة 1330م قبل الميلاد اهم التشريعات الجنائية الاقتصادية<sup>1</sup>. كما وجدت التشريعات الاقتصادية في عهد الرومان، فكانت هناك قوانين تنظم استيراد السلع وتصديرها، والتجارة بالحبوب وغيرها، والمخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين، وتضمنت هذه القوانين جزاءات عديدة تفرض على المخالفين منها المنع من مزاوله التجارة، والغرامة، والمصادرة، والحبس.

وظهرت بعد ذلك العديد من النظم والشرائع في التاريخ التي تنظم مثل هذه العلاقات الاقتصادية، سواء بين الدولة والأفراد، أو الأفراد بين بعضهم البعض ومثال ذلك: شريعة "أورنمو" التي أصدرها الملك السومري أورنمو، والتي تعتبر من أقدم الشرائع المعروفة حالياً<sup>2</sup>، وقانون مملكة أشتونا<sup>3</sup>، وقانون الألواح الإثني عشر في بيزنطة خلال عهد جوستينيان وحتى القرن العاشر<sup>4</sup>، وقانون حمورابي<sup>5</sup> في العديد من مواده<sup>6</sup>.

---

1 عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976م، ص 39، وإن كان هناك من يرى أن بلاد وادي الرافدين كانت أول أرض في التاريخ تدخل قانون العقوبات الاقتصادي، حيث كانت الدولة تتدخل في تحديد اجور العمال، وأسعار البضائع، وتنظيم العلاقات الزراعية، ينظر في ذلك نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص14، وفوزي رشيد، الشرائع القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973م، ص 5.

2 ينظر في ذلك فوزي رشيد، الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص 5.

3 لمزيد من التفصيل ينظر هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1969م، ص 88 وما بعدها.

4 لمزيد من التفصيل ينظر عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، دار الكاتب المصري، القاهرة، 1946م، ص 65.

5 حمورابي هو أحد ملوك الأسرة البابلية القديمة وكان ترتيبه السادس بين ملوكها، وقد حكم مدة 43 سنة (1728 - 1687 ق.م) وقد عثر على مجموعته القانونية مدونة على شاهد من حجر الديوريت في قمته رسم بارز يمثل حمورابي وهو يتلقى التكليف بوضع القانون من الاله شمس وهو إله العدل.

6 للاطلاع على كامل مواد القانون ينظر محمود سلام زناتي، "قانون حمورابي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الثالثة عشر، حزيران، 1971م، ص 1-61.

ومع تطور الحضارات البشرية في مختلف الميادين، خاصة الميدان الاقتصادي لم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات<sup>1</sup> لذلك فقد تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها، وتهدف بها تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لشعبها<sup>2</sup>. وازدادت أهمية الجرائم الاقتصادية مع تطور المجتمعات وقيام النهضة الاقتصادية، نتيجة سهولة المواصلات وزيادة التعاون بين الدول وهذا التوسع الاقتصادي الذي شهدته البشرية أدى إلى توسع آخر في السلوك الإجرامي فاستحدثت جرائم ووسائل وأساليب لم تكن معروفة من قبل بل وتنوعت هذه الأساليب بتنوع المجالات الاقتصادية المختلفة فبدأ الإنسان بجمع ثمار التقدم الصناعي الذي استغلها لينطلق باحثاً عن الأرباح بشتى الوسائل، فالغاية عنده تبرر الوسيلة.

ونتيجة لذلك كان لا بد للقانون الجزائري من دخول الميدان الاقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبات هذا الميدان، خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود ضعيف، وبالتالي يبقى القانون الجزائري وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادراً على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم<sup>3</sup>. لذلك أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات رادعة، لتكفل احترام القوانين الاقتصادية التي سنتها، وقد أسفر هذا التدخل عن خروج المشرع عن الأحكام العامة في قانون العقوبات ومن ذلك اتساع نطاق التجريم وشمل ذلك قاعدة انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، إذ تخلى المشرع عن التجريم بقانون ولجأ إلى ذلك عن طريق اللائحة<sup>4</sup>، وانطلاقاً مما سبق دخل القانون الجزائري في الميدان الاقتصادي، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي، مما دفع بالحديث عن بدء نشوء فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادي<sup>5</sup> والجرائم التي نحن بصددتها الجرائم الاقتصادية. وانطلاقاً مما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مدلول الجريمة الاقتصادية ونخصص المطلب الثاني للحديث عن مصادر الجريمة الاقتصادية وأركانها وذلك كما يلي:

1 مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982م، ص 49.

2 صخر عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء، ط 1، د. ن، 2002م، ص 5.

3 محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 1، دار الأوتل للنشر، دمشق، 2001م، ص 18.

4 مصطفى كامل كيره، الجرائم التموينية، د. ن، القاهرة، 1983م، ص 7.

5 محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، ط 1، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1985م، ص 299.

## المطلب الأول: مدلول الجريمة الاقتصادية وأهميته في التفريد

فلسطينياً فإن اصطلاح الجريمة الاقتصادية غير مألوف ومستخدم من قبل المشرع الفلسطيني الذي لم يتطرق إليه بشكل مباشر في أي من النصوص التشريعية المختلفة، إلا أن المشرع الفلسطيني إعتد التفريد في العديد من القوانين المطبقة في فلسطين التي تضمنت بعض النصوص الخاصة بجرائم لها صلة بالنشاط الاقتصادي<sup>1</sup>. مما يدل على أن بعض هذه التشريعات قد تبنى فكرة الجريمة الاقتصادية على نحو مستقل، إلا أنه لم يعالج هذه الظاهرة ضمن قانون موحد يتضمن الأصول الخاصة بها من حيث التحقيق<sup>2</sup> وإجراءات المحاكمة أو الاختصاص القضائي والتي تختلف عن تلك التي تطبق على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات. وعليه فإننا سنتعرض في هذا المطلب لتعريف الجريمة الاقتصادية وخصائص تجريمها في فرعين متتاليين على النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

هناك علاقة وثيقة بين نظام تفريد العقوبة في القانون الجزائي وبين الجريمة الاقتصادية باعتبارها النطاق الأرحب لتفريد العقوبات سواء على المستويين التشريعي أو القضائي، وذلك لما لهذا النوع من الجرائم من خصائص تنفرد بها أحياناً عن بقية الجرائم باعتبار أغلبها جرائم اصطناعية، ويتضح هذا بالنصوص القانونية الواردة للجرائم الاقتصادية.

---

1 ومن أمثلة هذه القوانين: قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته والذي يتضمن نصوصاً تعالج التهريب الجمركي وإدخال البضائع دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المحررة في نصوص القانون. وقانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م وتعديلاته والذي يعالج جانب كبير من نصوصه الجرائم الخاصة بأسعار المواد الغذائية الأساسية والإعلان عن الأسعار ومواصفات المواد الغذائية المصنعة وتخزينها. وغيرها من القوانين الخاصة بجرائم لها صلة بالنشاط الاقتصادي.

2 بموجب القرار رقم 28 لسنة 2006م أنشأ النائب العام الفلسطيني نيابة مختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين، وتأتي هذه الخطوة في إطار استكمال منظومة المأسسة والتخصص في النيابة العامة والتي تتطلب التفرغ التام لجهة مختصة من النيابة العامة في معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي نتيجة لما شهده الوضع الفلسطيني من تدهور في النمو الاقتصادي جراء الإغلاق والحصار الإسرائيلي والتحكم الكامل في المنافذ والمعابر التجارية والذي بدوره نمت ظاهرة الاستغلال التجاري وغش المستهلك من قبل التجار وأصحاب المحلات تجاه المواطن، وكذلك تهريب ذوي الدخل وأصحاب المصانع والشركات من دفع الضرائب والمكوس المستحقة على مدخولاتهم واستثماراتهم بإخفاء السجلات والإرساليات عن الجهات المختصة وتقديم بيانات غير صحيحة عن وارداتهم وصادراتهم، الأمر الذي دعا لتكثيف الاهتمام بإفراز نيابة قادرة على التصدي لهذه الأوضاع وتطوير قدرات أعضائها في التعامل مع هذا النوع من القضايا، وتختص هذه النيابة بمباشرة وتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التالية: الجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية، والجرائم التموينية والغش التجاري، والجرائم المتعلقة بتهريب النقد والمعادن الثمينة من المعابر والموانئ والمطارات وجرائم غسل الأموال.

عرف الفقه قانون العقوبات الاقتصادي بأنه ذلك الفرع من فروع قانون العقوبات الذي يعالج صور التجريم والعقاب المتخصصة لضمان عدم مراعاة قواعد القانون الاقتصادي، أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي للدولة وهو النظام الذي قرره السياسة الاقتصادية لها<sup>1</sup> وتختلف هذه السياسة باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة<sup>2</sup>، وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل حول كيفية تحديد الصفة الاقتصادية لهذا النوع من الجرائم؟ ولعل المعيار الصحيح لتحديد الصفة الاقتصادية للقاعدة الجزائية بشكل عام هو طبيعة المصلحة التي تحميها هذه القاعدة، والمصلحة الاقتصادية التي يحميها المشرع في هذه الحالة هي المصلحة الاقتصادية العامة، أي تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة<sup>3</sup>.

فالجريمة الاقتصادية هي جريمة متجددة ومتطورة وذات خصوصية تتطلب تفريد كافة الاجراءات من حيث الملاحقة بيد انها لا تقل خطورة وأهمية عن الجرائم الأخرى لذلك إقتضى المشرع تفريد هذه الجرائم ، والذي يحاول من خلاله أن يجعل للعقوبة جزاءً مناسباً، وملائماً للجريمة المقترفة مع ما تتضمنه من خطورة إجرامية وأضرار تقع على الفرد والمجتمع مراعيّاً بذلك ظروف وأحوال كل جريمة من خلال وضع حداً أعلى وأسفل للعقوبة ليتسنى للقاضي أن يحكم بالعقوبة المناسبة استناداً إلى ظروف الجاني وملابسات الجريمة والوقائع الخاصة ، كالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو تلك الواقعة على الأموال، حيث إن سلباتها وأضرارها تشمل المجتمع بأسره. لذلك فإن الفقه الجزائي في كافة الدول رحب كثيراً بتدخل الدولة لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال النصوص الجزائية التي تكفل الحماية للنشاط الاقتصادي على المستوى الوطني<sup>4</sup>. كما أن التطور السريع الذي شهده العالم في مجال النشاط الاقتصادي هو الذي أعطى

---

1 عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين، دمشق، 1987م، ص14. ويقصد بالسياسة الاقتصادية للدولة بصفة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف، ينظر عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1976 م، ص84.

2 للتفصيل ينظر محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والجراءات الجزائية، ج 1، ط 1، دار ومطابع الشعب، 1963م، ص 7 و8، وأيضاً محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها. وغسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، د. ن، 2004م، ص 16، وأيضاً ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 1999م، ص 13، وأيضاً أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 24، وأيضاً عبود السراج، صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد 2، السنة 2، 1994م، ص211 وما بعدها.

3 غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 24.

4 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، ط 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990م، ص 10.

الجريمة الاقتصادية مكانة متقدمة في مجموعة التشريعات الجزائية.. فما هو تعريف هذه الجريمة؟ وما هي أهمية وجودها؟ وما هي الخصائص المميزة لها؟

إن اهتمام أغلب قوانين الجرائم الاقتصادية أو القانون الاقتصادي لم يكن منصباً على وضع تعريف يحدد المقصود بالجرائم الاقتصادية، بقدر ما كان التركيز كله ينصب على ذكر الأسس التي تقوم عليها هذه الجريمة وتحديد التصرفات التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية<sup>1</sup>، وهذا أمر طبيعي كون وضع التعريفات للمفاهيم القانونية هو من واجب فقهاء القانون وفلاسفته، وليس من واجب المشرع. فالوصول إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية، يصلح لكل زمان ومكان، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف، كما هو الحال في بقية الجرائم العادية، ليس بالأمر السهل ولا اليسير، بل إنه قد يكون أمراً على غاية الصعوبة، وهذا سبب وضع العديد من التعريفات لها في الفقه والذي انقسم في اجتهاده حول تعريف الجريمة الاقتصادية إلى اتجاهين<sup>2</sup>:

- الاتجاه الأول: يأخذ بالمفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية، حيث يقصر مفهوم الجريمة الاقتصادية على القواعد التي تحكم المنافسة وتحديد الأسعار، بتعريفه الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار"<sup>3</sup>.
- الاتجاه الثاني: يأخذ بالمفهوم الواسع للجريمة الاقتصادية، وهو على خلاف الاتجاه الأول، فلا تقتصر الجريمة الاقتصادية على القواعد التي تحكم المنافسة وتحديد الأسعار فقط، بل تشمل كافة النصوص الجزائية التي وضعت لحماية مصلحة الدولة في المسائل الاقتصادية ومصالح الأفراد الناتجة عن العلاقات الاقتصادية التي تربط هؤلاء الأفراد فيما بينهم. ويعرف هذا الاتجاه الفقهي الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل سلوك انساني - فعلاً كان أو امتناعاً- يرتب أضراراً بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات أو الدولة بما يرتب عليهم ضرراً مباشراً أو غير مباشر في اطار النظام الاقتصادي المطبق"<sup>4</sup>.

1 ينظر في ذلك المنحى: قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 20 لسنة 2004م وبالتحديد المادة 1 منه.

2 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 12-13.

3 تزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي Jean Pradel ويبدو هذا التعريف راجع إلى ما كان يعتمده المشرع الفرنسي سنة 1945م في تسمية قانون المنافسة والأسعار بأنه القانون المتعلق بزجر المخالفات الاقتصادية، لمزيد من التفصيل ينظر محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص 20.

4 فقد شهد هذا الاتجاه مساندة غالبية الفقهاء والشراح، لمزيد من التفصيل ينظر عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص 14. ومحمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع

وفي هذا السياق تعرضت محكمة النقض الفرنسية لتعريف الجريمة الاقتصادية في حكمها الجزائي الصادر عام 1949م بأنها "بوجه عام تلك التي تتصل خصوصاً بالإنتاج والتوزيع والتداول واستهلاك السلع والمنتجات فضلاً عن وسائل المبادلات المتمثلة أساساً في النقود"<sup>1</sup>، وهذا ما تعاقبت أحكامها محكمة النقض الفرنسية على تكريسه ويرى أستاذنا الدكتور نائل صالح رحمه الله بأن أهمية هذه الأحكام هو أن اجتهاد النقض الفرنسي يتعلق بالجرائم التي لم يتحدد لها وصف مباشر في القوانين لإعطائها صفة اقتصادية ومن ثم إخضاعها للأصول الاقتصادية. وبذلك فإن المحكمة قد أدخلت ضمن مفهوم الجريمة الاقتصادية جرائم تضمنتها نصوص قانونية خاصة، مثل قانون ضريبة الدخل أو قانون الجمارك اللذين أشارا بوضوح للتهرب من دفع الضريبة أو من دفع الرسوم الجمركية<sup>2</sup>.

ونستخلص من كل ذلك أن الجرائم الاقتصادية ما هي إلا "كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة اقتصادية وذلك استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة بغض النظر عن طبيعة الجزاءات المقررة لها".

### الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي النطاق الأرحب لتفريد العقوبات سواء على المستويين التشريعي أو القضائي، وذلك لما لهذا النوع من الجرائم من خصائص تنفرد بها أحياناً عن بقية الجرائم باعتبار أغلبها جرائم اصطناعية وذات أثر مالي يمس مدخرات الدول، ويتضح هذا بالنصوص القانونية الواردة للجرائم الاقتصادية إن سن قوانين تواجه الجرائم الاقتصادية وتراعي السياسة الاقتصادية العامة للدولة يؤدي بالنهاية إلى حماية مصالح مختلف جوانب الحياة على اعتبار أن الاقتصاد هو روح الدولة وعمادها مما يؤدي إلى توفير الطمأنينة بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة، فقانون العقوبات الاقتصادي يهدف إلى تقرير عقوبات تلائم هذا النوع من الجرائم والتي لا يتصور ملاءمتها من خلال تطبيق نصوص قانون العقوبات، حيث أصبحت العقوبة في الجرائم الاقتصادية قائمة على فكرة النفعية التي تتمثل في منع المجرم من العودة إلى الاجرام مستقبلاً وهو

---

السابق، ص 14. وحسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1970م، ص 268. وفخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، 1981م، ص 6.

1 مشار إليه في مؤلف محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 13-14.

2 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 12.

في ذلك يحقق عدالة منشودة، وكذلك يراعي جوانب الأخلاق ويدعمها من خلال محاربة الفساد والتلاعب في قوت الناس ويمنع الاحتكار والغش التجاري وغير ذلك من نتائج الجرائم الاقتصادية التي تتنافى مع قواعد الأخلاق<sup>1</sup>.

فالجرائم الاقتصادية تستوجب تنظيمًا مختلفًا عن باقي الجرائم سواء من حيث الإجراءات المتبعة أو الجزاءات، فهي جرائم خطر تمس الكيان الجماعي للدولة وبالنتيجة فإن مواجهتها تحتاج إلى وسائل مختلفة عن تلك التي تتم بها مواجهة الجرائم ذات الأثر الفردي بشكل أساسي<sup>2</sup>.

من هنا برزت أهمية التفريد بالجرائم الاقتصادية لما لهذا النوع من الجرائم من خصوصية تتطلب من الدول إتخاذ إجراءات خاصة تحمي بموجبها عدة مصالح على رأسها مصلحة الأفراد ومن ثم المصالح الاقتصادية الفردية

إذ يصعب تطبيق الكثير من نصوص قانون العقوبات العام في كثير من الأحيان على تصرفات ذات صلة وثيقة بالنشاط الاقتصادي، بسبب مبدأ الشرعية والتفسير الضيق والمحدد للنصوص القانونية الجزائية، إضافة إلى أن الجزاءات التي تضمنها قانون العقوبات، أو النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ليست بالقدر الكافي من الشمول لتحقيق أهدافها في الردع العام أو الردع الخاص، إذ لا بد من وجود جزاءات خاصة بكل جريمة تضمن من خلالها عدم تكرار التصرف من قبل الجاني نفسه. إضافة إلى أن قوانين الإجراءات الجزائية تسمح في كثير من الأحيان بالإطالة في إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الفائدة المرجوة من تطبيق النصوص التشريعية في مجال الجرائم الاقتصادية، وفي ظل مثل هذه الظروف فإن دائرة الإفلات من العقاب يتسع نطاقها<sup>3</sup>. فالجرائم الاقتصادية تتعلق بقضايا فنية دقيقة وتتطلب الإسراع في الاجراء كما تتطلب المرونة، والبت فيها ضمن مدد أقل من غيرها من الجرائم هذا بالإضافة إلى ضرورة منح النيابة العامة والمحكمة المختصة صلاحيات الحجز الاحتياطي على اموال مرتكبي الجرائم الاقتصادية بقصد الحيلولة دون تهريب هذه الاموال او التصرف بها حال اكتشاف امرهم مما يساعد في الحد من آثار الجريمة على الاقتصاد الوطني.

---

1 نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية: التقليدية - المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009م، ص 15-16.  
2 أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية المصرية والفرنسية وغيرها، ط 1/ الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 55.  
3 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 13-14.

ومن هنا تنبع أهمية وجود "قانون لمكافحة الجرائم الاقتصادية" أو "قانون عقوبات اقتصادي" يجرم الكثير من التصرفات الضارة أو التي تشكل خطراً كبيراً على الاقتصاد الوطني، والمصالح الاقتصادية الفردية، مع ضرورة ايجاد قواعد اجرائية ومحاكم متخصصة للنظر في الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها ومصدرها القانوني.

ونجد الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية فضفاضاً، فالجريمة الاقتصادية تتعلق بمجموعة الأفعال التي تشكل خطراً على النظام الاقتصادي للدولة وبالتالي فإنه ليس بالأمر السهل ولا اليسير تحديد هذه الأفعال أو التصرفات بدقة متناهية، كما هو الحال في باقي الجرائم<sup>1</sup>. ويبدو أن محكمة النقض الفلسطينية قد أقرت بهذه الميزة أيضاً لجرائم أمن الدولة بقولها أن: "الأصل وضوح قواعد التجريم بحيث لا تترك مجالاً للاجتهاد والتفسير وبما يتفق مع مبدأ الشرعية والذي بمقتضاه أن لا جريمة إلا بنص، إلا أن خطة المشرع فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة جاءت في كثير من الأحوال خالية من الدقة والوضوح مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد وسلطة تقديرية واسعة للقضاء في إدخال كثير من الأفعال ضمن دائرة التجريم"<sup>2</sup>.

ولما كانت الجرائم الاقتصادية في معظمها هي من جرائم الخطر والتي تقوم بمجرد اتيان الجاني للتصرف المادي الذي يخرج الجريمة إلى حيز الوجود دون الحاجة للبحث عن توافر الركن المعنوي والذي يعتبر بحكم المفترض - وكونه مفترضاً لا يعني أنه غير موجود وإنما التساهل في اثبات توافر هذا الركن-<sup>3</sup>. وذلك على خلاف الجرائم العادية، التي يشترط لقيامها توافر واثبات توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ويعلل هذا بأن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي منتهى اليقظة واغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية<sup>4</sup>. لذلك فلما يوجب المشرع في الجرائم الاقتصادية تحقق العناصر الثلاثة المكونة للركن المادي - الفعل المجرم والنتيجة الضارة بالمجتمع والعلاقة السببية بينهما-، وعلى ذلك تكثر الجرائم الشكلية في التشريعات الاقتصادية<sup>5</sup>، فلا يشترط أن يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر فعلي فوري، بل يكفي احتمال حدوثه، كما هو الحال في جريمة الدعاية التجارية الكاذبة.

1 أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 57.

2 حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1 لسنة 2010 بتاريخ 2010/04/14م.

3 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 16.

4 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 113.

5 أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 58.

أما من ناحية نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، نجد بأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإن كانت ضمن أضيق حدودها في قانون العقوبات إلا أنها في إطار الجرائم الاقتصادية مقبولة على نطاق واسع، وكذلك الأمر في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، بحيث قد يصل الأمر إلى حل الشخص المعنوي وتصفيته عندما يصبح وجوده خطراً على الأفراد أو النظام أو الصالح العام<sup>1</sup>.

وإذا تطرقنا للجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية هي أشد من تلك التي تفرض على مرتكبي الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات وخاصة الغرامات المالية حتى أننا نجد إضفاء الطابع المادي عليها<sup>2</sup>. ولا أدل على ذلك من أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل في عداد المخالفات، ولا يجوز للمحكمة في معظم التشريعات الاقتصادية أن تنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى أو دمج العقوبات، كما أن بعضها يعاقب المتدخل والمعرض بعقوبة الفاعل الأصلي<sup>3</sup>، وليس هذا فحسب بل كرست بعض التشريعات بأن هذه الجرائم لا يسري عليها أحكام التقادم المسقط ولا على العقوبات المقررة لها<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: قيام الجريمة الاقتصادية

يرتبط تفريد العقوبة بوجود قانون إقتصادي كفرع من فروع القانون الجزائي، يحدد التجريم ويكفل الجزاءات على مخالفة القواعد الاقتصادية التي ينظمها القانون<sup>5</sup>، وقد ظهرت أحكامه على صورة نصوص تجرime متفرقة في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة، ولم تكن صياغة واعداد هذه النصوص التجريمية موفقة دائماً، إضافة إلى التناقض فيما بينها نتيجة عدم وضوح عباراتها وعدم معرفة القصد الحقيقي للمشرع، مثل هذا الوضع كان نابغاً من أن الجريمة الاقتصادية كانت في بداية نشأتها مؤقتة مرتبطة بظروف محددة وتزول بانتهاء هذه الظروف، إلا أنه ونتيجة ازدياد عدد النصوص التشريعية النازمة للأنشطة الاقتصادية، أخذت فكرة وضع تقنين موحد للجرائم الاقتصادية ويراعى فيه التوحيد بالأحكام العامة وتضيف هذه الجرائم ضمن

1 عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص 161.

2 محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص 30.

3 مثال ذلك ما أورده المادة 4/ من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 20 لسنة 2004م.

4 تنظر المادة 33 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 والتي نصت على أنه "لا تخضع للتقادم قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات". والمادة 10 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 20 لسنة 2004م والتي نصت على أنه "لا تسري

أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون ولا يسري هذا التقادم على العقوبات المقررة لها".

5 أحمد أنور محمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001م، ص 45.

مجموعات متجانسة يجمعها قاسم مشترك بالظهور<sup>1</sup>. من هنا فإننا سوف نتناول خصائص هذه الجريمة و أركانها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتاول في الفرع الاول مصادر الجريمة الاقتصادية ونعالج في الفرع الثاني اركان هذه الجريمة وذلك على النحو التالي :

### الفرع الاول : مصادر الجريمة الاقتصادية

اختلفت الدول في طرق التفريد و في أسلوب التجريم الاقتصادي الذي اتبعته، فالكثير من الدول تسعى لإفراد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية، إلا أن البعض من التشريعات حرصت على الاحتفاظ بالأسلوب التقليدي للتجريم في مواجهة الجريمة الاقتصادية، بأن أدرجت الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات أو أدرجت نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية. وبالمقابل هناك اتجاه تشريعي آخر أدرج الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات وقام بوضع تشريعات اقتصادية خاصة أدرج فيها الجرائم الاقتصادية التي لم يعالجها قانون العقوبات أو التي ظهرت مع تطور النشاطات الاقتصادية الداخلية أو الدولية، وهذا ما سوف نوضحه على النحو التالي:

#### أولاً: ادراج الجرائم الاقتصادية في القوانين الاقتصادية:

ويقوم هذا الأسلوب بتفريد العقوبة من خلال مواجهة الجرائم الاقتصادية المختلفة من خلال عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة، حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحي الاقتصادية في الدولة، ويتضمن أحكاماً خاصة به، ولذلك لا يوجد في هذه الدول أسلوب أو نهج موحد، لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الإجرائية للتعامل مع الجرائم الاقتصادية، وذلك استناداً إلى نوع الجريمة الاقتصادية، والقانون الذي خرج عن مبادئه والقواعد المنظمة له<sup>2</sup>. ويتميز هذا الأسلوب بالمرونة الكافية لمواكبة التغيرات الاقتصادية السريعة التي تشهدها الدول، إذ من السهل تعديل أو إلغاء القانون الخاص حال تغير الظروف التي دعت لإصداره.

ولما كان النظام الاقتصادي الفلسطيني يعتمد مبدأ التفريد من خلال إفراد قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية و يقوم على أساس الاقتصاد الحر وفقاً للمادة 21 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، فإن التشريعات الفلسطينية النازمة للأنشطة الاقتصادية ضمنت نصوص جزائية

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 23.

2 أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 108.

ذات طابع مؤقت وليس لها صفة الديمومة لأن الأصل في التصرفات والأعمال والنشاط الاقتصادي حرية الحركة، حيث أن النصوص التشريعية الاقتصادية هي في حد ذاتها ذات طبيعة مؤقتة.

وعلى ذلك فقد تم وضع العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وشملت هذه القوانين جزاءات جنائية تطبق على مخالفيها، ومن أمثلة هذه القوانين: قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م، قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م، والقانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة، وقانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004م، وقانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م، وقانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م والذي شمل العديد من الجرائم الاقتصادية مثل الغش في المواد وبيعها والغش في المكايل وعرقلة حرية البيع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة وذلك في المواد 386 و387 و388 و428 و433 و435. وكذلك القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م والذي تم إلغاؤه لاحقاً، بإصدار القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذا الأخير تم إلغاؤه أيضاً بصدور قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/8/14، والقرار بشأن التعامل في البورصات الأجنبية، والقرار بقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف، والقرار بقانون رقم 15 لسنة 2011م بشأن الشراء العام، والقرار بقانون رقم 4 لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

وهذه التشريعات جميعها ما هي إلا أمثلة على العديد من القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية، وتشمل على جزاءات جنائية لمن يخرج على أحكامها ويمكننا القول بأن من مجموعها تشكل قانون العقوبات الاقتصادي الفلسطيني.

أما المثال التقليدي الذي يضرب على مثل هذا النوع من الأنظمة هو أن غالبية دول أمريكا الجنوبية حيث ضمنّت التشريعات النازمة للأنشطة الاقتصادية نصوص جزائية تتعلق بالرقابة على النقد والمعاملات المصرفية الدولية والتجارة الخارجية اقتضتها ظروف الأوضاع الاقتصادية

لهذه الدول، وعلى أساس إلغاء هذه النصوص التجريبية بمجرد زوال الظروف التي استدعت صياغتها<sup>1</sup>. ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب أيضاً جمهورية مصر العربية والتي لا يوجد في تشريعاتها قانون خاص بالتجريم الاقتصادي، بل نجد أن الجرائم الاقتصادية تتأثر بين سطور العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية<sup>2</sup>.

### ثانياً: افراد قانون للجرائم الاقتصادية:

ويقوم هذا الأسلوب بمسألة تفريد العقوبة من خلال إتجاه بعض الدول التي تتبع نظام السوق الحر (الرأسمالي) لافراد قانون خاص للجرائم الاقتصادية وذلك بأن حصرت القواعد والأحكام والاجراءات والعقوبات الخاصة بالجرائم الاقتصادية، مما يشكل تقنياً جامعاً لها بدلاً من أن تكون متناثرة بين العديد من القوانين والتشريعات، سواء أكان ذلك بنصوص قانونية مباشرة في القانون أو بنصوص أخرى تصدر عن جهات محددة بناءً على تفويض تشريعي صريح صادر من السلطة التشريعية في ذات القانون.

ونحن نؤيد هذا الأسلوب لأن الجريمة الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم، فهي لا تخضع في كثير من الأحوال للأحكام العامة في قانون العقوبات بل لها خصوصية وأحكام خاصة تنظمها وتميزها عن غيرها، سواء من حيث سرّياتها أو من حيث طبيعة نموذجها القانوني وأركانها والجزاءات الخاصة بها وإجراءاتها.

### ثالثاً: الجمع بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة:

تنتهج بعض الدول في سياستها بالتفريد بواسطة إدراج الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية، وذلك بتخصيص باب خاص في قانون العقوبات لموضوع التجريم الاقتصادي إلى جانب هذه القوانين الخاصة، ولعل اتباع الدولة لهذا الأسلوب التقليدي يكون بدافع السيطرة الحكومية على النظام الاقتصادي، إلا أن الظروف المتغيرة بالمجتمعات أثبتت عدم كفاية نصوص قانون العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة للاقتصاد الوطني خاصة في الظروف الاستثنائية كالحرب وانعدام الاستقرار الداخلي وقصورها عن مواجهتها، مما يفرض على الدولة القيام بسن قوانين اقتصادية خاصة جديدة لمعالجة مثل هذه الأزمات أو التطورات، مما يوجد على أرض

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 24.

2 لمزيد من التفصيل ينظر أحمد أنور محمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، المرجع السابق، ص 23.

الواقع مجموعة من القوانين الخاصة بالإضافة لقانون العقوبات لتنظيم الحياة الاقتصادية، ويشكل مجموع هذه القوانين ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادي.

وقد أخذت بهذا الأسلوب من التجريم ايطاليا في مطلع القرن الماضي وأثناء الحكم الفاشي منذ عام 1930م، حيث صدر قانون العقوبات الذي خصص فصلاً كاملاً فيه للجرائم التي ترتكب ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة، إلا ان ظروف الحرب العالمية الثانية كشفت عن عدم كفاية النصوص لتأمين الحماية الضرورية، الأمر الذي استدعى اصدار قانون 8 تموز 1941م، والذي عالج الأمور المتعلقة بالتمويل وتحديد الأسعار على غرار ما أصدرته الدول الأخرى<sup>1</sup>.

#### رابعاً: ادراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات:

وهو التفريد الذي تم اتباعه في العديد من الدول الاشتراكية، وذلك لإضفاء صفة الدوام والثبات على هذه التشريعات من جهة، ولكون هذه الدول تعتبر الاعتداء على كيانها الاقتصادي تهديداً خطيراً لكيانها من جهة أخرى، فهذه الدول لا تقر بمبدأ الملكية الفردية أو الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات الاقتصادية، وبالتالي فإنها لا تعترف بالشخصية المعنوية لها وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من إدارات الدولة التي تحكم سيطرتها الكاملة على النشاط الاقتصادي، إذ أن القرارات المتعلقة بعملية الانتاج والتنمية الاقتصادية تتخذ من قبل الأجهزة العليا في الدولة، وتكون مهمة مدير المؤسسة منحصرة بالتنفيذ وتقديم الاقتراحات للإدارات العليا لاتخاذ ما تراه مناسباً<sup>2</sup>.

ومن الدول التي تأخذ بمثل هذا الأسلوب، معظم جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق<sup>3</sup> مثل جمهورية أوكرانيا واستونيا وجورجيا. بالإضافة إلى جمهورية بلغاريا ودولة رومانيا، ومعظم

---

1 ينظر في ذلك نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 36-37. ومحمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، المرجع السابق، ص 42.

2 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 38-39.

3 في كانون أول 1958م تم وضع قانون عقوبات تبناه مجلس السوفييت الأعلى، وعلى غرارها قامت جمهوريات الاتحاد السوفيتي بوضع قوانينها الجزائية، ومنها روسيا التي أصدرت قانون عقوباتها في 27 كانون ثاني 1960م، ونص الفصل السادس منه على أنواع الجرائم الاقتصادية وقسمها إلى ثماني عشرة جريمة. منها ما لا يعد جرائم اقتصادية وهي موجودة في جميع قوانين العقوبات، ومنها ما يعتبر جريمة اقتصادية، كما تضمن القسم الخاص من القانون وفي فصل "الجرائم الواقعة على الدولة" عدداً آخراً من الجرائم الاقتصادية. ينظر في ذلك محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، المرجع السابق، ص 48-49.

دول أوروبا الشرقية، فقد كانت تحتوي قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية إلا أنها عدلت عن ذلك ونقلتها لتضمنها في فصل خاص في قانون العقوبات، كما هو معمول به في القانون الروسي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية

التفريد من خلال تخصيص قوانين اقتصادية للجريمة الاقتصادية لا يتعارض مع المبدأ الدستوري الوارد بالمادة 15 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م يقضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، بل هو تكريس لهذا المبدأ والمستقر عليه أن الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وتستمد هذه القاعدة أهميتها من استنادها على أسس سياسية ونفسية، حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم<sup>2</sup>. ويرتبط هذا المبدأ كأهم شرط يقيد ممارسة الدولة حق العقاب، ارتباطاً وثيقاً بمبدأ فصل السلطات، ويترتب على هذا الارتباط عدم اقتصار هذا المبدأ على ما ينص عليه بل يتعداه ليشمل كل القواعد الجزائية، وكذلك تنفيذ العقوبات.

إن التفريد من خلال تحديد عقوبة مناسبة وملائمة لظروف مرتكب الجريمة وطبيعة الجريمة وأثرها الشخصي والعام كان من نتائج الأخذ بمبدأ الشرعية أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات، بالنسبة لكل جريمة، وإن الحق في سن القوانين الجزائية لا يمكن أن يخول إلا المشرع الذي يمثل كل المجتمع المرتبط بالعقد الاجتماعي<sup>3</sup>. إذ أن أساس مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة هو ضمان الحريات الفردية ضد تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصها فالمبدأ لا يسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ أي إجراء في حق الأفراد ما لم يكونوا قد ارتكبوا أفعالاً ينص القانون على أنها جريمة، ولا أن تصدر نصوص جزائية تجرم بمقتضاها أفعال لم تبادر السلطة التشريعية بتجريمها.

---

1 لمزيد من التفصيل ينظر عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص 82-88. ونائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 38-40. ومحمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، المرجع السابق، ص 42. وفخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 42-49.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م، ص 56.

3 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 42.

فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقرر لها إلا السلطة التشريعية، لذا تعتبر أن هذا السلوك يشكل جريمة وهذا لا يشكلها<sup>1</sup>. وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض، كما أن المبدأ شرط أساسي للأمن والحريات الفردية ومن الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية، فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الاجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة. كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم<sup>2</sup>.

فمبدأ الشرعية لا يسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ أي إجراء في حق الأفراد ما لم يكونوا قد ارتكبوا أفعالاً ينص القانون على أنها جريمة، ولا أن تصدر نصوصاً جزائية تجرم بمقتضاها أفعالاً لم تبادر السلطة التشريعية بتجريمها. كما أن هذا المبدأ يعتبر شرطاً أولياً لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي، فهو الذي يقرر على أساسه إما الوقوف عنده أو الاستمرار في البحث عن بقية الأركان التي يتطلبها قيام الجريمة فبانعدامه تنتفي الجدوى من مواصلة البحث عن بقية الأركان القانونية<sup>3</sup>. فالجريمة الاقتصادية ما هي إلا "كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو وردت ضمن عدد من النصوص المنفرقة المنظمة لأنشطة اقتصادية وذلك استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة بغض النظر عن طبيعة الجزاءات المقررة"، وعليه فإننا سوف نتناول في هذا الفرع مناحي البنين القانوني للجريمة الاقتصادية وذلك ضمن التفصيل التالي:

#### أولاً : الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة مادية فتمسسه الحواس<sup>4</sup>، فلا تتحقق الجريمة دون قيام الركن المادي. والجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي، ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم، والذي يتميز

1 علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، دار محمود للنشر، الاسكندرية، 1995م، ص 46.

2 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 73.

3 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986م، ص 44.

4 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 266.

بنشاط طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم، ويتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى قرار بأن النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية، أم أنه نشاط مباح، بالإضافة إلى أن الفقه يعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر<sup>1</sup>، والتي يعاقب عليها دون انتظار تحقق الضرر الذي قد لا يقع أصلاً، هذا فضلاً عن علاقة السببية التي يصعب الوصول إليها في ظل هذه المعطيات. فما هي القواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية بشأن عناصر الركن المادي، والشروع والاشتراك الجرمي؟

## 1. عناصر الركن المادي:

لكل جريمة مادياتها تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها، ولقيام الركن المادي لأية جريمة لا بد ان يصدر عن الجاني سلوكاً اجرامياً محدداً، وقد يكتفي القانون بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم، وقد يتطلب كجرائم أخرى لقيام الركن المادي وجود نتيجة جرمية ضارة محددة بذاتها، وفي الحالة الثانية لا بد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة<sup>2</sup> أصبح الركن المادي مكتملاً واعتبرت الجريمة تامة<sup>3</sup>.

وعناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية لا تختلف عن العناصر المؤلفة للركن المادي لأي جريمة أخرى، ولا تتميز عن تلك العناصر بأية خصوصية كانت، إلا أننا وانطلاقاً مما سبق نرى بأن طبيعة النشاط ونتيجته المحتملة، وصعوبة إثبات رابطة السببية هي ما يميز الركن المادي في الجرائم الاقتصادية وهو ما سوف نسعى لبحثه تفصيلاً في هذا القسم من لقائنا الثالث:

- **السلوك الجرمي:** يعتبر السلوك الاجرامي بشقيه الايجابي والسلبي من أهم عناصر الركن المادي، إذ لا جريمة بدون هذا السلوك، لأنه يمثل القاسم المشترك لكافة الجرائم سواء التامة أو غير التامة، والعادية أو الاقتصادية، فإذا تخلف هذا السلوك فلا وجود للركن المادي وبالتالي لا وجود للجريمة. والسلوك الاجرامي له شكلان: الايجابي والسلبي.

1 أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص55. ونائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 16.

2 نقض جنائي مصري 2 إبريل سنة 1987م، س 38، رقم 109، ص 530، منشورات شبكة المحامين العرب الالكترونية- مجموعة الأحكام القضائية العربية: <http://www.mohamoon-ju.com>.

3 حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية (استئناف القدس) في الدعوى الجزائية رقم 103 لسنة 2010 بتاريخ 2011/03/15م، وحكم محكمة الاستئناف الفلسطينية (استئناف القدس) في الدعوى الجزائية رقم 95 لسنة 2009 بتاريخ 2010/05/25م.

أ. **السلوك الايجابي:** هو نشاط إرادي يتمثل في القيام بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتب على اتيانها آثاراً قانونية معينة<sup>1</sup>، والقوانين الاقتصادية كقانون العقوبات تعاقب على كل سلوك إيجابي يتضمن في مضمونه مخالفة لأحكامها<sup>2</sup>. ومن الأمثلة على الجريمة الاقتصادية الايجابية بيع سلعة بسعر أعلى من السعر المحدد، وتخزين البضائع وعرض سلعة غذائية للبيع بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها، كذلك من الجرائم الايجابية جرم التهريب، وعرض أو بيع منتجات مخالفة للتعليمات الفنية الالزامية.

ب. **السلوك السلبي:** هو الامتناع الارادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين<sup>3</sup>، بعبارة أخرى هو إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت المناسب حيث كانت الحركة واجبه. والجريمة الاقتصادية لم تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بخصوص الجريمة السلبية أيضاً والتي تقع عن طريق الامتناع عن القيام بتصرف تتطلب القوانين الاقتصادية القيام به<sup>4</sup>. ومن الامثلة على الجريمة الاقتصادية السلبية جرائم المتعهدين زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، والامتناع عن وضع قوائم أسعار السلع والخدمات في أماكن ظاهرة، وامتناع المكلف بدفع ضريبة القيمة المضافة عن تقديم الكشوف الدورية.

- **النتيجة الجرمية:** وهي الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية<sup>5</sup>.

مثل هذا المفهوم يعني أن الجرائم التي لا يكون لها أثر مباشر ملموس إلا أنها تشكل خطورة على المجتمع لما تضمنه من أخطار وأضرار محتملة يحب المعاقبة عليها. وفي مجال الجرائم الاقتصادية حيث أن مثل هذه التصرفات تشكل خطراً كبيراً على السياسة الاقتصادية الوطنية، فإن

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 264.

2 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 97.

3 كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1/ الاصدار الثاني، 2009م، ص 205.

4 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 95.

5 أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 173.

المشرع الجزائي يأخذ بعين الاعتبار مبدأ خطورة النتيجة، بعبارة أخرى فإنه يكتفي بأن يكون هناك احتمال أن تؤدي النتيجة إلى الأضرار بالسياسة الاقتصادية، ومن الأمثلة على ذلك جرم الامتناع عن وضع قوائم أسعار السلع والخدمات في أماكن ظاهرة. إلا أنه في البعض الآخر لا بد من حدوث النتيجة الجرمية الضارة لقيام الجريمة الاقتصادية، ومن الأمثلة على ذلك جرم التهريب.

- **علاقة السببية:** العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل التصرف أو السلوك المجرم بالنتيجة الجرمية الضارة وثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى أحداث هذه النتيجة. من خلال هذا المفهوم تبين لنا مدى أهمية العلاقة السببية لقيام الركن المادي، فإذا حدثت النتيجة الجرمية بشكل مستقل عن النشاط الاجرامي، وأمكن الفصل بين الفعل والنتيجة فلا مجال لإسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل<sup>1</sup>. ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المتهم عن الجرم المسند إليه، وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية أن "المعيار في توفر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ المرتكب..."<sup>2</sup>. وقررت كذلك بأنه "... إذا انعدمت الرابطة بين الخطأ والضرر فلا مسؤولية ولا عقاب".

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن "علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمداً، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد فيها قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه"<sup>3</sup>.

ولم نجد أحكاماً لمحكمة النقض الفلسطينية بالشأن إلا محكمة الاستئناف الفلسطينية قضت بأنه "إذا تداخلت عوامل أجنبية عن فعل الجاني فإن علاقة السببية لا تنقطع بين الفعل والنتيجة إلا إذا كانت هذه العوامل غير مألوفة، ويستوي في ذلك أن تكون كانت هذه العوامل الخارجية سابقة على الفعل الجرمي أم لاحقة له أم معاصرة"<sup>4</sup>.

وهذه القواعد العامة هي ذاتها التي أخذت بها النصوص الناظمة للأنشطة الاقتصادية بالنسبة للجرائم الاقتصادية.

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 95.

2 تمييز جزاء أردني رقم 1976/85، مجلة نقابة المحامين، سنة 1976م، ص 641.

3 نقض جنائي مصري 2 فبراير سنة 1997م، س 48، رقم 30138، ص 151، منشورات محكمة النقض المصرية.

4 حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 756 لسنة 1998 بتاريخ 1998/10/21م.

## 2. الشروع في الجريمة الاقتصادية:

الشروع هو أحد صور السلوك الاجرامي حيث لا يستطيع الفاعل اتمام جريمته لسبب ما. وذلك بتحقيق جزء من النتيجة الجرمية التي كان يهدف الوصول إليها أو بعدم إمكانية تحقيق هذه النتيجة اطلاقاً<sup>1</sup>. وقد نصت المادة 68 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م على أن "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة..."<sup>2</sup> وقد يكون الشروع ناقصاً<sup>3</sup> وذلك بأن يبدأ الجاني النشاط الجرمي المؤدي إلى تحقق النتيجة، ولكن نشاطه يتوقف عند حد معين لسبب خارج عن إرادته فلا تتحقق النتيجة لعدم استنفاد الجاني نشاطه بالكامل. كما قد يكون الشروع تاماً<sup>4</sup> وفي هذه الحالة يقوم الفاعل باستنفاد نشاطه الاجرامي بالكامل ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية من قبل الشروع التام إذا قبض على شخص وهو جالس وراء مقود مركبة ليأخذها خلافاً لإرادة صاحبها، وبغير علم منه، واعتبرت الفاعل شاعاً شروياً تماماً في السرقة<sup>5</sup>.

أما في نطاق الجرائم الاقتصادية، فإن المشرع قد خرج على القواعد العامة للشروع حيث ساوى بين الجريمة التامة والشروع في المعاقبة، إذ حظر على القاضي الجزائي حق تخفيض العقوبة على الشروع سواء كان ناقصاً أو تاماً. وهذا الاتجاه الذي أخذ به مشرعنا الاقتصادي في العديد من النصوص ومنها على سبيل المثال نص المادة 28 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 والتي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين،

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 99.

2 تمييز جزاء أردني رقم 1972/101، مجلة نقابة المحامين، سنة 1972م، ص 1342. وينظر في ذلك أيضاً: تمييز جزاء أردني رقم 2004/74، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/03/25م، منشورات مركز عدالة. وتمييز جزاء أردني رقم 1986/219، (هيئة خماسية)، تاريخ 1987/01/06م، منشورات مركز عدالة.

3 تمييز جزاء أردني رقم 1966/12، مجلة نقابة المحامين، سنة 1966م، ص 1259. وينظر في ذلك أيضاً تمييز جزاء أردني رقم 1969/5، مجلة نقابة المحامين، سنة 1969م، ص 500. وينظر مثال ذلك أيضاً رقم تمييز جزاء أردني 2007/534، (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/05/28م، منشورات مركز عدالة.

4 تمييز جزاء أردني 1998/94، (هيئة خماسية)، تاريخ 1998/04/11م، منشورات مركز عدالة.

5 نقض جنائي مصري 28 مايو سنة 1959م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 80، ص 589.

كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية: 1- حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها 2- عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها، 3- نوع المنتجات أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرق- هذه الامور - سبباً أساسياً في التعاقد".

ومثال ذلك أيضاً ما جاء في المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م والتي نصت على ما يلي: "بالإضافة إلى ما جاء في المادة 148 تحجز البضائع وتصادر وتطبق أيضاً العقوبة المحددة في المادة 149 على المخالفات التالية: 1. استيراد أو محاولة استيراد البضائع ممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين...".

#### ثانياً : الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

إعمال التفريد بالجرائم الاقتصادية يستوجب دراسة ظروف مرتكبها وطريقة ارتكابها والمصلحة الاقتصادية التي تمس بها هذه الجريمة وأثرها لما كان الركن المعنوي للجريمة ينم عن اتجاه إرادة الجاني للقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون وسلوك مسلكه، فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يخضع من حيث المبدأ لذات الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، من حيث العلم بطبيعة التصرف المرتكب وبالنتيجة الجرمية وإرادة ارتكابها إلا أن المشرع الاقتصادي خرج عن هذه القواعد فيما يتعلق بإثبات توافر هذا الركن نظراً لأهمية النصوص التشريعية الاقتصادية، الأمر الذي يستدعي الانتباه أثناء تطبيقها لكي لا تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني. ناهيك عن السعي لتضييق دائرة الافلات من العقاب، إذ أن التقيد بذات القواعد بشكل تام يساعد الجاني على الهروب من المسؤولية<sup>1</sup>. فما ماهية هذا الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية؟ وما هي موانع العقاب فيها؟ هذا ما سوف نسعى لتبينه على النحو التالي.

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 112.

## 1. ماهية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

تقوم المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية على القصد كما تقوم على الخطأ، وهذا مرده إلى مقدار سيطرة الجاني النفسية على ماديات الجريمة، وعلمه بأركانها وتوقع نتائجها أو إرادتها، بعكس جرائم الخطأ حيث تكون سيطرة الجاني بشكل أقل على هذه الماديات، كما أنه قد لا يكون عالمياً بعناصر الجريمة جميعها أو بعضها، وهو لا يقبل بالنتيجة ولا يريدتها<sup>1</sup>. والبحث عن توافر الركن المعنوي من عدمه يقع على كاهل النيابة العامة قبل إصدار قرار اتهام وإحالة الأمر للمحكمة، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أن قيام المدعي العام ومن بعده النائب العام في البحث في توافر أركان الجريمة بما فيها من قصد جرمي أو عدمه لغايات التحقيق في طور التحقيق لا يُعتبر وزناً للبيئة إنما تبيان فيما إذا كان هنالك قصد خاص صحيحاً وضمن الصلاحيات المخولة لهما بموجب نص المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى ضوء ذلك فإن موافقة النائب العام على قرار المدعي العام بمنع محاكمة المشتكى عليه أن يأمر بإطلاق سراحه إذا كان موقوفاً أو إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى"<sup>2</sup>.

فالجرائم الاقتصادية العمدية تتمثل في إرادة ارتكاب الجريمة الاقتصادية كما عرفها القانون عن وعي وإرادة وعلم بعناصر الجريمة، وذلك كما هو الحال في جرائم التهريب الضريبي والجمركي وجرائم الغش في البضائع. أما الجرائم الاقتصادية غير العمدية فتندرج تحت مفهوم الخطأ غير القصود بمعناه الواسع، فتقع نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، فترتكب الجريمة نتيجة التقصير في اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي وقوع الضرر، أو مخالفة القواعد الفنية الإجرائية المتبعة في ممارسة النشاط الاقتصادي تؤدي لوقوع الجرائم، ومثال ذلك افتراض مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها مستخدمو هذا الشخص باسمه ولمصلحته، فيفرض أن الشخص المعنوي قد ارتكب جريمة غير عمدية بسبب خطئه في الإدارة والإشراف على المستخدمين فيه.

1 أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص219.

2 تمييز جزاء أردني رقم 2013/18، (هيئة عامة)، تاريخ 2013/02/07م، منشورات مركز عدالة. وينظر في ذات المعنى: تمييز جزاء أردني رقم 2011/796، (هيئة خماسية)، تاريخ 2011/06/07م، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني رقم 2009/1795، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/01/20م، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني رقم 2009/1631، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/01/17م، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني رقم 2009/332، (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/04/06م، منشورات مركز عدالة.

فحرص المشرع الاقتصادي الشديد على تحديد السلوك المفروض على الأفراد، جعل سلطة الاتهام وسلطة الاشراف على القطاع الاقتصادي تحظى بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى الجزائية. فليس ضرورياً حينئذ أن تثبت النيابة العامة أن نية الجاني اتجهت إلى الاضرار بخزينة الدولة أو بالاقتصاد الوطني بمخالفته نصوص القانون الاقتصادي، بل إن إثبات إهمال فاحش غير مغنفر يكفي للتدليل على وجود الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

إن الأصل في أساس المسؤولية الجزائية أنها تنبني على اليقين ونفورها من الافتراض والتخمين غير أنّ ضرورة أقلمة قواعد التشريعات الجزائية الاقتصادية مع طبيعة الظواهر الاقتصادية التي تحميها، تقتضي أحيانا الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثابت التقليدية وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس خصائص الجريمة الاقتصادية، على أن هذا الخروج لا يمس جوهر القصد الجرمي وإنما فيه تعديل للقواعد التي يخضع لها عبء الإثبات.

ويكون القصد عاماً إذا لم يتوافر له غير العنصرين اللذين تتطلبهما فكرة القصد الجرمي ذاتها، وهما: العلم والارادة، ويكون القصد خاصاً إذا تطلب الشارع فيه بالإضافة إلى هذين العنصرين، صدور الارادة عن دفع محدد، هو استهداف تحقيق غاية محددة في القانون. والقاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية أنه لا حاجة للقصد الخاص لخروجها إلى حيز الوجود، إذ يكفي بالقصد العام، بعبارة أخرى: يكفي أن يتوافر العلم بتجريم التصرف لدى الجاني<sup>1</sup>. فالمصرف الذي منح ائتمان لأحد عملا بنسبة 10% أو أكثر من قاعدة رأسمال المصرف دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، يعتبر مرتكباً لجريمة اقتصادية بمجرد توافر القصد العام لديه، أي العلم بارتكاب الجريمة وإرادة القيام بها، ولا يشترط في هذا النوع من الجرائم توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ولا يقبل من هذا المصرف المخالف الدفع بتوافر حسن النية لديه، ذلك أنه لم يتقيد بالقاعدة القانونية بغض النظر عن أسباب ذلك. وهكذا، فإن التساهل في اثبات الركن المعنوي- وهو خروج عن القواعد العامة- لا يعني عدم ضرورة توافره، بل يعني أن هذا القصد متوافر بمجرد وجود خطأ، وبذلك يصبح على عاتق المتهم عبء اثبات عدم علمه بالتصرف أو ارادته للنتيجة أو أنه ارتكب خطأ أو إهمال.

من خلال هذه الصور القانونية للجرائم الاقتصادية نلاحظ أن المشرع قد ذهب إلى أبعد من أن لا يتطلب توافر القصد الخاص إذ أنه افتراض توافر القصد العام بمجرد اقدام الجاني على اتيان السلوك المجرم، بحيث أصبح على الجاني اثبات انتفاء هذا القصد العام، أو اثبات انتفاء قيام

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 112.

مسؤوليته لأي سبب كان. وبالمقابل هناك حالات خرج فيها المشرع الاقتصادي عن هذه القواعد، وتتطلب توافر قصد خاص اضافة للقصد العام، ومثال ذلك جرم غسل الأموال المتمثل في تحويل المتحصلات الجرمية لغرض إخفاء أو تمويه أصلها غير المشروع خلافاً لقانون مكافحة غسل الأموال. فالالاتجاه الغالب لدى المشرع الاقتصادي هو الاكتفاء بالقصد العام لقيام الركن المعنوي، إضافة إلى أنه في بعض الحالات يكفي بمجرد وجود اهمال أو قلة احتراز لقيام هذا الركن. كذلك نراه في بعض الجرائم الاقتصادية يسوي بين العمد والاهمال ويعتبر الجريمة تامة بمجرد اقدم الجاني على السلوك المجرم بغض النظر عن الظروف التي أدت إلى وقوع المخالفة، أكانت عدم أخذ الاحتياطات أو الاهمال، أو قلة الاحتراز. مثل هذا التساهل في اثبات الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية دفع بجانب من الفقه القانوني الجزائي لاعتبار الغالبية العظمى من هذه الجرائم على أساس أنها جرائم مادية ذات خطورة كبيرة على السياسة الاقتصادية الوطنية، حيث لا يلزم لقيامها سوى اتیان الجاني السلوك المجرم وتوافر الإرادة الحرة في ذلك، دون النظر فيما إذا كان الجاني قد تعمد ذلك أم لا، وسواء كان هناك اهمال منه أو لا، وبذلك اعتبار الركن المعنوي مقترض ومتحقق بمجرد تبني السلوك الاجرامي. وهكذا، فإن التساهل في اثبات الركن المعنوي- وهو خروج عن القواعد العامة- لا يعني عدم ضرورة توافره، بل يعني أن هذا القصد متوافر بمجرد وجود خطأ. وبذلك يصبح على عاتق المتهم عبء اثبات عدم علمه بالتصرف أو ارادته للنتيجة أو أنه ارتكب خطأً أو اهمالاً<sup>1</sup>.

وعليه نبين بأن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها تتبني على اليقين ونفورها من الافتراض والتخمين غير أن ضرورة أقلمة قواعد التشريعات الجزائية الاقتصادية مع طبيعة الظواهر الاقتصادية التي تحميها، تقتضي أحياناً الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس خصائص الجريمة الاقتصادية، على أن هذا الخروج لا يمس جوهر القصد الجرمي وإنما فيه تعديل للقواعد التي يخضع لها عبء الإثبات.

---

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 112.

## المبحث الثاني:

### المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة، أي العقوبات التي ينص عليها القانون، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة<sup>1</sup>. أو أنها الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه، أي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها<sup>2</sup>. وقد نصت المادة 1/74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". ويتبين من خلال هذا النص القانوني بأنه لا بد من توافر التمييز أو الوعي والإرادة، بحيث أن إنعدام أحدهما من خلال الإكراه المعنوي أو القوة الغالبة أو التسمم بالسكر أو المخدرات أو الجنون يؤدي إلى انتفاء المسؤولية إلا أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات لم يرجح هذا المبدأ على إطلاقه حيث لم يقرر الأخذ بمسؤولية المجنون و عدم التمييز أو القاصر وبالتالي قرر مجموعة من التدابير الاحترازية أو تدابير الحماية التي تفرض في مواجهتهم لغاية الدفاع عن المجتمع وحمايته.

والأصل أن لا يسأل الإنسان إلا عن التصرفات الصادرة عنه مثل هذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية حيث بين سبحانه وتعالى بقوله عز وجل: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"<sup>3</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يأخذ المرء لا بجريرة أبيه ولا أخيه". وهكذا فالشخص المسؤول هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله محرضاً أو متدخلاً أو شريكاً أو فاعلاً أصلياً في جريمة من الجرائم وتفرض العقوبة المقررة على المسؤول جزائياً انطلاقاً من تصرفه الذي أقدم عليه إرادياً بشكل مخالف للقانون، لذلك لا يسأل أي إنسان عن تصرف جرمي أقدم عليه غيره مهما كانت الرابطة بينهما إذ لن يكون أي أثر رادع خاص للعقوبة أو التدبير الاحترازي ولا تتحقق العدالة إلا إذا فرضت مثل هذه الجزاءات على الإنسان الذي تبنى سلوكاً معاقباً عليه. وقد خرج المشرع الجزائري عن هذا المبدأ بشكل استثنائي في بعض التشريعات الناظمة للأنشطة الاقتصادية وما تضمنته من نصوص جزائية أقربها استثنائياً مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. والتي سنتطرق لها عند

1 عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 16.

2 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 103.

3 القرآن الكريم: سورة فاطر، الآية 18؛ سورة الزمر، الآية 7؛ سورة الأنعام، الآية 164؛ سورة الأسراء، الآية 15.

بحث انواع المسؤولية الجزائية للجرائم الاقتصادية في هذا المبحث ، والذي سيتم تقسيمه الى مطلبين نخصص الاول لدراسة اساس المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية وشروطها وناقش في الثاني جزاء الجريمة الاقتصادية وذلك على النحو التالي :

### المطلب الاول: قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يأخذ مشروع القانون المدني الفلسطيني (المادتان 192 و193) كالقانون المدني الأردني (المادة 188) والقانون المدني المصري (المادتان 173 و174) بمسؤولية الشخص عن فعل غيره إذا ما توافرت علاقة ما بين الشخص وغيره، كتولي الرقابة على غيره أو وجود علاقة تبعية بينهما سواء أكان خطأ غيره مفترضاً يقبل اثبات العكس (تولي الرقابة) أو لا يقبل إثبات العكس (علاقة التبعية). أما مجلة الأحكام العدلية، ولأنها مستقاة من المذهب الحنفي، فلم تأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، فتسري على مسؤولية متولي الرقابة الأحكام العامة للضمان، في حين أن قانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين تناول مسؤولية المخدوم (المتبوع) عن فعل الخادم (التابع)<sup>1</sup>. أما في القانون الجزائي فلا يمكن لنا أن نأخذ بنفس الفكرة من حيث المسؤولية خاصة وأن مبدأ شخصية العقوبة يتعارض مع معاقبته شخص لم يكن له أي دور في الجريمة المرتكبة سواء كفاعل أو شريك أو متدخل أو محرض، مثل هذا المبدأ الجزائي أكد عليه الفقه والقضاء منذ أمد بعيد حيث أكدوا على ضرورة عدم معاقبة أي شخص الا نتيجة تصرفه الشخصي. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا المبدأ بقولها أن "الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطان بمن يعد قانوناً مسؤلاً عن ارتكابها"<sup>2</sup>.

إلا أن الفقه القانوني الجزائي قبل منذ النصف الثاني من القرن الماضي فكرة قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المواد الاقتصادية، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفة مباشرة قد يعد مرتكباً معنوياً لها، بسبب عدم اشرافه على تابعيه<sup>3</sup>، ويأخذ الاثم الجزائي اما صورة الخطأ غير

1 أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات، ج 2، ط 1، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012م، ص 240.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة 1 فبراير سنة 1997م، القضية رقم 59، سنة 18 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج 8، ص 86.

3 أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، المرجع السابق، ص 137.

العمدي في حالة إهمال واجب الرقابة أو الخطأ العمدي في حالة الإخلال بالواجبات والالتزامات،<sup>1</sup> وعلى ذلك فإلى جانب مسؤولية المستخدم أو التابع قد تنعقد مسؤولية رب العمل أو مدير المنشأة.<sup>2</sup> ويطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الموضوعية أو المفترضة.

مثل هذا الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية قد يكون منتقداً لأن فيه خروجاً عن القواعد العامة المستقرة في القانون الجزائي، إلا أن الأخذ به يتضمن تحقيق العدالة ولا يعطلها وليس فيه ما يخالف القواعد الدستورية وله ما يبرره. في هذا الاتجاه قال المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص أحكام المادتين 113 و263 من قانون العمل الفرنسي لا تمس أي مبدأ دستوري مطبق في المواد الجزائية ولا يشكل إهداراً لحقوق الدفاع المقررة في المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: أثر المسؤولية الجزائية في التفريد

#### أولاً : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية :

فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ظهرت في القضاء الفرنسي قبل ظهورها في التشريعات الفرنسية المختلفة، وقد رسخ القضاء الفرنسي هذه المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية دون غيرها<sup>4</sup>، أي مسؤولية أرباب العمل ومديرو المشروعات الاقتصادية عن المخالفات التي يرتكبها التابعين<sup>5</sup> إلا أن القضاء الفرنسي اختص الجرائم الاقتصادية بهذا الوضع، إذ رفض الحكم بإدانة شخص عن مخالفة غير اقتصادية ارتكبها خادمة<sup>6</sup>.

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 1991م، ص 580.

2 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 124.

3 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 126.

4 كان أول حكم صدر بهذا الخصوص عن المحكمة العليا في 27 كانون أول سنة 1839، حيث قضت بإدانة صاحب المخبز بسبب ما ارتكبه عماله من بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرر، وبأن الدعوى الجزائية في مخالفات الصناعة يجب أن توجه مباشرة ضد صاحب الصناعة أو رب العمل وكذلك في جرائم مخالفة التنظيمات المهنية. محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص 340.

5 عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص 154.

6 عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 365.

لا بد من توافر شرطين رئيسيين لقيام هذا النوع من المسؤولية الجزائية<sup>1</sup>، أولهما تحقق علاقة التبعية: والتي تقوم علاقة التبعية على عنصرين، هما: عنصر السلطة الفعلية، عنصر الرقابة والتوجيه. وتتراخي رابطة التبعية بتراخي الرقابة والتوجيه، حتى إذا لم يبق لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت رابطة التبعية، وعلى هذا الأساس فلا يعتبر المقاول تابعاً لرب العمل لأنه لا يملك عليه الرقابة والتوجيه. وثانيهما ارتكاب المخالفة من قبل المتبوع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها: فحتى تقوم مسؤولية المتبوع فلا بد بداية وبطبيعة الحال ان تكون هناك مخالفة قد تم ارتكابها من قبل التابع، ومن ثم لا بد أن تكون هذه المخالفة قد ارتكبت أثناء تأدية العمل الذي عهد الى المتبوع أو بسبب هذا العمل، فلا يكفي أن تكون الوظيفة والعمل قد سهل ارتكاب المخالفة أو ساعد عليه أو هيأ الفرصة لارتكابه، بل يجب ان تتحقق العلاقة السببية بين العمل الموكول للتابع وبين المخالفة التي قام بارتكابها، حيث يثبت أن العامل أو التابع ما كان يستطيع ارتكاب المخالفة أو الخطأ أو ما كان يفكر في ارتكابها لولا الوظيفة<sup>2</sup>.

وهكذا، فحتى يكون الشخص مسؤولاً عن فعل غيره لا بد من ان تقع الجريمة من الغير (الفاعل المادي) وأن يسند خطأ إلى المسؤول عن فعل الغير (فاعل معنوي). إذ لا تكون هناك مسؤولية جزائية عن فعل الغير دون خطأ معاقب عليه، ومرتكب من هذا الغير فلا يمكن قبول مسؤولية المتبوع إلا بتوافر مسؤولية التابع ورغم ذلك فإن مسؤولية المتبوع لا تنفي مسؤولية التابع. في الواقع يتحمل خطأ التابع في مخالفة أو تعد إيجابي على القانون، أما خطأ المتبوع فيتمثل بعدم العمل على احترام القانون ومن أمثلة ذلك ما أورده المادة 113 من قانون العمل الملغي رقم 21 لسنة 1960م<sup>3</sup>. ناهيك عن أن خطأ الفاعل المعنوي مفترض وليس على الذیابة العامة إثباته، ويمكن للمتهم (المدير أو رب العمل) نفي مسؤوليته عن طريق إثبات وجود تفويض منه مثلاً، والسؤال

---

1 يرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد بأن صاحب المشروع وعماله مسؤولون جزائياً في جرائم الغش المالية، ومخالفات الصيدلة، والخطوط الحديدية وحيارة المتفجرات...، أما في المجالات الأخرى فإن المسؤولية الجزائية يجب أن تظل محصورة في صاحب المشروع وحده، لأن العامل أو المستخدم ليس أكثر من مجرد آلة مادية، ولا يوجد سبب قانوني أو أخلاقي يبرر ادانته. مشار إلى هذا الرأي لدى أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 368.

2 أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 360 وما بعدها.

3 نصت المادة 113 من قانون العمل الملغي رقم 21 لسنة 1960م على ما يلي: "إذا اتهم صاحب العمل أو مدير المؤسسة المنتظمة بارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يحق له بناء على شكوى يرفعها حسب الأصول أن يجلب أي شخص آخر أمام المحكمة حين سماعها الاتهام وإذا أثبت صاحب العمل أو المدير بصورة تقتنع بها المحكمة أنه قد بذل جهد المستطاع في تنفيذ القانون وأن الشخص الآخر قد ارتكب المخالفة دون علمه أو موافقته يدان الشخص الآخر كما لو كان هو نفسه صاحب العمل أو المدير ولا يعتبر صاحب العمل أو المدير مسؤولاً في هذه الحالة".

الذي يطرح بهذه المناسبة هو هل يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بفعل من الغير يتمثل في جريمة غير عمدية؟

القضاء الفرنسي أخذ بهذه المسؤولية في العديد من قراراته<sup>1</sup>، ولكننا نرى بأنه من غير المعقول أن يؤدي مجرد إهمال من رب العمل إلى مسؤوليته عن خطأ غير معتمد ارتكب من الغير دون علمه، كما أن الفقه القانوني<sup>2</sup> لا يميل إلى قبول قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في حالة الخطأ المتعمد.

والمسؤولية في معظم الحالات تكون مشتركة ما بين المتبوع والتابع، فالقاعدة الأساسية في ذلك أن خطأ الفعل المادي لا يحجب خطأ من أعتبر مسؤولاً، كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المدان، فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي<sup>3</sup>. وفي هذا الاتجاه نبين بأن الواجبات التي تقع على عاتق مدير المنشأة الاقتصادية في الرقابة والتوجيه والمتابعة والملاحظة وحسن اختيار العامل، لا تنفي بأي حال نفياً قاطعاً المسؤولية الجزائية للعامل، أو الفاعل المادي والمباشر، إذ أن مساءلة هذا الفاعل جزائياً عما قام باقتراه بيديه من أفعال مجرمة، فيه انسجام مع المنطق السليم، والقواعد العامة، وعودة إلى الأصل في إقرار مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، "فمن المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة"<sup>4</sup>. إلا أن التشريعات الاقتصادية والتطبيقات القضائية أكدت المسؤولية المنفردة للمتبوع<sup>5</sup>، فقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية ما يلي: "التزام الاعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجاري دون من يكون قائماً بالعمل فيه غير صاحبه"<sup>6</sup>.

ولكن العودة إلى الأساس في عدم مساءلة إلا الفاعل المادي والمباشر للفعل المجرم، لا يكون على إطلاقه أيضاً، إذ تنتفي مسؤولية المتبوع كأن يتم نفي القصد ونفي الخطأ عن المتبوع، فيثبت أنه لم يكن طرفاً ولا شريكاً في ارتكاب الجرم قصداً، كما يثبت أنه لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ حتى تعتبر هذه الجريمة بحقه جريمة خطأ، وبذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يسأل عنها إلا فاعلها. أو أن يعهد المتبوع بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 129.

2 عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 364.

3 مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 286.

4 نقض جنائي مصري 20 نوفمبر سنة 1930م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 104، ص 106.

5 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 130.

6 نقض جنائي مصري 20 نوفمبر سنة 1967، رقم 1582، س 37، ص 1116، منشورات محكمة النقض المصرية.

أو في نوع من المسائل الى فرد آخر<sup>1</sup>، فالنفويز يفترض تنازلاً مؤقتاً عن صلاحيات معينة تعود ممارساتها أصلاً لرئيس المؤسسة<sup>2</sup>، وذلك مما يلجأ إليه المديرين أو المسؤولون عند كثرة وتشعب مسؤولياتهم، فيعلمون على نفويز جانب من اختصاصهم معينة تعود ممارساتها اصلاً لرئيس المؤسسة، ولا يمكنه التخلي عنها بصورة نهائية وإلا فقد أحد مقومات رئاسته للمؤسسة. فإذا جاء النفويز صحيحاً من الناحيتين الموضوعية والشكلية فإنه ينقل المسؤولية الجزائية الى المفوض اليه، وبذلك فلا يسأل المدير الذي قام بالنفويز عما يتم من مخالفات في حدود النفويز، وفي المواضيع التي شملها خلال المدة المعينة لذلك.

ومن أمثلة النصوص التشريعية التي تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ما نصت عليه المادة 78 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م<sup>3</sup>، والمادة 42/جـ من القانون رقم 9 لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر<sup>4</sup>. والتي لم نجد تطبيقات قضائية فلسطينية بشأنها، أما القضاء الأردني فقد تناول هذه الفكرة في العديد من أحكامها نورد منها قول محكمة استئناف جزاء عمان بأنه: "يستفاد من أحكام المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبدأها صفة وظيفية في الصحيفة فهي تلازمه متى اثبت ان يياشر عادة وبصورة عامة دوره في الاشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه ان يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص اخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف وعليه واذا انتهينا الى ان الراجح ان المسؤولية في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على اساس من الخطأ المفترض وتندشى في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاما عن الاخلال بواجب سابق وتكفل للمضرور الحصول على التعويض المستحق له في الاحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب الضرر فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبنية على الخطأ او

1 مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 576.

2 لكي يكون النفويز صحيحاً ومنتجاً لإثاره القانونية لا بد أن يتضمن مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أما الشروط الشكلية فتشتمل على: وجوب أن يكون النفويز صريحاً لا ضمناً، ويفضل أن يكون مكتوباً، أما الشروط الموضوعية فتتقسم إلى الشروط المتعلقة بالمفوض، والمتعلقة بموضوع النفويز والمتعلقة بالمفوض، أما المتعلقة بالمفوض فهي استحالة التنفيذ الشخصي من قبله، أو استحالة قيامه بالمهام شخصياً، وأن يكون النشاط موضوع التنفيذ على درجة من الضخامة والتشابك، لذلك يقصر البعض النفويز دائماً بل محدد بـمدة، وألا يكون النفويز عاماً بل محدد بـنشاط معين، وأخيراً فإن الشروط المتعلقة بالمفوض فهي التأكد من مقدرته وكفائه على القيام بالعمل وأن يمنح الصلاحية والسلطة اللازمين للقيام بعمله. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 576.

3 تنظر المادة 78 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م .

4 المادة 42/جـ من القانون رقم 9 لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر .

حكمه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تيسيرا لإثبات مسؤوليته الجزائية وهذا يعني نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة الى كاهل الظنين على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية وبمقتضاها يقع على عاتق النيابة العامة عبء اثبات اركان الجريمة طبقا لنموذجها القانوني واسنادها الى الظنين استنادا الى ان الاصل في الانسان انه بريء حتى تثبت ادانته.

فالقانون يفرض دائماً على الشخص الذي يحمله القانون المسؤولية الجزائية القيام بواجبه انه قام به لما وقعت الجريمة فإهماله هو السبب في وقوعها ولذلك يسأل عنها وانه وان كان يبدو ان عبء الفعل المادي الذي دفع بيقى على عاتق الشخص المذكور الا ان الحقيقة ان القانون يسأله بسبب خطئه هو ذلك الخطأ الذي كان سببا في حدوث الجريمة ويبقى للشخص المسؤول حق دفع او دحض مسؤوليته الجزائية بالطرق التي رسمها القانون وعليه يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر ان يدحض مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة وجب إذا تحققت شروطها فإنها تقدم الاسناد المادي كما يستطيع ان يدفع هذه المسؤولية تبقى الخطأ من جانبه افتراض، وعليه فان افتراض المسؤولية الجزائية على رئيس التحرير هو افتراض جائز حيث ان مراد الشارع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره صحيفة واذنه بنشره أي تقرير قرينة قانونية بانه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يرأس تحريرها فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وحيث ان المقال المنشور كان من قبل شخص اخر فان رئيس التحرير يكون والحالة هذه مسؤول وفق القواعد العامة اضافة الى مسؤوليته المفترضة وبالرجوع الى المقال المنشور ولائحة الشكوى فيما اذا كانت تشكل مخالفة لأحكام المواد 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر<sup>1</sup>.

وحيث إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي استثناء من القاعدة العامة بأن المسؤولية الجزائية شخصية فإن الفقه الجزائي قد اقتصر مجال العقوبات التي تفرض على المسؤول عن فعل الغير بالجزاء ذات الطابع المالي أو الاقتصادي دون تلك التي تمس الحرية الشخصية للإنسان مثل الحبس والاعتقال.

---

1 حكم محكمة استئناف جزاء عمان رقم 2009/33568، تاريخ 2009/09/21م، منشورات مركز عدالة، وينظر في ذلك أيضاً تمييز جزاء أردني رقم 1990/256، (هيئة خماسية)، تاريخ 1990/10/23م، منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه "إذا تضمن المقال المنشور في الصحف أن المواطنين لا يصلون إلى حقوقهم عن طريق المحاكم وأن المآسي والمظالم تتكرر يوماً أمامها وعن وجود ضعف عام في المستوى العلمي للقضاة وضعف في تسييب الاحكام فان فعل المشتكى عليهما (كاتب المقال و المحرر المسؤول في الصحيفة) يشكل جريمة نشر طعن بحق المحاكم بقصد تعريض مجرى العدالة للشك والتحقيق خلافاً لأحكام المادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم كما يشكل جريمة القذف بحق المحاكم خلافا للمادتين 2/188 و 193 من قانون العقوبات ويلحق رئيس التحرير المسؤول عن نشر المقال عملاً بالمادتين 43 و 46 من قانون المطبوعات، وكان على محكمتي الموضوع إدانة المشتكى عليه بهاتين الجريمتين طالما لم يثبت صحة ما ذكره في المقال".

## ثانياً : مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأموال والأفراد تهدف لتحقيق غرض معين تمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها القانون شخصية مستقلة عن الأفراد المكونين لها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق غرضها<sup>1</sup>. كما تعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة وتكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>2</sup>. فالشخصية المعنوية مجموعة من الأفراد تهدف لتحقيق غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف يمنحها القانون الشخصية التي تخولها التمتع بكافة الحقوق وتفرض عليها الالتزامات شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازم لصفته الإنسانية وتكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يبينها عقد إنشائه. وتبدأ حياة الشخص المعنوي بإنشائه وفق الطريقة التي يتطلبها القانون وتنتهي بانتهاء المصالح التي يدافع عنها وبزوال التنظيم القانوني اللازم عن تلك المصالح وباستحالة تحقيق أهدافه مادياً أو قانونياً وينتهي الشخص المعنوي بحله، وبحدود الأهداف التي يطمح الشخص المعنوي إلى تحقيقها تكون له حرية التصرف ويزول مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية فتبرز مسؤولية ذلك الشخص على الأضرار التي يسببها للغير فالجميع متفق حول قيام مسؤولية الشخص المعنوي المدنية سواء أكانت تلك المسؤولية عقدية أم تقصيرية ولكن التساؤل الذي يثور هو مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وباسمه ولمصلحته، وهل تنسب الجريمة في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي الذي وقعت الجريمة تحت مظلته، أم أن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو من يسأل عنها، وبالتالي فهل من الممكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي؟

وقد أثار موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نقاشاً حاداً بين مؤيد ومعارض لإسناد المسؤولية إليه، ويرجع هذا النقاش إلى اختلاف وجهة نظر كل فقيه، بين من يرى أن أساس المسؤولية الجزائية هو العلم والارادة، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي لانعدام الارادة

1 فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 27.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 480.

لديه<sup>1</sup>، أما الاتجاه الآخر فقد سلم بكون الشخص المعنوي تتوفر لديه جميع مقومات المساءلة الجزائية<sup>2</sup>. وإذا تركنا هذا النقاش جانباً، وعدنا إلى التنظيم التشريعي والتطبيقات القضائية نجدها توسعت في مفهوم المسؤولية الجزائية ونطاقها، لتقر كذلك مسؤولية الاشخاص القائمين على ادارته وذلك لاعتبارات عملية وقانونية. مثل هذه المسؤولية يمكن تلمس وجودها بشكل مباشر في نص قانوني تضمن صراحة قيامها أو بشكل غير مباشر، وذلك عندما يجتهد القضاء في استنباط قيام هذه المسؤولية من خلال النصوص القانونية والتوسع في مضمون أحكامها لكي تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي متضامين معاً<sup>3</sup>.

## 1. المسؤولية الجزائية المباشرة:

تقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيون بأسمه ولحسابه الخاص ويكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقوع الفعل المجرم من ممثليه ولكن لا يشترط في قيام مسؤوليته الجزائية اثاره مسؤولية ممثله مرتكب الجريمة وانما يكفي وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي لكي يقرر جزاء ذلك الفعل على الشخص المعنوي<sup>4</sup>. إذ يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله<sup>5</sup>. في هذا الاتجاه سار قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م في المادة 2/74 والتي نصت على ما يلي: "إن

---

1 معارضو إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هم أنصار المدرسة التقليدية ولهذا يوصف هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ذلك الاتجاه الذي يسند المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فقط لأن الشخص المعنوي حسب رأي أنصار هذا الاتجاه هو مجرد افتراض لانعدام الإرادة لديه التي هي أساس المسؤولية الجزائية، ومن الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2001م، ص 268، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 507، وعوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998م، ص 414، وعمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 216.

2 يذهب الفقه الجنائي الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما هي ثابتة على الشخص الطبيعي، فالتطور الاقتصادي الذي أصاب العالم وانعكس على الدور الذي تقوم به هذه الأشخاص رافقه ازدياد الإمكانيات وسعة المساحات التي تعمل بها ومن أجل استمرار المصالح التي تؤديها قد تتعدى على حقوق الآخرين بتصرفات تثار بنتيجتها مسؤوليتها الجزائية بالإضافة إلى المدنية، ومن الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي: حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 1972، ص 51، فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 35، ونائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 145-150.

3 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 151.

4 فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 176.

5 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 136.

الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً".

مثل هذا الاتجاه لم ينف قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة مباشرة إلى الشخص المعنوي، إذ أكد على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنوي وممثله القانوني وكل من ساهم في إخراج التصرف الجرمي إلى حيز الوجود. وفي ذلك تقول محكمة الاستئناف الفلسطينية ما يلي: "من مراجعة نص المادة 2/74 من قانون العقوبات لسنة

60 نجدها قد أرست قاعدة بينت أساس المسؤولية حيث اعتبرت الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا وهل يسأل جزائياً غير الانسان، فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توفر عنصر المسؤولية الجزائية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك انزال العقاب عليها وفق القواعد المقررة قانوناً"<sup>1</sup>.

مثل هذا الاقرار بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي تضمنته المادة 36 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م والتي تبحث في التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الفاعل حيث نصت على أنه "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة معاقب عليها بسنتين حبس على الأقل". الاتجاه ذاته من حيث مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بشكل مباشر تضمنته أحكام المادة 37 من ذات القانون.

## 2. المسؤولية الجزائية غير المباشرة:

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة غير مباشرة عند الحكم على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه الخاص فبمجرد وقوع الجريمة من ممثل الشخص

1 حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 98 لسنة 1999م بتاريخ 2000/05/14م.

المعنوي لا يكفي لتقرير مسؤوليته الجزائية ما لم تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي فوجود وانعدام مسؤولية الشخص الطبيعي هي المعيار في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي وامتناع مسؤولية مرتكب الجريمة نتيجة الحكم بالبراءة بسبب حالة السكر أو التخدير المانعين من المسؤولية يترتب عليها امتناع مسؤولية الشخص المعنوي<sup>1</sup>.  
ويتحمل الشخص المعنوي جراء مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة فتكون مسؤولية غير مباشرة ويمكن تصورهما في حالة التضامن بين الشركات، والعقوبات ذات الصفة العينية أي التي ترد على اشياء عينية كالمنقولات أو العقارات وهذه العقوبات قد تكون صادرة أو غرامة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية في التفريد

لقد أقر قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م قيام مسؤولية الشخص المعنوي اضافة إلى مسؤولية الأشخاص القائمين على ادارته عندما يرتكب هؤلاء الاشخاص تصرفات جرمية تؤدي إلى الإضرار بدائني الشركة وذلك بقصد اضاءة حقوقهم أو منعهم من التنفيذ في أموال الشخص المعنوي الثابتة، في هذا الاتجاه نصت المادة 442 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م على أنه "إذا ارتكبت الجريمة باسم الشركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما تستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل الجرمي أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم"، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأن هذا النص قد قرر صراحة مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي قائلة بأن المشرع قد أورد نصاً صريحاً بمعاقبة أشخاص الهيئات المعنوية، في المادتين 441 و442 من قانون العقوبات حينما فرض عقوبة على الشخص المعنوي والشخص المسؤول بالمال في جريمة الغش اضراراً بالدائنين<sup>3</sup>.

وفي الاتجاه، نلاحظ بأن المادة 36 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م قبل قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تضامناً مع الأشخاص القائمين على ادارته أو ممثليه وذلك إذا ارتكب

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 498.

2 فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 179.

3 تمييز جزاء أردني رقم 1973/69، (هيئة عامة)، تاريخ 1973/08/19م، منشورات مركز عدالة.

هؤلاء الأشخاص جريمة الافلاس التقصيري بالنسبة للشركة التجارية، وحيث أن أحكام المادة 440 عقوبات قد عاقبت الأشخاص القائمين على ادارة شركة تجارية ويؤدون بتصرفاتهم إلى افلاسها بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين فإن ذلك يعني أن قيام مسؤولية الشركة جزائياً يصبح أمراً مفترضاً تطبيقاً لأحكام المادة 36 عقوبات المشار إليها آنفاً.

وفي الاتجاه ذاته نصت المادة 7/9 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م "كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الادارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون يحق للهيئة وحسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل أو حل أي من هذا الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات". باستقراء نصوص الباب الرابع الخاص بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999، نجدها كرست فكرة المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي من خلال مساءلته بالتضامن مع الشخص الطبيعي.

وتشير هنا بأن المشرع الجزائري المصري لم يتبنى مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في أحكام قانون العقوبات، إلا أنه أقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في التشريعات الاقتصادية سواء أكانت هذه المسؤولية مباشرة أم غير مباشرة<sup>1</sup>. ويقول الأستاذ الدكتور محمود مصطفى أنه إذا كان السائد في فقه قانون العقوبات أنه لا مبرر لفتح ثغرة في الأحكام العامة بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً فإن الاتجاه في فقه قانون العقوبات الاقتصادي إلى تقرير المسؤولية ضماناً لإنجاح السياسة الاقتصادية<sup>2</sup>. ونرى أيضاً بأن عدم تقرير هذه المسؤولية قد امتد إلى القضاء<sup>3</sup>. و إستناداً للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يستحق بدون قيد أو شرط وإنما اشترط المشرع شرطين أساسيين يتم على أساسهما تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 157.

2 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 125.

3 نقض جنائي مصري 16 مايو سنة 1967م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 131، ص 681.

## 1. ان يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله:

الوجود القانوني للشخص المعنوي يجعل تصور اتيانه شخصياً للجرائم التي تقرر مسؤوليته الجزائية عنها أمراً مستحيل الوقوع فارتكاب الافعال الجرمية تتطلب الادراك والارادة التي تتوفر لدى الشخص الطبيعي فقط وتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعدم ربطها بوقوع فعل من قبل شخص طبيعي يمثل ذلك الشخص المعنوي يعد تصوراً لا يتفق والاحكام العامة لقانون العقوبات، فالقول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ان يكون مقروناً بوقوع الفعل من قبل ممثل ذلك الشخص فالمادة 2/74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م قررت إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات.

فالجريمة لا يمكن إسنادها الى الشخص المعنوي ما لم تكن مرتكبة من قبل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي، ولتقرير المسؤولية الجزائية يتطلب اثبات ان الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة يمتلك صفة تمثيل الشخص المعنوي ولكن هذا التمثيل يختلف ضيقاً واتساعاً من تشريع لآخر، فبعض التشريعات تقصر المسؤولية على المدير او الممثل او الوكيل<sup>1</sup>، اما البعض الآخر فيقرر المسؤولية الجزائية حتى للجرائم التي يرتكبها العاملون لديها بالإضافة الى الاشخاص السالف ذكرهم<sup>2</sup>. وتحديد صفة الاشخاص الذين تثار مسؤولية الشخص المعنوي من الجرائم المرتكبة من قبلهم يقع على محكمة الموضوع بالرجوع الى الادلة التي تثبت ذلك إذ لا يكفي مجرد الادعاء فهي تملك السلطة التقديرية، فيما توصلت اليه من نتائج، وما استخلصته من وقائع وفي تكوين قناعتها الشخصية ما لم يكن هذا الاستخلاص غير مستساغ عقلاً، ولا يتفق مع القانون و المنطق<sup>3</sup>.

## 2. ان تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه أو بإحدى وسائله:

اعتبرت المادة 2/74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م بأن الجريمة تعتبر مرتكبة من قبل الشخص المعنوي فقط حينما ترتكب من أشخاص طبيعيين لحسابه أو باسمه أو بإحدى وسائله، ولكن يجب أن ينطبق وصف الهيئة المعنوية عليها لتطبيق النص وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية" الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها في حال

1 المادة 80 من قانون العقوبات العراقي، والمادة 165 من قانون العقوبات الاماراتي.

2 المادة 74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، والمادة 209 من قانون العقوبات السوري.

3 تمييز جزاء أردني 2012/1165، (هيئة خماسية)، تاريخ 2012/11/12م، منشورات مركز عدالة.

انطبق وصف الهيئة المعنوية عليها، سندا لنص المادة 2/74 من قانون العقوبات<sup>1</sup>. أي يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة قد انصرف نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية. فالجريمة تعد مرتكبة لحساب الشخص المعنوي إذا هدفت لتحقيق مصلحة له مادية كانت ام معنوية وسواء كانت المصلحة مباشرة ام غير مباشرة ومحقة كانت ام محتملة، فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يجب أن يكون من الاشخاص الذين ورد ذكرهم في القانون بالإضافة الى ذلك يجب ان يكون السند القانوني الذي يعتمد عليه في اثبات هذه الصفة سنداً صحيحاً كما هو الحال بوجود تفويض صحيح صادر من ادارة الشخص المعنوي فان تجريم الشخص المعنوي على مجرد الادعاء لا يكفي ويخلق وضعاً قانونياً خطراً ومضطرباً<sup>2</sup>. فبإمكان كل من يعمل في شركة ان يدعي التمثيل عنها والحصول على الربح الشخصي من جراء تصرفاته غير المشروعة وتصور ذلك وارد جداً في جرائم التهريب مثلاً.

أما بشأن الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي للقائمين على إدارته، فهذا يقتضي قيام ارتباط بين عمل الشخص الطبيعي والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفه للقيام بعمله وضمن صلاحياته لدى الأشخاص المعنوية، وأن تكون الوسيلة التي استعملها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوية بتصرفه للقيام بهذه الأعمال، وحصراً الوسيلة على هذا الشكل يتوافق مع المنطق القانوني، بحيث يمكن للأشخاص المعنوية إجراء الرقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل، هي التي يمكن أن يساء استعمالها مما ينتج عنها أعمال إجرامية.

### المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية

لقد تدخل المشرع الجزائي في الشؤون الاقتصادية في جميع الدول بالأسلوب التقليدي من خلال العقوبات الجزائية كالحبس والغرامات... إلا أن هذه العقوبات لم تنجح في مجال الجرائم الاقتصادية للحد منها، وحيث أن السياسة الاقتصادية والاجتماعية لأية دولة ترمي لتحقيق كفاية العدل والمساواة، وحيث أن تحقيق مثل هذه النتائج يستلزم احترام القواعد القانونية التي تنظم السياسات على اختلاف صورها، الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بتدعيم هذه القواعد بجزاءات تفرض على المخالف لهذه الأوامر والنواهي. لذلك، تضمنت القوانين والأنظمة الناظمة

1 تمييز جزاء أردني 2012/1725، (هيئة خماسية)، تاريخ 2012/10/22م، منشورات مركز عدالة.

2 محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، المرجع السابق، ص 122.

لهذه السياسات مجموعة من الجزاءات والتدابير التي تفرض على من يخالف مضمونها إضافة إلى تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>1</sup>.

ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية والجزاءات المقررة لها وضرورة تطبيق هذه الجزاءات لضمان تنفيذ وتطبيق السياسة الاقتصادية فقد خص المشرع تطبيق الجزاءات في مجال الجريمة الاقتصادية بقواعد خاصة غير تلك التي نص عليها في قانون العقوبات.

### الفرع الأول: الجزاءات الجنائية للجرائم الاقتصادية

التفريد بالجرائم الاقتصادية يقتضي تعدد هذه الجزاءات للوصول لتحقيق الغاية من هذه الجزاءات سواء على المستوى الخاص والعام دون مخالفة القواعد العامة ودون المساس بالمصالح الاقتصادية التي يربها المشرع وإفراد جزاءات خاصة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي وذات الأثر الاقتصادي أيضاً متضمنة مجموعة من العقوبات والتدابير الاحترازية التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات والتشريعات الاقتصادية نوردها تباعاً:

#### أولاً: العقوبات السالبة للحرية:

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، والعقوبات التي يقررها القانون، ومن أمثلة العقوبات التي تبناها مشرعنا الفلسطيني كجزاء للجرائم الاقتصادية:

#### 1. الأشغال الشاقة المؤبدة: عرفت المادة 18 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م الأشغال

الشاقة تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه<sup>2</sup>، ومن الناحية النظرية فإن هذه العقوبة تستغرق كل حياة المحكوم عليه ويجوز الإفراج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في السجن وكان سلوكه خلالها حسناً<sup>3</sup>، ومثال هذه العقوبة ما أورده قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م في المادة 1/113 منه. وبالبحث في القوانين الخاصة السارية في فلسطين والتي تنظم الشأن الاقتصادي فإنه لا يوجد مثل هذه العقوبة، ونحن نتفق مع الرأي القائل بأن هذه العقوبة تصلح لأن تكون مطبقة في مجال

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 169.

2 مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2011، ص 28.

3 المادة 2/45 من القانون رقم 6 لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

الجرائم الاقتصادية خصوصاً في الجرائم الخطيرة والماسّة بالأمن الاقتصادي<sup>1</sup> والواقعة على الأموال العامة ومُقدّرات الأمة مثل جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الاتجار بالمخدرات، بحيث يمكن أن تحل محل عقوبة الإعدام في الجرائم التي تستوجب الإعدام.

2. **الأشغال الشاقة المؤقتة/ السجن المؤقت:** أخذ مشرنا الجزائي بتسمية عقوبة الأشغال

الشاقة المؤقتة خلافاً للمشرع المصري الذي أخذ بمصطلح السجن المؤقت والمقصود فيها هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون وتشغيله، ولا يجوز أن تنقضى تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 134 من قانون

العقوبات رقم 16 لسنة 1960م. إلا أن مشرنا بعقوبة السجن المؤقت صراحة في العديد

من التشريعات الاقتصادية الفلسطينية نورد منها المادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم

21 لسنة 2005م المادة 25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م، وهذا

مأخذ على مشرنا والذي لم يراعي وحدة المصطلحات المستخدمة في التشريعات الجزائية.

3. **الحبس:** مثل هذه العقوبة هي الغالبة في التشريعات الاقتصادية، أسوة بالدول ذات الاقتصاد

الحر التي جعلت من الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كعقوبة تفرض على مرتكبي

الجرائم الاقتصادية، والحبس من غير الممكن تطبيقه على الشخص المعنوي، لذلك فإن

التشريعات تستبدل الحبس بالغرامة. وفلسطينياً نجد بأن مشرنا الاقتصادي قد أخذ بهذه

العقوبة ومثال ذلك ما جاءت به المادة 40 من قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني رقم 1

لسنة 1999م، والمادة 35/ب من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002م. إلا أن هناك

---

1 وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أبعد من ذلك بقولها: " يسفاد من المادة 11/3/أ من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته انها أناطت برئيس الوزراء صلاحية إحالة أي جريمة ذات علاقة بالأمن الاقتصادي إلى تلك المحكمة وأن هذه الصلاحية مطلقة ولا رقابة عليه في ذلك (تميز جزاء رقم 2009/1747 تاريخ 2009/12/29 و2009/1717 تاريخ 2010/1/20 و2009/1743 تاريخ 2010/2/23). وحيث أن شركة مصفاة البترول الأردنية شركة مساهمة عامة مسجلة في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وذات أهمية في الاقتصاد الوطني، وأن رئيس الوزراء واستنادا لصلاحياته الواردة في المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة كان قد أحال ملف القضية التحقيقية رقم 2009/184 تحقيق مدعي عام هيئة مكافحة الفساد موضوع هذه القضية إلى النائب العام لدى محكمة أمن الدولة لعلاقتها بالأمن الاقتصادي، فإن قرار إحالة تلك القضية ونظرها من محكمة أمن الدولة المختصة برؤيتها لا يخالف القانون"، تمييز جزاء أردني 2010/1440، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/10/21، منشورات مركز عدالة.

من التشريعات من يأخذ بعقوبة الحبس لمدة طويلة تصل إلى خمس سنوات مثال ذلك ما نصت عليه المادة 124 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963م.

### ثانياً: العقوبات المالية:

اعتبرت التشريعات الاقتصادية المختلفة هذه العقوبات المالية من أهم الاجراءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية. والأسباب الكامنة وراء ذلك تتمثل في أن معظم الجرائم الاقتصادية وخاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعني ترمي إلى تحقيق الربح غير المشروع. ومن هنا كان لا بد من أن يكون للعقوبة المفروضة أثر على الذمة المالية للجاني، وهذا يفسر اتجاه المشرع في بعض الجرائم الاقتصادية إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام للقوانين الاقتصادية<sup>1</sup>:

1. **الغرامة**<sup>2</sup>: وهي عبارة عن الزام المحكوم عليه أن يدفع لخزينة الدولة مبلغاً محدداً من المال يقدر في الحكم<sup>3</sup>، أخذت القواعد العامة في العقوبات رقم 16 لسنة 1960م بهذه العقوبات كعقوبة أصلية أو إضافية أو تبعية<sup>4</sup>. والغرامة قد تكون محددة وقد تكون نسبية أما المحددة فهي التي يحدد المشرع مقدارها بوضع حد أدنى وحد أعلى لها<sup>5</sup>، وقد يضع المشرع الغرامة في صورة حد أعلى ثابت لا يجوز تجاوزه<sup>6</sup>، فالمشرع ترك الباب مفتوحاً للقاضي مستخدماً سلطته التقديرية بتحديد مقدار الغرامة المناسبة، تبعاً لخطورة الجاني وطبيعة الجريمة التي ارتكبها<sup>7</sup>. أما الغرامة النسبية وهي التي يجعلها المشرع تتناسب مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني من الجريمة أو حاول تحقيقها أو تقدر بالقياس إلى

1 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 139.

2 تمييز جزاء أردني رقم 1975/83، مجلة نقابة المحامين، سنة 1976م، ص 294.

3 مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 39.

4 تنظر في ذلك المواد 14 و15 و22 و23 و170 و174 و386 و433 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

5 من أمثلة على تلك الغرامة: المادة 1/54 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف، والمادة 3/54 من ذات القرار بقانون.

6 من أمثلة على تلك الغرامة: المادة 7/27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، والمادة 42 من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم 2 لسنة 1997م.

7 مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 44.

2. عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلعة<sup>1</sup>. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة النسبية في حالة الشروع "لأنه في الشروع لا يكون الضرر أو الفائدة قد تحققت من الجريمة وبالتالي فلا يمكن تقديرها بالغرامة النسبية"<sup>2</sup>.

3. **المصادرة:** أجازت المادة 30 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك، فيما جاءت المصادرة في نص المادة 42 من ذات القانون كالإلزامات مدنية، وكذلك نصت المادة 31 من ذات القانون على حكم مصادرة الأشياء غير المشروعة<sup>3</sup>، وتقول محكمة الاستئناف الفلسطينية بأن "نجد بأن سبب الاستئناف في محله، إذ بمراجعة المادة 31 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أن يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم، وحيث ثبت أن المستأنف عليهما كانا يبيعان هذه الألعاب النارية دون

---

1 من أمثلة على تلك الغرامة: المادة 149 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م، والمادة 36 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2001م بشأن ضريبة الدخل. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بشأن هذه الغرامة بقولها: "لم تحدد المادة ( 206 ) من قانون الجمارك حد أدنى للغرامة المحكوم بها من قبل محكمة الموضوع وإنما حددت سقف أعلى بواقع 50 % من قيمة البضاعة المهربة، حيث لها الخيار في إصدار قرار بمصادرة وسائل النقل والادوات التي استعملت في التهريب أو بفرض غرامة لا تزيد عن 50% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد عن قيمة واسطة النقل". تمييز جزاء أردني رقم 2012/1859، (هيئة خماسية)، تاريخ 2012/12/13م، منشورات مركز عدالة، وينظر في ذلك أيضاً: تمييز جزاء أردني رقم 2011/1874، (هيئة خماسية)، تاريخ 2012/01/09م، منشورات مركز عدالة، وتمييز جزاء أردني رقم 2007/1414، (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/12/02م، منشورات مركز عدالة.

2 نقض جنائي مصري 5 يونيو سنة 1956م، مجموعة القواعد القانونية، س 7، رقم 236، ص 836.

3 ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن المصادرة قد تكون عقوبة أو تمييز احترازي بقولها: "1. ذهب الفقه أن المصادرة العينية تكون عقوبة إضافية تارة، وتمييز احترازي تارة أخرى. فالمصادرة العينية كعقوبة إضافية هي جوازيه تعود لسلطة القاضي التقديرية. أما المصادرة العينية كتمييز احترازي فهي وجوبية كما نصت على ذلك المادة 30 من قانون العقوبات بوجوب مصادرة الأشياء التي تحظر القوانين صنعها أو اقتنائها أو حيازتها أو بيعها أو استعمالها مثل المخدرات والمفرقات والمسكوكات المزيفة والأغذية الفاسدة والمكاييل والمقاييس الناقصة والأسلحة الممنوعة أو غير المرخص بها . 2. يستفاد من المادة 38 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته، أن مصادرة البضائع والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الرابعة منها هي من قبيل العقوبات الإضافية وليست من قبيل التمييز الاحترازي. وإن أمر مصادرتها من عدمه يعود لمحكمة الموضوع مما يخرج عن رقابة محكمة التمييز، وبذلك فإن عدم مصادرة المحكمة للبضائع محل هذه الدعوى يدخل ضمن صلاحيتها ويخرج عن رقابة محكمة التمييز، مما يتعين رد هذا الطعن". تمييز جزاء أردني رقم 2007/1053، (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/08/09م، منشورات مركز عدالة.

الحصول على الترخيص اللازم مما يعني أن بيعهما لم يكن مشروعاً، فقد كان على قاضي الصلح أن يقرر مصادرتها، وعليه فإننا نقرر قبول الاستئناف موضوعاً، وتعديل القرار المستأنف بإضافة الفقرة الحكمية التالية إليه (ومصادرة المضبوطات)<sup>1</sup>. وتقول في حكم آخر "أما من حيث الموضوع فإننا نجد أن النعي على القرار المستأنف عدم تضمينه مصادرة المسجل المضبوط في محله طالما أن المصادرة لها وجهان الأول كعقوبة وفق أحكام المادة 30 ع لسنة 60 والثاني كتدبير احترازي وفق أحكام المادة 31 من ذات القانون وأن كلا الوجهين غير متوفر في حالتنا هذه وإنما تطبق عليه أحكام الرد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من القانون المذكور التي نصت المادة الأخيرة منهما على كيفية التصرف بالمال المضبوط"<sup>2</sup>. وتعتبر المصادرة في نطاق الجرائم الاقتصادية عقوبة اضافية "تكميلية" ولذلك فلها في هذا المجال فاعلية كبيرة من حيث تثبيط الجاني واستئصال أسباب الجريمة<sup>3</sup>، وهي قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية وبينت محكمة التمييز الأردنية المقصود بالمصادرة الوجوبية والمصادرة الجوازية بقولها: "إن المصادرة الوجوبية هي التي تقع على الاشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع كالمواد المخدرة والنقود المزيفة والموازين المغشوشة والاسلحة التي يتطلب القانون الترخيص بها عند عدم وجود رخصة بها وهذه المصادرات تعتبر أجراً مفروضاً للنظام العام ويجب الحكم بها ولو لم تكن الاشياء ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة بها إلى حكم - المادة 30 من قانون العقوبات-. المصادرة الجوازية هي التي تقع على الاشياء الجرمية الخارجة عن نطاق المادة 30 من قانون العقوبات وهذه المصادرة تعتبر من العقوبات التبعية التي تسقط بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة الأصلية"<sup>4</sup>. ومن أمثلة النصوص القانونية التي أوجبت المصادرة العينية في التشريعات الفلسطينية المادة 31 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م. ويمكن القول بأن أحكام المصادرة واحدة في قانون العقوبات العام والتشريعات الاقتصادية، وختاماً الاتجاه السائد في الفقه هو استبعاد المصادرة العامة لأموال الجاني كلها أو جزء منها، لما لها من أثر

1 حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 591 لسنة 1999م بتاريخ 1999/09/01م.

2 حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 614 لسنة 1994م بتاريخ 1994/08/11م.

3 فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 195.

4 تمييز جزاء أردني رقم 1959/19، مجلة نقابة المحامين، سنة 1958م، ص 892.

على حقوق الغير وخصوصاً من يعولهم، ولهذا تأخذ غالبية التشريعات بالمصادرة الخاصة أي التي تنصب على مال محدد له علاقة بالجريمة إما لأنها جسم الجريمة أو استعملت فيها أو تحصلت منها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية للجرائم الاقتصادية

يتجلى تفريد العقوبة في سن وإقرار عقوبات وجزاءات غير جنائية لحماية لمصالح اقتصادية وحفاظاً على استقرار الحالة الاقتصادية للدولة وديمومتها من خلال النص على عقوبات بديلة تحقق الردع والغاية من توقيع هذا النوع من الجزاءات "البديلة" تهدف الجزاءات التي تفرضها التشريعات الاقتصادية إلى القضاء على كافة العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث إن الجريمة الاقتصادية تطل المجتمع ككل ولأن الجرائم الاقتصادية تشكل خطراً على الأمن الاقتصادي للدولة وتطل مقدرات الأمة وثرواتها والأموال العامة، كان لا بد من فرض بعض الجزاءات غير الجنائية إلى جانب الجزاءات الجنائية، وقد تضمنت التشريعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها مجموعة من الجزاءات غير الجنائية يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الواقعة على هذه التشريعات بغض النظر عن طبيعة هذا الشخص (طبيعي أو اعتباري)<sup>2</sup>، وهي:

#### أولاً: الجزاءات المدنية:

الجزاء المدني ليس بجديد على القضاء الجزائي، ذلك أن الجزاء المدني والجزائي يتطلعان لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، كما أن أحكام القوانين الاقتصادية من الأحكام الأمرة وبيطل كل ما يخالفها، وتشمل القوانين الاقتصادية على العديد من الجزاءات المدنية نجلها فيما يلي<sup>3</sup>:

1. **تعويض الضرر:** وهو دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر، أيأ كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، وسواء كان المتضرر شخصاً طبيعياً أم معنوياً أم كانت الدولة<sup>4</sup>، ومثال ذلك ما نصت

1 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 147.

2 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 179.

3 مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

4 قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا قررت محكمة استئناف الجمارك تطبيق قانون الأحداث على الطاعن من حيث فرض العقوبة الجزائية البالغة خمسون ديناراً فيما يتعلق بالعقوبة المحددة في قانون الجمارك و200 دينار فيما يتعلق بالعقوبة المحددة في قانون الضريبة العامة على المبيعات وقضت بنقض هاتين العقوبتين. وحيث أن العقوبات الأخرى المشار إليها في هذين السببين والواردة في المادتين 206/ب و ج من قانون الجمارك والمادة 35 من قانون الضريبة العامة على المبيعات ما هي في الواقع إلا عبارة عن تعويض مدني لدائرتي الجمارك وضريبة المبيعات فإن أحكام المادة 18/هـ لا ترد عليهما ولا مجال لتطبيقها على ما ورد بهاتين المادتين إذ أن ما ورد بالمادة 18 من قانون الأحداث إنما تطبق على العقوبات الجزائية المحكوم بها الأحداث، ولا مجال لتطبيقها على الغرامات

عليه المادة 158 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م بقولها: "وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضاً مدنياً..."، وما نصت عليه المادة 3/100 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2004م بقولها: "يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة...".

2. **إلزام صاحب العمل بسداد مبلغ معين يأخذ صورة التعويض والعقوبة:** ويكون التعويض عن الضرر في بعض الحالات إلزامياً ومعيناً في القانون وفي هذه الحالة يجمع بين صفة التعويض وصفة العقوبة معاً، ومثال ذلك ما نص عليه قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998م في المادة 36 منه بالقول: "إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفق أحكام القانون والأنظمة".

3. **بطلان الاتفاق المخالف للقانون:** فكل اتفاق أبرم بين طرفين طبيعيين أو بينهم وبين الدولة وكان مخالفاً لقواعد أي قانون اقتصادي، فإن هذا يكون باطلاً، لأن جُل التشريعات المتعلقة بالشأن الاقتصادي هي قواعد أمرة تتعلق بالنظام العام، كونها تنظم قطاعاً هاماً وحيوياً وهو القطاع الاقتصادي للدول ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/208 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964م والتي نصت على أنه "يعتبر كل تصرف بأموال الشركة أو نقل لأسهمها أو تغيير في مركز أعضائها تم بعد البدء بالتصفية باطلاً ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك"، ما أوردهته المادة 5/100 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004م.

4. **الالتزام بإتمام العمل:** فقد يفرض النص التشريعي على شخص القيام بأعمال محددة إلا أن هذا الشخص لا يلتزم بهذه الأعمال فيفرض عليه في هذه الحالة جزاء مضمونه إتمام هذه الأعمال التي كان قد بدأها، ولم يأخذ المشرع الفلسطيني بهذا النوع من الجزاء لكن نص على غرامة عن التأخير عن إتمام العمل دون الإلزام بإتمام العمل ومثال ذلك ما تضمنته المادة 29 من

---

المدنية والتي تبقى بمثابة تعويض مدني يظل بعيداً عن تطبيق أحكام قانون الأحداث"، تمييز جزاء أردني رقم 2010/56، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/04/11م، منشورات مركز عدالة.

قانون العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني رقم 6 لسنة 1999م المعدل بالقرار بقانون رقم 15 لسنة 2011م.

5. الرد: عرفت المادة 1/43 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م بأنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها، والرد يحمل معنى ضيق يتمثل في إعادة الأشياء مادياً إلى مالكيها سواء كانت مسروقة أو مختلسة أو كانت مضبوطة تحت يد العدالة كدليل بمناسبة ارتكاب الجريمة، والرد بمعناه الضيق يختلف عن التعويض، لأن سبب التعويض ناشئ عن الجريمة، أما السبب في الرد فهو حق الملكية أو الحيازة الثابتة للمالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة. أما الرد بمعناه الواسع هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة، فهو يشمل كل الأعمال والتدابير التي من شأنها إيقاف الحالة غير المشروعة وإعادة الطرف المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م والتي نصت على أنه " فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة"، وما نصت عليه المادة 40 من قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني رقم 1 لسنة 1999م على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بالحبس ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة".

#### ثانياً: الجزاءات التأديبية:

وهي الجزاءات التي تتخذ ضد مرتكب الجريمة الاقتصادية ومخالفة القواعد الناظمة لممارسة المهنة وتنصرف إلى المركز الوظيفي للشخص وامتيازاته لا إلى شخصه وحرية، وتكون هذه

الجزاء ذات طابع تأديبي وترمي إلى حرمان المخالف من ممارسة النشاط الذي ارتكب المخالفة من أجله<sup>1</sup>.

ومن أمثلة هذه الجزاءات ما تضمنته المادة 25 من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني رقم 9 لسنة 2004م والتي جاء فيها: "1- إذا ارتكب المدقق أية مخالفة لهذا القانون، أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو ارتكب تصرفاً يسيء إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، يحال إلى لجنة تأديبية تشكلها الجمعية. 2- يعاقب المدقق المدان بإحدى العقوبات التأديبية التالية: أ. التنبيه الخطي. ب. الإنذار الخطي. ج. الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. 3- يكون قرار اللجنة التأديبية خاضعاً لمصادقة المجلس بثلاثي أعضائه، إذا كان يقضي بإدانة المدقق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (2) بند (ج) أعلاه، أو عند إلغاء الرخصة".

### ثالثاً: الجزاءات الاقتصادية:

هي جزاءات تتمثل في الحرمان من مزايا يخولها التنظيم الاقتصادي نظير الإخلال بالالتزامات التي يفرضها، وهي تتميز بطابعها الاقتصادي إذ هي حرمان من مزايا اقتصادية ومن شأنها الحد من النشاط الاقتصادي لمن توقع عليه، وهي تتميز من ناحية ثانية بقيامها على فكرة التوازن القانوني وافترض وجود حقوق تقابلها التزامات<sup>2</sup>، قد تختلط الجزاءات الاقتصادية بالجزاءات الإدارية التي يعهد توقيعها للسلطات الإدارية<sup>3</sup> التي سنأتي على شرحها لاحقاً. وغالباً ما تكون هذه الجزاءات خليطاً من الجزاءات المدنية والتأديبية والمهنية والجزائية التي ترمي في مجملها إلى حرمان المخالف من الاستفادة من الامتيازات أو منعه من مزاوله النشاط الاقتصادي. ومثال ذلك ما أورده المادة 55 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف.

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 181.

2 مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 89.

3 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 132.

## رابعاً: الجزاءات الادارية:

وهي تلك الجزاءات التي تتخذها الجهات الإدارية لمنع ارتكاب المخالفة أو لتأمين حماية الأفراد أو لمنع الاضطراب داخل المجتمع، هذه الجهات الإدارية تكون قد فوضت بذلك بموجب قوانين صريحة بغض النظر عن طبيعة هذه الجزاءات<sup>1</sup>، ومن ميزات هذا الجزاء الإداري أنه لا يحتاج إلى إجراءات تقاضي تأخذ وقتاً وجهداً وتكلفة أمام المحاكم، بل توقعه الجهات الإدارية بموجب القوانين والأنظمة الصادرة عن الجهات المختصة إذ أن الإدارة تقف عند الأنشطة التي يمارسها الأفراد والمؤسسات في الدولة، وتكون على علم ودراية أكثر من أي جهة أخرى، لأنها اقرب عليهم وتراقب نشاطهم وتضطلع عليه. بالمقابل فإن الإدارة لا تكون لها سلطة مطلقة باتخاذ القرار بل تخضع قراراتها للرقابة القضائية كالطعن بالقرار الإداري أمام محكمة العدل العليا صاحبة الاختصاص بالطعون الإدارية<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك حظر مزاولة نشاط مهني، وهذا الاجراء في القواعد العامة هو عبارة عن عقوبة تبعية إلا أنه في نطاق الجرائم الاقتصادية قد يكون عقوبة رئيسية، إلا أنه غالباً ما يكون تدبير احترازي يهدف منع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة<sup>3</sup>. ومن أمثلة الجزاءات الادارية أيضاً نشر الحكم البات الصادر بالإدانة، يمثل نشر الحكم عقوبة اضافية للعقوبة الرئيسية الأصلية ونادراً ما ينص عليها في أحكامه إلا أنه في نطاق قوانين العقوبات التكميلية والخاصة وبالتحديد الخاصة بالجرائم الاقتصادية وبالتحديد تلك المتعلقة بمعاقبة الشخص المعنوي كثيراً ما يكون مجال تطبيقها على نطاق واسع لأن أثرها ينعكس على النشاط المهني الذي زاوله المخالف، ولقد أخذ المشرع الاقتصادي بشكل صريح في العديد من النصوص<sup>4</sup>.

ومن أمثلة ذلك هذه الجزاءات أيضاً اغلاق المنشأة: إذ يعتبر اغلاق المؤسسة مؤقتاً أو نهائياً من العقوبات الإضافية التي نادراً ما تفرض على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 182.

2 مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 68.

3 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 176.

4 من أمثلة على تلك النصوص: نص المادة 31 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م والذي جاء فيه " تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه"، ونص المادة 6/55 من قانون المصارف رقم 9 لسنة 2010 والتي "نشر أي قرار يتعلق بفرض عقوبات على المصارف في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار" ونص المادة 2/44 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال والتي جاء فيها "لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة"، ولم يوضح المشرع الفلسطيني كيفية تنفيذ هذا الجزاء، ونعتقد وجوب نشر الحكم بالجريدة الرسمية و/أو في صحيفة يومية أو أكثر، ويشمل النشر إما الحكم بأكمله أو يقتصر على جزء منه أو على منطوقه أو أسبابه.

العقوبات. أن الفقه القانوني واجه هذه العقوبة بانتقادات كثيرة، لأن أثرها يشمل أشخاصاً لم يساهموا في ارتكاب المخالفة، أما في نطاق الجرائم الاقتصادية، فإن إغلاق المحل هو أمر كثير الحدوث، كإجراء احترازي لمنع استغلال المؤسسات الاقتصادية لارتكاب الجريمة<sup>1</sup>. وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن بقولها "القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة، لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي تحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الغير"<sup>2</sup>. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 1/31 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م.

وختاماً نشير إلى أن المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال، يمكن ان تقع بحق شخص طبيعي او هيئة معنوية، وتبعاً لذلك تختلف العقوبات، وتتنوع العقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية (للشخص الطبيعي)، او عقوبة مالية (الغرامة) الى جانب العقوبات التبعية (المصادرة)، وحيث ان العقوبة ترتبط بالوصف الجرمي، فقد كان القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الاموال الملغى، قد ربط الوصف الجرمي لغسل الأموال بالجريمة الاصلية، فإذا كانت الجريمة الاصلية من نوع الجرح يكون الوصف الجرمي لغسل الاموال جنحوي، اما اذا كانت الجريمة الاصلية جنائية تأخذ جريمة غسل الاموال الوصف الجنائي.

الا ان قانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2022، قد اخذ بالوصف الجنائي لجرم غسل الاموال بصرف النظر عن الوصف الخاص بالجريمة الاصلية، حيث نصت المادة (52) بأنه يعاقب كل

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 176.

2 نقض جنائي مصري رقم 64 لعام 1950، ص 160، مشار إليه في مؤلف مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 71.

من يرتكب جريمة غسل الاموال بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة المتحصلات ولا تزيد على مثليها.

1. عقوبة الشخص الطبيعي: في حال كان المدان بجريمة غسل الاموال شخص طبيعي، فإنه يكون عرضة لعقوبة السجن من 3-7 سنوات، بالإضافة الى الغرامة المالية والتي تتراوح بين قيمة المتحصلات ومثليها، الى جانب المصادرة العينية للاموال والوسائط المرتبطة بالجريمة.

2. عقوبة الشخص الاعتباري: لقد نظم قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة (74) منه، مسؤولية الشخص المعنوي والذي اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات أو بإحدى وسائلها، وبالتالي فإن الذي يخرج الجريمة الى حيز الوجود هو شخص طبيعي، ومسائلة هذا الشخص لا تنفي مسائلة الشخص الاعتباري في حدود الشروط المذكورة، الا ان العقوبات على الشخص الاعتباري، لا يشملها العقوبات السالبة للحرية، فقد نص قانون مكافحة غسل الاموال في المادة (54)، على غرامات خاصة بالشخص الاعتباري والتي تتراوح بين عشرة الاف دينار أردني ومائتي ألف دينار أردني، إضافة الى مسؤوليته التضامنية عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات، كما انه يخضع لاحكام المصادرة الوجوبية للاموال والوسائط المرتبطة بالجريمة كما الشخص الطبيعي، ويضاف الى ذلك الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات بشأن العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها مثل حل الشخص المعنوي او وقفه عن العمل.

ما المقصود بالمصادرة وما هو محلها في جرائم غسل الاموال؟

ان المصادرة تعني التجريد والحرمان الدائم من الاموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط بناء على حكم قضائي، وتؤول الاموال المصادرة الى خزينة الدولة، وبالتالي يستلزم للحكم بالمصادرة ان يكون هناك تحديد للاموال او الوسائط في القضية، ووفقاً للمادة (55) من قانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2022، تشمل المصادرة جزئيات متعددة من الاموال التي يمكن ان تكون محلا للمصادرة، وتستوي ان تكون هذه الاموال في حيازة المتهم ذاته، او في حيازة طرف ثالث، مع مراعاة حقوق الطرف حسن النية، ويمكن توضيحها على النحو الاتي:

1. الاموال المغسولة، والاموال التي تشكل متحصلات الجريمة، ويقصد بها الاموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جزئياً أو كلياً من الجريمة الاصلية، بما يشمل اي اموال مختلطة او مشتقة او متبادلة معها، اضافة الى الدخل او المنافع الناتجة عن هذه الاموال او الاموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات، بصرف النظر عن الصورة او الشكل الذي تم تحويل او تبديل الاموال اليه.

مثل: ان يكون المال المغسول قد تولدت منه اموال أخرى كالفائدة من خلال إيداعه في المصارف أو قد يتولد ارباح من المال المغسول نتيجة تحويله الى عقارات أو شركات او مصانع نتج عنها اموال اخرى ولدت زيادة اخرى في المال المغسول، فتكون جميعها محلاً للمصادرة.

2. الوسائط (الاموال او الادوات) المستخدمة أو المقصود استخدامها أو المخصصة لارتكاب جرائم غسل الاموال او تمويل الارهاب او الجرائم الاصلية.

3. في بعض الحالات قد يكون هناك اطراف في القضية حصلوا على جزء من الاموال بحسن نية، (الاطراف الثالثة حسنة النية)، مثل ان يقوم شخص بشراء عقار ويملكه من غاسل الاموال دون علمه بمصدر او آلية ايلولة العقار لهذا الشخص، وان يكون قد دفع ثمن حقيقي للعقار، فإنه في مثل هذه الحالات يجوز للمحكمة أن تستثنى هذه الاموال من حكم المصادرة.

4. الاعفاء من العقوبة لا يشمل عقوبة المصادرة: هناك حالات نصت عليها المادة (53) من القانون يتم بموجبها اعفاء الجاني في جرائم غسل الاموال من العقوبة وذلك اذا بادر الجاني بابلاغ وحدة المتابعة المالية او اي من السلطات المختصة عن جريمة غسل الاموال قبل علمها بها، أو ان يكون الابلاغ لاحق على العلم بالجريمة ويستلزم في هذه الحالة للاعفاء من العقوبة ان يترتب على الابلاغ ضبط باقي الجناة أو حجز الاموال محل الجريمة، الا انه وفي حال توفر شروط الاعفاء من العقوبة، تستثنى عقوبة المصادرة من احكام الاعفاء المذكورة.

وفي هذا الصدد فقد اكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 9671 لسنة 87 بوجوب اشتمال الحكم على: " وجه الضبط المبالغ المضبوطة والمبالغ التي تعذر ضبطها محل الجريمة والتي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الاموال محل الجريمة، وغرامة إضافية تعادل قيمة الاموال المتعذر ضبطها"، كذلك اشارة محكمة التمييز الاردنية في حكمها رقم 1062 لسنة 2013

من أنه:" لم يقيم الدليل على ان الاموال الخارجة عن نطاق ما حكم به من مبالغ ناتجة عن عمليات غسل الاموال حتى يصار الى الحجز عليها ومن ثم مصادرتها، وطالما ان النيابة العامة لم تقم الدليل على ان العقارات والسيارات واموال زوجته واولاده ناتجة عن عمليات غسل الاموال فيكون ما توصلت اليه المحكمة في قرارها منطبقا واحكام القانون".

نخلص مما سبق إلى مدى خصوصية الجريمة الاقتصادية وضرورة ا قيام المشرع بإعمال التفريد في معالجة ومواجهة هذا النوع من الجرائم بإعتبار ان الجرائم الاقتصادية هي النطاق الارحب لتفريد العقوبة ،وذلك لما لهذا النوع من الجرائم من خصائص تنفرد بها بإعتبار أن أغلب هذه الجرائم جرائم صناعية.

لذلك كان لزاما علينا تناول التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية واهمية انسجام التشريع مع التفريد حماية للمصالح الفريدة والعامة وإستجابةً من المشرع للتطور المتسارع في هذا المجال من الجرائم مع موازنة مصلحة الدولة والأخذ بعين الإعتبار مواكبة التطور الكبير في نمو حركة التجارة الدولية وظهور التجارة الرقمية التي فرضت على المشرعين حول العالم سن القوانين والتشريعات التي تواكب هذا التطور في تدليل العقبات والقيود على التجارة وحركة الاموال وهنا تجلت الحاجة إلى تخصيص تشريعات ومواد قانون ولوائح خاصة تعالج هذه الجرائم التي وصفناها بالصناعية والمتغيرة بين الحين والآخر تختلف المصالح المحمية فيها من زمن إلى زمن.

ومع التطور الذي أشرنا إليه في حركة التعاملات التجارية وإتساع رقعة وآثار الجرائم الاقتصادية بسبب التطور في حركة النقل والتداول الرقمي تدخلت التشريعات لمعالجة الجريمة الاقتصادية وافردت لهذه الجرائم تشريعات إقتصادية فرّدت فيها النصوص والعقوبات وأفردت لها اجراءات وأحكام خاصة وهو ما سنناقشه في الفصل الثاني من التطرق لمظاهر التفريد سواء على مستوى التشريعات او على مستوى القضاء لنوضح مدى إبلاء المشرع الأهمية للجريمة الاقتصادية وإفراد تشريعات خاصة لمعالجتها مضطلعاً بدوره في حماية المصالح العامة والخاصة ...وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني

## الفصل الثاني:

### قيام التفريد في الجريمة الاقتصادية

تعد الجرائم الاقتصادية من الظواهر المجتمعية التي تشكل تحدياً كبيراً أمام التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي في الدول. وتأخذ هذه الجرائم أشكالاً متنوعة، مثل الاحتيال المالي، والرشوة، وغسل الأموال، والتلاعب في الأسواق المالية. وبالنظر إلى أهمية الاقتصاد في بناء الدولة وتحقيق التنمية المستدامة، فإن الحفاظ على النزاهة ومكافحة الجرائم الاقتصادية يعد أمراً ذا أهمية قصوى. وفي سياق الشرعية الفلسطينية، فإن القانون يلعب دوراً حاسماً في تنظيم العقوبات المناسبة للجرائم الاقتصادية، وضمان فقد تصدى لها المشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين في دول العالم، فنص على عقوبات للحد من تلك الأفعال بشكل يتناسب ومقدار العقوبة والجزاء المترتب على ارتكاب تلك الجرائم.

كما تعتبر الجريمة الاقتصادية من أخطر وأوسع الجرائم إنتشاراً في العصر الحديث مما سمح للمشرع الجنائي الدخول في العديد من التفاصيل المتعلقة بالمعاملات التجارية وكل ما يرتبط بالانشطة الاقتصادية بوصف الجريمة الاقتصادية جريمة صناعية تتحقق نتيجتها سريعاً وتترك في بعض الأحيان أثراً يتجاوز حدود الدولة وأثراً يتجاوز في فداحته العديد من الجرائم التقليدية.

من هنا برز ضرورة التدخل التشريعي من خلال التفريد بالجرائم الاقتصادية في سبيل تحقيق نوعاً من التوازن بين مصالح الأفراد التجارية ومصلحة المجتمع وضرورة إختلاف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته والمصلحة التي يحميها دستور وتشريع الدولة وهذا ما يعرف بالتفريد التشريعي. كما أن للقاضي الحرية في تقدير العقوبة في حديها الأعلى والأدنى وفق حرية القاضي في تشكيل قناعته وفق ما يتوصل إليه من خلال التحقيق الذي يجريه خلال المحاكمة وما يصل إليه بوجدانه وما يتشكل في عقيدته بحيث يقرر العقوبة الملائمة من خلال الاعتماد على النصوص التي تتيح له اختيار العقوبة وتقديرها بين حدين أعلى وأدنى وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي

إن العقوبة التي يقرها المشرع في القوانين الاقتصادية، تخضع للمبدأ القانوني المعروف " شرعية الجرائم والعقوبات" والذي بموجبه يلتزم القاضي بتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون، وعادة ما يقوم المشرع بفرض حدين للعقوبة، حد أعلى وحد أدنى، وذلك لإعطاء المجال للقاضي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة أمامه، ومن هنا برز ما يسمى بمفهوم تفريد

العقوبة أو تشخيصها، والذي يتمثل بإعطاء القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي؛ حيث يستطيع القاضي التدرج في العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، أو استخدام بدائل العقوبات واستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو العمل للنفع العام. كما أن هناك التفريد التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يشرع الجزاء الذي يقره في النص الجزائي، حيث يستخدم المشرع العديد من الأساليب التشريعية كظروف التشديد والتخفيف والعود أو التكرار.

ويعد تفريد العقوبة بنوعيه التشريعي والقضائي حماية للاقتصاد الوطني؛ كون أن المشرع في المجال الاقتصادي وبسبب خصوصية هذا المجال وخطورة الجرائم المرتكبة فيه وآثارها، فقد عمل على تحديد السلطة التقديرية للقاضي في الجرائم الاقتصادية، ومنعه في العديد من الحالات من مراعاة نية الجاني، وحظر عليه الحط أو التنزيل من العقوبات المقررة.

إن العصر الحديث و تطور وسائل النقل وتحول العالم إلى قرية صغيرة خاصة مع ظهور عملية التجارة الرقمية التي تعتمد على العملة الرقمية أو ما يعرف "بالبيتكوين" .. كانت عوامل شديدة التأثير على التشريع و السياسة التشريعية في الدول المختلفة، بل إن لها أكبر الأثر على السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع، و لذلك كله فقد كان لا بد من مجارة تشريعية سريعة و متطورة لهذا التطور الذي شهده الاقتصاد في العالم، من ناحية، و للحفاظ على اقتصاد الدول من الانهيار من ناحية أخرى.

و غني عن البيان أن العديد من دول العالم قد تنبعت لهذا الأمر فوضعت التشريعات الاقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الاقتصادي و منع خروج العملات الصعبة من سيادتها، و بما يتفق مع السياسة و النهج الاقتصادي الذي تنهجه، فلم تكف بالقواعد العامة في قانون العقوبات لتنظم هذه المواضيع الاقتصادية بل أفردت لها قوانين مستقلة متكاملة، خاصة في تلك الدول التي تتبع نهج الاقتصاد الموجه، فتتدخل في كافة مفردات الحياة الاقتصادية كما هو الحال في الأنظمة الشيوعية، بل إن بعض الدول الرأسمالية و في حالات الحروب أو الأزمات الاقتصادية تلجأ إلى سياسة الاقتصاد الموجه و تأميم العديد من المشروعات الحيوية و إدارتها من قبلها، وهذا كله بلا شك مرتبط بتشريعات قادرة على التعامل مع تلك الظروف دون أي قصور و دون ترك المجال واسعاً لكثرة الاجتهادات و تضارب الآراء، مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تسعى إليها الدولة بما يتفق و إطار السياسات الاقتصادية المعمول بها داخلها.

## المبحث الأول:

### على مستوى التفريد التشريعي

يعد التفريد التشريعي للعقوبة من أهم الوسائل التي تساعد في تطبيق العقوبة على المجرمين الاقتصاديين، ويعمل على جعل العقوبة ملائمة لظروف وشخصية من يرتكب الجرائم الاقتصادية، فمن خلال التفريد التشريعي يستطيع المشرع وضع درجات متفاوتة في السلم العقابي للجرائم الاقتصادية حسب أحوال كل جريمة، فيمكنه أن يشدد في العقوبة حتى يردع المجرم في حالات معينة، ويمكنه أن يخفف فيها مراعاة لظروفه والحالة التي ارتكب بها جريمته الاقتصادية<sup>1</sup>. إن التفريد التشريعي للعقوبة يمكن من خلاله تحقيق مبدأ التناسب بين الجريمة الاقتصادية والعقوبة التي يقرها المشرع لها، فمن خلال التفريد يمكن المشرع القاضي من اختيار العقاب المناسب لمرتكب الجريمة الاقتصادية، وذلك بناء على ظروفه وخصوصية الجرائم الاقتصادية<sup>2</sup>، الأمر الذي يترتب عليه حماية الاقتصاد الوطني.

فالجرائم الاقتصادية تستوجب تنظيمًا مختلفًا عن باقي الجرائم سواء من حيث الإجراءات المتبعة أو الجزاءات، فهي جرائم خطر تمس الكيان الجماعي للدولة وبالنتيجة فإن مواجهتها تحتاج إلى وسائل مختلفة عن تلك التي تتم بها مواجهة الجرائم ذات الأثر الفردي بشكل أساسي<sup>3</sup>. من هنا برزت أهمية التفريد بالجرائم الاقتصادية لما لهذا النوع من الجرائم من خصوصية تتطلب من الدول إتخاذ إجراءات خاصة تحمي بموجبها عدة مصالح على رأسها مصلحة الأفراد ومن ثم المصالح الاقتصادية الفردية

إذ يصعب تطبيق الكثير من نصوص قانون العقوبات العام في كثير من الأحيان على تصرفات ذات صلة وثيقة بالنشاط الاقتصادي، بسبب مبدأ الشرعية والتفسير الضيق والمحدد للنصوص القانونية الجزائية، إضافة إلى أن الجزاءات التي تضمنها قانون العقوبات، أو النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ليست بالقدر الكافي من الشمول لتحقيق أهدافها في الردع العام أو الردع الخاص، إذ لا بد من وجود جزاءات خاصة بكل جريمة تضمن من خلالها عدم تكرار التصرف من قبل الجاني نفسه. إضافة إلى أن قوانين الإجراءات الجزائية تسمح في كثير من الأحيان بالإطالة في إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق

<sup>1</sup> مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار النقد العربي، القاهرة، 1975، ص 6.

<sup>2</sup> محمد علي البيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 103.

<sup>3</sup> أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط 1/ الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 55.

الفائدة المرجوة من تطبيق النصوص التشريعية في مجال الجرائم الاقتصادية، وفي ظل مثل هذه الظروف فإن دائرة الإفلات من العقاب يتسع نطاقها<sup>1</sup>. فالجرائم الاقتصادية تتعلق بقضايا فنية دقيقة وتتطلب الاسراع في الاجراء كما تتطلب المرونة، والبت فيها ضمن مدد أقل من غيرها من الجرائم هذا بالاضافة إلى ضرورة منح النيابة العامة والمحكمة المختصة صلاحيات الحجز الاحتياطي على اموال مرتكبي الجرائم الاقتصادية بقصد الحيلولة دون تهريب هذه الاموال او التصرف بها حال اكتشاف امرهم مما يساعد في الحد من آثار هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني.

ومن هنا تنبع أهمية وجود "قانون لمكافحة الجرائم الاقتصادية" أو "قانون عقوبات اقتصادي" يجرم الكثير من التصرفات الضارة أو التي تشكل خطراً كبيراً على الاقتصاد الوطني، والمصالح الاقتصادية الفردية، مع ضرورة ايجاد قواعد اجرائية ومحاكم متخصصة للنظر في الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها ومصدرها القانوني.

في هذا المبحث سيتناول الباحث دور التفريد التشريعي للعقوبة في حماية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال توضيح مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة، وتطبيقاته في الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال المطالب التالية:

#### **المطلب الأول: ماهية التفريد التشريعي للعقوبة**

جاء مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة كنتيجة مباشرة لمبدأ لفصل بين السلطات، فقبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789 لم يكن موكلاً للسلطة القضائية تطبيق القانون فقط.. بل كانت السلطة القضائية تختص بإنشاء القواعد القانونية بشقيها التجريمي والعقابي، غير انه بعد تكريس مبدأ الفصل بين السلطات أصبحت مهمة إنشاء القاعدة القانونية مخولة للسلطة التشريعية فقط، وقد أكد على ذلك المبدأ الدستوري "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ومنح كذلك للسلطة التشريعية سن القوانين واصدارها وكما نعلم تنحصر مهمة المشرع في مجال العقوبات في إيجاد الجزاء المناسب والعاقل للجريمة المرتكبة وتعني عدالة العقوبة تناسبها مع الجرم المرتكب ومع مرتكبها والمصالح التي يربحها المشرع من وراء هذا النص التجريمي وفي سبيل ذلك سلك المشرع مسلك التنوع في الجزاء وذلك بوضعه مجموعة من العقوبات وأخرى من التدابير، ويميز في العقوبات بين كل من العقوبة الاصلية، والتبعية والتكميلية من ناحية وبين العقوبات البدنية والمالية من ناحية أخرى، وفي الحاليتين

1 نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 13-14.

يضع المشرع العقوبة بين حدين أدنى وأقصى ليترك للقاضي سلطة الإختيار للعقوبة المناسبة والملائمة.

علاوة على أن المشرع وإنطلاقاً من المسؤولية الملقاة على عاتقه في دراسة وتقييم حاجة المجتمع وتجريم وإباحة الأفعال أو التشدد هنا أو التخفيف هناك في العقوبات في سبيل تحقيق غاية تعود بالنفع على خزينة الدولة في مجال التشريعات الاقتصادية ويقوم بوزن المصالح المحمية للأفراد والمجتمع لذلك أفرد المشرع العديد من النصوص والمواد التي تحقق مسألة التفريد التشريعي من خلال ما سن عليه من قوانين خاصة تعالج وتلاحق الجرائم الاقتصادية وخص هذه الجرائم بعقوبات تختلف من حيث الكم والكيف عن باقي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين الأخرى ذات الطابع الاقتصادية.

في هذا المطلب سيبين الباحث المقصود بالتفريد التشريعي للعقوبة، وذلك من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تعريف التفريد التشريعي للعقوبة

يعرف التفريد التشريعي للعقوبة بأنه: " ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع نفسه عند تحديد عقوبات

متنوعة للجريمة وتقديرها آخذاً في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو المسئول عنها"<sup>1</sup>

كما يعرف بأنه : " التفريد الذي يقوم به المشرع، والذي يحاول من خلاله أن يجعل للعقوبة جزاءً مناسباً، وملائماً للجريمة المقترفة مع ما تتضمنه من خطورة إجرامية وأضرار تقع على الفرد والمجتمع مراعيًا بذلك ظروف وأحوال كل جريمة من خلال وضع حداً أعلى وأسفل للعقوبة ليتسنى للقاضي أن يحكم بالعقوبة المناسبة استناداً إلى ظروف الجاني وملابسات الجريمة والوقائع الخاصة بها"<sup>2</sup>

ويعرف بعض الفقهاء التفريد التشريعي بأنه: " قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاء الجنائي بما يتلائم مع خطورة الجناة، وجسامة جريمتهم بما يتناسب مع وضعهم البيولوجي، والنفسي، والاجتماعي"<sup>3</sup>

كما يعرف بأنه: " ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاءً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو

<sup>1</sup> أحمد سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972م، ص 245.

<sup>2</sup> إلياس ميسية، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013م، ص9.

<sup>3</sup> بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م.

ما يمكن أن تحدث به ضرراً على الظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن تفريد العقوبة التشريعي في مجال الجرائم الاقتصادية هو التفريد الذي يصدر عن السلطة التشريعية عند تحديد العقوبات الخاصة بالأفعال والسلوكيات التي تشكل جرائم اقتصادية معاقباً على ارتكابها، حيث يعمل المشرع على وضع حد أدنى وأقصى للعقوبة على تلك الجرائم، كما يقوم بتحديد بعض الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبات عليها.

ومما لا شك فيه أن للمشرع دور كبير في تحقيق ملائمة العقاب مع شخص الجاني وذلك وفق مقاييس معينة، وفي ظل فلسفة العقاب السائدة، وفي ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تستدعي التجريم هنا، والإعفاء هناك، والتشديد في هذه والتخفيف في تلك؛ وذلك وفقاً لما يراه المشرع راجحاً، فالمشرع عند تقديره لعقاب الجرائم كماً ونوعاً، وتجريراً وإعفاءً؛ فلا شك أنه يضع في كل ذلك مقاييس معينة لتكون أداة بيد القاضي الجنائي يطبقها بكل أمانة<sup>2</sup>.

والجدير بالإشارة أن المشرع لا يستطيع أن يحدد بشكل مسبق العقوبة المناسبة لكل مجرم يرتكب إحدى الجرائم الاقتصادية، فكل ما يستطيع القيام به في هذا الإطار هو تفريد العقاب في نطاق محصور، أما تفريد العقاب بالجرائم الاقتصادية بشكل كامل فلا يمكن أن يكون إلا عن طريق السلطات القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها، فالمشرع حين ينص على عقوبة معينة لإحدى الجرائم الاقتصادية ويقوم بتفريدها؛ ففي هذه الحالة يتميز عمله بطابع من التجريد والإجمال، حيث يقوم بتحديد العقوبة لكل جريمة اقتصادية على أساس من تناسبها من مادياتها وخاصة ما تكشف عنه من خطر على المجتمع أو ما تحدثه من ضرر<sup>3</sup>.

فالمشرع من خلال التفريد التشريعي للعقوبة يقوم برسم حدود للقاضي عند تقديره للعقوبة المناسبة التي يجب أن يوقعها على الجريمة الاقتصادية المرتكبة، ومن أجل ذلك يطلق على الحدين القانونيين للجزاء الجنائي (الأقصى والأدنى) فالمشرع يراعي جسامه الجريمة الاقتصادية المرتكبة عند تعيين الحد الأقصى لعقوبتها، كما يضع لها حد أدنى، ويترك المجال للقاضي أن يفرض العقوبة المناسبة في ظل هاذين الحدين؛ والهدف من ذلك أن المشرع لو وضع حد أقصى للعقوبة المفروضة

<sup>1</sup> إلياس ميسية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> عمار الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية في النجف الاشرف، العراق، المجلد 1، العدد 10، 2009م، ص 79.

<sup>3</sup> سعيد حسن، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م، ص

على الجريمة الاقتصادية واكتفى بذلك الحد لأدى تطبيق تلك العقوبة إلى ظلم صارخ؛ كون أن المجرمين الاقتصاديين ينفاتوا في مقدار ما يرتكبونه من الخطأ، ومن أجل هذا يتبع المشرع التفريد في العقوبة لاسيما في الجرائم الاقتصادية<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التفريد التشريعي للعقوبة والذي يتولاه المشرع بنفسه دون تفويضه لغيره يقوم على محاولة أن يجعل العقوبة جزاءً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع<sup>2</sup>، أو ما يمكن أن تحدث به ضرر، ومع الظروف الشخصية للجاني التي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة، أي لحظة وضع نص التجريم والعقاب، وذلك من ناحية ثانية، وذلك أن الرأي السائد في الفقه القانوني قد درج على اعتبار أن ما ينص عليه المشرع بصورة ملزمة فيما يتعلق بتحديد نوع العقاب ومقداره أو بأسباب تخفيفه أو تشديده أو الإعفاء منه هو من قبيل التفريد التشريعي للعقوبة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص التفريد التشريعي للعقوبة

يتميز التفريد التشريعي للعقوبة بمجموعة من الخصائص أبرزها ما يلي:

أولاً: هو أمر تختص به السلطة التشريعية في الدولة:

يعد مبدأ التفريد التشريعي أحد النتائج التي ترتبت على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أنه لم يكن موكلاً للجهات القضائية تطبيق القانون فقط قبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789م، وإنما كانت الجهات القضائية هي المختصة أصلاً بوضع القاعدة القانونية وسن التشريع بشقيه الإجرائي والموضوعي؛ إلا أنه ومع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، أصبحت السلطة التشريعية في الدول هي المختصة في سن التشريعات والقوانين<sup>4</sup>.

وقد كرس القانون الأساسي الفلسطيني اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي، حيث نص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"<sup>5</sup> وبناء على هذا النص فالمشرع وحده هو الذي يملك سلطتي التجريم والعقاب، ويقتصر عمل القاضي على تطبيق القانون، فالسلطة التشريعية تختص وحدها بتحديد الأفعال المعاقب عليها، وبيان العقوبات المقررة لها التي توقع على مرتكبيها،

<sup>1</sup> سعيد حسن، مرجع سابق، ص 134.

<sup>2</sup> اكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 77.

<sup>3</sup> رمزي رياض، التفاوت في تقدير العقوبة " المشكلة و الحل " ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 26.

<sup>4</sup> بوران هند، مرجع سابق، ص 9.

<sup>5</sup> انظر: المادة ( 15 ) من القانون الأساسي الفلسطيني .

فلا تملك أية جهة أخرى مباشرة هذا الاختصاص إلا في النطاق الضيق الذي يفوض فيه القانون السلطة التنفيذية بذلك<sup>1</sup>.

وتحدد وسائل تفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية عادة من قبل السلطة التشريعية؛ فالمشرع هو من يصنف الجناة الاقتصاديين ويقسمهم إلى فئات، ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم، ويذكر العقوبة المستحقة التي تتناسب مع الجريمة الاقتصادية المرتكبة، وهو الذي يعطي القاضي السلطة التقديرية التي تمكنه من تقدير العقوبة وتفريدها بين حدين أدنى وأعلى، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض المجرمين الاقتصاديين ضمن شروط معينة<sup>2</sup>. وتحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ولما كانت الجرائم الاقتصادية وما تمثله من خطورة وضرر كبير على الأفراد والمجتمع، فقد قرر القانون الفلسطيني تجريم العديد من الظواهر الاقتصادية مثل ظاهرة غسل الأموال، لما تتسم به هذه الجرائم من مكونات الجريمة المنظمة، ولما تحمله من خطورة وأضرار، فمن خلال نصوص القانون يتم تحديد العقوبة التي تقابل الجريمة الاقتصادية قدرأً ونوعاً، وفي هذا الإطار يعمل المشرع على تفريد العقوبة من خلال جعل العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة من حيث نوعها ومقدارها، كما يحاول المشرع بقدر المستطاع أن تكون العقوبات التي يرصدها لمرتكبي الجرائم الاقتصادية متناسبة من حيث نوعها ومقدارها مع خطورة الجريمة ذاتها من ناحية، ومع مدى درجة خطورة الجاني المستمدة من أخلاقه وثقافته وماضيه وبيئته وعمره وثروته والدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة والغايات التي استهدفها من ورائه، وغير ذلك من الظروف الشخصية الخاصة<sup>3</sup>.

### ثانياً: التفريد التشريعي للعقوبة تجريدي عام مسبق:

عندما يقوم المشرع بتحديد عقوبة للجرائم بشكل عام، وللجرائم الاقتصادية بشكل خاص؛ فإنه يشير إلى واقعة مادية معينة تستحق عقاباً معيناً يضع له حداً أعلى وأسفل، وهما ما يطلق عليه ( حدود الشرعية الجزائية) فالمشرع يراعي جسامة الجريمة عند تعيين الحد الأقصى لعقوبتها، ولتقدير هذه

<sup>1</sup> علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ص 226.

<sup>2</sup> خالد الشافي، التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 58، 2015م، ص 216.

<sup>3</sup> عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995م، ص 485.

الجسامة ينظر إلى الفعل المادي والركن المعنوي، ويقوم بوضع حد أدنى، بحيث يتراوح تقدير القاضي بين الحدين<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن المشرع لا يستطيع أن يضع تفصيلاً معيناً يمكن من خلاله تحديد عقوبة محددة بناء على الظروف؛ لأن المشرع لا يستطيع تحديد الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وليس في مقدوره الإحاطة بكل أنماط السلوك الإنساني الذي يشكل ضرراً على المصالح محل الحماية القانونية، كما ليس في استطاعته أن يضع يده على كل فروض الخطورة الإجرامية واحتوائها قانونياً، ولذلك فإن المشرع يترك للقاضي تفريد العقوبة بين أنواع من العقوبات من وجه، ولحد أدنى وحد أقصى من وجه آخر، فلا يوجد عقوبة واحدة وثابتة ومتساوية لجميع الجناة بل أصبحت من سمات العدالة الجنائية أن يتم تفريد العقوبات نوعاً وقيماً؛ حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مظاهر التفريد التشريعي للعقوبة في الجرائم الاقتصادية

فرض المشرع في القوانين الاقتصادية، حداً أعلى وحداً أدنى للعقوبة؛ إلا أن الملاحظ في الجرائم الاقتصادية أنه يغلب أن يكون الفارق بين الحدين كبيراً؛ بهدف إتاحة المجال للقاضي بتقدير العقوبة المناسبة على الجريمة الاقتصادية المعروضة أمامه. كما اتجه المشرع في القوانين الاقتصادية إلى الأخذ بنظام العقوبات التخيرية، فيستطيع القاضي أن يختار بين الحبس والغرامة، ويستطيع الحكم بعقوبة تكميلية أو أن يكتفي فقط بالعقوبة الأصلية<sup>3</sup>.

وبهدف مواجهة الجرائم الاقتصادية، وردع مرتكبيها، فقد اخذ المشرع عند وضع العقوبة على الجرائم الاقتصادية بتشديدها، بحيث يستطيع القاضي الجزائي أن يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليه في القانون، ويحكم بعقوبة تتجاوز ذلك الحد، وذلك في حالات معينة مثل التكرار الجرمي وغيرها .

---

<sup>1</sup> ضياء عواد، السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018م، ص73.

<sup>2</sup> خالد الشافي، مرجع سابق، ص 218.

<sup>3</sup> ان تقدير العقوبة الملائمة بين الحدين الأدنى والأقصى هي مسألة موضوعية يعود البت فيها الى محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع دون رقابة من محكمة التمييز عليها حين تستعمل سلطتها هذه ودون ان تكون ملزمه ببيان اسباب تحديد العقوبة على النحو الذي قضت به. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط4 ، 1965 ، ص636 وما بعدها .

في هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى مظاهر التفريد التشريعي للعقوبة في الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: الظروف المشددة في الجرائم الاقتصادية

تعرف الظروف المشددة بأنه: " تلك العناصر التبعية العرضية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي قد تغير من وصف الجريمة الموجودة فعلاً فتقلها من نص إلى اخر مستقل، أو فقرة جديدة في ذات النص أو تبقى على هذا الوصف مع احتفاظها في الحالتين باسمها القانوني بين مجموعة من الجرائم تخضع لأحكام مشتركة تتميز بها عن طوائف أخرى من الجرائم مع عدم تأثيرها على الجريمة من ناحية قيامها أو عدم قيامها وإنما تضاف إليها إذا كانت قائمة فعلاً، فتعدل من آثارها العقابية بتشديد العقوبة المقررة لها بحسب الأصل إما برفعها وتجاوز الحد الأقصى لها وإما بالنص على عقوبة أخرى أكثر جسامة"<sup>1</sup>

يتضح من التعريف السابق أن الظروف المشددة الأصل فيها أنها محددة في القانون حصراً، وعليه فلا يجوز استعمال التشديد وتطبيقه إلا إذا وجد نص قانوني يسمح بذلك بشكل صريح، وفي نفس الوقت فإن الظروف المشددة إذا نص عليها المشرع فإنها تصبح وجوبية على القاضي، بمعنى أن القاضي ملزم بتطبيق العقوبة المشددة ولا تخضع لسلطته التقديرية إن شاء طبقها وإن شاء امتنع عن تطبيقها .

وتتنوع صور التشديد الكمي للعقوبة، ويكون ذلك أحياناً بزيادة الحد الأقصى، وأحياناً بالارتفاع درجة في ألم العقوبات، وأحياناً أخرى بإضافة عقوبة الغرامة إلى العقوبة السالبة للحرية، وأخيراً حرمان الجاني من التمتع بمزية تخفيف العقوبة لعدم توافر الظروف المخففة<sup>2</sup>. وتنقسم الظروف المشددة في الجرائم الاقتصادية إلى العديد من الأقسام وفقاً للزاوية التي ينظر إليها، ومن هذه الأقسام ما يلي:

#### أولاً: التشديد بسبب الظروف الشخصية للجاني:

يقصد بالظروف الشخصية أي الظروف التي تتعلق بجسامة خطأ الفاعل، أو هي جميع الأوصاف والشروط التي تتوافر في شخص الجاني أو تتعلق به ويعتد بها القانون ويرتب عليها أثراً مغيراً لجسامة الجريمة والعقوبة. وهي ظروف تتعلق بشخص من تحققت لديه، أو بتفكيره أو صفته أو

<sup>1</sup> هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982م، ص

<sup>2</sup> هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 85.

مهنته أو بالرابطة التي بينه وبين المعتدى عليه، فهي تشمل القصد الإجرامي لدى المجرم أو درجة خطورته أو مدى مسؤوليته، كأن يكون خادماً لدى المعتدى عليه أو موظفاً في الدولة، كما أن الظروف الشخصية تشمل الصفات اللصيقة بالجاني والناشئة عن سلوك سابق<sup>1</sup>.

إن الظروف المشددة الشخصية؛ تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أو بالشخصية الإجرامية، كسبق الإصرار وصفة الأصل في جرائم القتل، وصفة صاحب السلطة في جريمة الاغتصاب أو هتك العرض، وصفة الطبيب في جريمة الإجهاض. أي أن هذه الظروف تتعلق بالركن المعنوي للجريمة<sup>2</sup>.

والجدير ذكره أن الكثير من الجرائم الاقتصادية يفترض المشرع فيها توافر القصد الجرمي بشكل افتراضي، ويكون على الجاني اثبات عدم توافر قصده الجرمي؛ وذلك بهدف تسهيل إثبات الجرائم الاقتصادية. وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني حيث لم يفرق بين القصد والعمد والخطأ في مجال الجرائم الاقتصادية كسبب لتدرج العقوبة، وسأوى في بعض قوانينه الاقتصادية في عقوبتهم، ومثال ذلك نص المادة (37) من القرار من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2001م بشأن ضريبة الدخل

والتي جاء فيها: "4. 4. يتحمل المدقق والمدقق القانوني المسؤولية عن إصدار البيانات المالية أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها سواء كان ذلك ناتج عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المدقق والمدقق القانوني أنه ارتكب جرمًا يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة"<sup>3</sup>

كما أن بعض القوانين الاقتصادية اشترطت وجود القصد حتى يتم معاقبة الجاني، ومثال ذلك: نص المادة (90) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: والتي جاء فيها: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب على أعمال القرصنة الواردة في المادة (89) من هذا القرار بقانون بالعقوبات الآتية: 1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة كل من ارتكب أي فعل من أفعال القرصنة بما يتضمن الاعتداء على سفينة أو

<sup>1</sup> عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1963م، سوريا، ص 694.

<sup>2</sup> علي القهوجي، وفتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2003م، ص 256.

<sup>3</sup> انظر: المادة (37/4) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2001م بشأن ضريبة الدخل

طائرة بقصد الاستيلاء عليها ....<sup>1</sup> وكذلك نص المادة (37) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2001م بشأن ضريبة الدخل والتي نصت على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس ..... ل من تهرب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره على القيام بأي فعل من الأفعال الآتية: ... و. توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح."<sup>2</sup>

يتضح من المواد السابقة أن المشرع الفلسطيني لم يفرق بين سبق الإصرار والخطأ والقصد في قوانينه الاقتصادية، فركز على الجرائم الاقتصادية المقصودة، وشدد على عنصر العمد كأساس للجريمة الاقتصادية. وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني في قوانينه الاقتصادية<sup>3</sup>، وذلك على خلاف بعض التشريعات مثل المشرع السوري والذي ميز في قوانينه الاقتصادية بين الخطأ والقصد والإصرار؛ فعاقب على القصد بدرجة أكبر وأشد من الخطأ، وشدد من العقوبة بشكل أكبر إذا ارتكبت عمداً، كما أن المشرع السوري تنبه في قانون العقوبات الاقتصادي إلى خطورة الأضرار الناجمة عن الخطأ غير القصد فعمد إلى تنقيح قانون العقوبات الاقتصادي، وأدخل العقاب على جرائم الإهمال وقلة الاحتراز<sup>4</sup>.

ويرى الباحث أنه من الأفضل مراعاة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية عند إقرار المشرع أي عقوبة لها، وذلك كما فعل المشرع السوري؛ كون أن التشريعات الاقتصادية ليست ثابتة إنما تتغير من حين لآخر، كما أن الأشخاص قد يعانون من عبئ عكس ما وجه إليهم من جرائم اقتصادية ربما يقعون بها عن طريق الخطأ.

#### ثانياً: التشديد بسبب الظروف المادية:

تعرف الظروف المادية المشددة بأنها تلك التي تتعلق بالركن الموضوعي للجريمة، وتؤدي إلى التأثير في جسامة الجريمة وعقوبتها، وهي تسري على جميع المساهمين والشركاء في الجريمة. وهي ظروف توافق الركن المادي للجريمة وتتصل بالفعل المادي المقترف اتصالاً يجعل الجريمة

<sup>1</sup> انظر: المادة (90) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>2</sup> انظر: المادة ( و/37/1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2001م بشأن ضريبة الدخل

<sup>3</sup> انظر: المادة (42) من قانون الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985م. والمادة (234) من قانون الجمارك

الأردنية

<sup>4</sup> ص 102.

أكثر دلالة على الإجرام. فالظروف المادي في جريمة من الجرائم، هي تلك التي تتعلق بعين الفعل المكون لها، أو بموضوعه أو بالوسائل المستخدمة فيه، أو تتعلق بزمان الفعل أو في مكانه، كما أنها تشمل جسامه الضرر أو الخطر الناجم عن الفعل<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة على الظروف المشددة المادية في الجرائم العادية استعمال السم في القتل، فقد ترجع الخطورة إلى المكان الذي تم ارتكاب الفعل الجرمي فيه كالسرقة في بيت السكن أو في مكان عبادة، أو قد تكون الخطورة تعود إلى زمن ارتكاب الفعل الجرمي كالسرقة ليلاً أو قد تتصل الظروف المادية المشددة بالنتيجة الإجرامية والمتمثلة في الضرر الذي أحدثه الفعل الجرمي، مثل حدوث الموت أو الضرر أو العاهة المستديمة<sup>2</sup>.

ومن تطبيقات الظروف المادية التي تؤدي إلى تشديد العقوبة ما يلي:

أ. تعدد المساهمين في الجريمة الاقتصادية:

يعد تعدد المساهمين في الجريمة الاقتصادية<sup>3</sup> أحد الدوافع المادية التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، حيث قامت التشريعات الاقتصادية بالمساواة ما بين كافة مرتكبي الجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة بغض النظر أكان الفاعل أصلياً أم شريكاً، أم محرضاً أم متدخلاً أو أي صورة أخرى من صور المساهمة الجنائية<sup>4</sup>، وكذلك بغض النظر عن نوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة هل تأخذ وصف جنائية أم جنحة، إذ أن جميعها تستوجب تشديد العقوبة في جميع الحالات، وذلك بسبب ما تمثله الجرائم الاقتصادية من خطورة على اقتصاد الدولة.

والملاحظ أن التشريعات الاقتصادية الفلسطينية قد ساوت في بعض النصوص في العقوبة ما بين المساهمين فشددت العقوبة على المساهمين وجعلتها مثل عقوبة الفاعل الأصلي، ومثال ذلك ما نص عليه القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي

<sup>1</sup> عدنان الخطيب، مرجع سابق، ص 693.

<sup>2</sup> محمد القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار الفكر العربي، مصر، ص 114.

<sup>3</sup> يقصد بتعدد المساهمين أي ارتكاب الجريمة الواحدة من قبل أكثر من شخص خططوا ودبروا لها، ووزعوا الأدوار فيما بينهم فوقعت الجريمة ثمرة لهذا التنفيذ الجماعي، وليس هناك ما يمنع تصور ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، وهنا نكون بصدد تعدد الجناة.

<sup>4</sup> هذا ما أكدت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1953 وجاء فيها ما يلي: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال الإسهام الجنائية"

نص على أن الشريك والمتدخل والمعرض بجريمة غسل الأموال يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي<sup>1</sup>.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الفلسطيني قد اتجه بشكل واضح في التشريعات الاقتصادية إلى التشديد في العقوبة من خلال المساواة بين المساهمين والفاعل الأصلي للجريمة الاقتصادية، والحكمة من تبني ذلك المبدأ يعود إلى خطورة تلك الجرائم التي يرغب المشرع في محاصرتها أو التقليل منها وقطع أي امداد بشري يسهم في ارتكابها عن طريق تخويف كل من تسول له نفسه الإسهام في ارتكاب هذا النوع من الجرائم بأنه عقوبته هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي لها<sup>2</sup>.

ب. صفة مرتكب الجريمة الاقتصادية:

أعدت التشريعات الاقتصادية في فلسطين بصفة مرتكب الجريمة الاقتصادية، فشدت من العقوبة في حال وقعت الجريمة الاقتصادية من موظف عام، ومن أمثلة ذلك: ما نصت عليه المادة (93) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي جاء فيها: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبغرامة ..... كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا توافرت أي من الظروف المشددة الآتية: و- إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة<sup>3</sup>"

ت. وقت ارتكاب الجريمة:

قد يكون سبب تشديد العقوبة الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجريمة، كما هو الحال إذا وقعت في زمن الحرب، إلا أن الباحث ومن خلال مطالعة التشريعات الاقتصادية لم يجد أي نص قانوني يبيح تشديد العقوبة بسبب ظرف الحرب.

---

<sup>1</sup> انظر: المادة ( 57/2 ) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>2</sup> مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص111.

<sup>3</sup> انظر: المادة ( و/93/2 ) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ثالثاً: التكرار (العود) كظرف مشدد للعقوبة في الجريمة الاقتصادية:

يعرف العود بأنه: " الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة ما، ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي. ويقصد بالتكرار أنه الوضع القانوني الذي يتخذه الشخص جراء تكرار الجرائم التي يقوم بها بعد الحكم عليه بعقوبة سابقة"<sup>1</sup>

ويعد التكرار ظرف مشدد عام، وهو ظرف مشدد شخصي بمعنى أنه يتعلق بشخص المكرر، حيث أن تشديد العقوبة بسبب العود لا يرجع إلى الفعل المرتكب أي لا يرجع إلى جسامة جريمة المكرر، إنما ترجع علة التشديد إلى شخص الجاني على أساس عودته إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة، ومن أجل ذلك، كان العود سبباً شخصياً لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه، سواء كان فاعلاً للجريمة أم كان شريكاً فيها يؤثر فيه وحده ولا يتعدى أثره إلى غيره<sup>2</sup>.

وتجمع غالبية التشريعات الجزائية على تشديد العقوبة، عند ارتكاب المتهم جريمة تالية، لأنه يثبت أن الحكم المبرم السابق لم يكن ذا أثر رادع عليه، وقد جعل قانون العقوبات الأردني - المطبق في الضفة الغربية - التكرار ظرف مشدد عام بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات، حيث وردت الأحكام الخاصة بالتكرار في المواد (101-104) من قانون العقوبات لسنة 1960م، وقد نص المشرع في هذه المواد أن تشديد عقوبة المكرر واجبة، بحيث ألزم القاضي تشديد العقوبة، ولم يترك الأمر جوازياً له<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فقد اتجه المشرع الفلسطيني من خلال القوانين الاقتصادية إلى تشديد العقوبة على المجرم الذي يرتكب إحدى الجرائم الاقتصادية في حالة العود، ومن أمثلة ذلك: نص المادة (27) من قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني والذي تجعل العقوبة مضاعفة في حالة العود مع الحكم بعقوبة أو جزاء إداري وهو غلق المحل بصفة مؤقتة أو نهائية<sup>4</sup>. وكذلك نص المادة (31/2) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني والتي نصت على مضاعفة العقوبة

<sup>1</sup> احسان الشوابكة، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص 17.

<sup>2</sup> محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983م، ص 670

<sup>3</sup> انظر: المواد (101-104) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

<sup>4</sup> انظر: المادة (27) من قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة.

في حالة العود<sup>1</sup>. وكذلك نص المادة ( 93 ) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي نصت بشكل صريح أن العود هو أحد أسباب تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية<sup>2</sup>. والملاحظ أن القوانين الاقتصادية المطبقة في فلسطين لم تضع شروطاً خاصة لتشديد العقوبة في حالة العود في مجال الجرائم الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني أنه في مجال الجرائم الاقتصادية تشدد العقوبة في حالة العود تلقائياً، وإنما يجب توافر الشروط العامة المحددة في قانون العقوبات العام، وهي على النحو التالي:

أ. صدور حكم نهائي بات في الجريمة الأولى غير قابل للطعن: يشترط العود أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم سابق فلا يكفي أن تكون قد ارتكبت بعد جريمة سابقة، إذ أن علة التشديد في حالة العود هي أن الحكم السابق قد صدر ولم يكن كافياً لردع المحكوم عليه. أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي وقابلاً للطعن فيه فلا يتوافر هذا الشرط بارتكاب المتهم لجريمة أخرى. وعليه فإنه على صعيد الجرائم الاقتصادية فإن ارتكب الجاني جريمة اقتصادية ولم يصدر ضده حكم بات واكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية ففي هذه الحالة لا تسري على ذلك المجرم أحكام التكرار<sup>3</sup>. ويجب أن يكون الحكم السابق صادراً عن المحاكم الفلسطينية، فإن كان صادر ضد المتهم في أحد الجرائم الاقتصادية حكماً صادراً من المحاكم الأجنبية ففي هذه الحالة لا يعتبر ذلك الحكم من السوابق القضائية، ولا يطبق التكرار على المتهم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر: المادة (31/2) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم (6) لسنة 2000م

<sup>2</sup> انظر: المادة (ج/93/2) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>3</sup> محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، ص569.

<sup>4</sup> انظر: المادة (104) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

ب. ارتكاب جريمة تالية: حتى يطبق التكرار بحق من يرتكب جريمة اقتصادية فيجب أن يرتكب جريمة تالية لجريمته الأولى، بحيث تكون الجريمة التالية مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر في شأنها الحكم المبرم<sup>1</sup>.

ت. أن تتوافر في الجاني حالة من حالات العود المقررة قانوناً: حدد قانون العقوبات الأردني – المطبق في الضفة الغربية – حالات التكرار على سبيل الحصر<sup>2</sup>.

وقد نص قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية على أن من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت- حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزم جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة. ومن حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً، ثم ارتكب قبل إنفاذ العقوبة أو في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه، بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى، حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزم جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التشديد بسبب التكرار الجرمي في الجرائم الاقتصادية تختلف آثاره عما نص عليه قانون العقوبات الموضح أعلاه، لأن هذا النوع من الجرائم له صفة خاصة؛ الأمر الذي دفع المشرع إلى اتباع أسلوب خاص في كل قانون اقتصادي في حالة التكرار الجرمي.

رابعاً: عدم جواز دمج العقوبات في الجرائم الاقتصادية كسبب للتشديد:

من المعروف أنه وفقاً للأحكام العامة أنه إذا تعددت الجرائم التي أدين بها شخص معين، فيستطيع هذا الشخص أن يتقدم بطلب للقاضي لدمج هذه العقوبات، ويكون القاضي مخيراً في أن يتبع نظام جمع العقوبات التي حكم بها عليه أو دمجها؛ إلا أن الأمر يختلف في الجرائم الاقتصادية حيث تنص بعض التشريعات على عدم جواز دمج العقوبات من باب تشديد العقوبة على المجرم في الجرائم الاقتصادية.

---

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة، بيروت، 1975م، ص1138.

<sup>2</sup> انظر: المواد (101-103) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

<sup>3</sup> انظر: المادة (101،102) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

ومن بين التشريعات التي أخذت بقاعدة عدم جواز دمج العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية ما جاء في نص المادة (ج/4) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني والتي نصت على أنه لا يجوز للمحكمة دمج العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة (3) إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون<sup>1</sup>.

ولم يأخذ المشرع الفلسطيني بقاعدة عدم جواز دمج العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية وترك معالجة أمر تعدد العقوبات للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات<sup>2</sup>، ويرى الباحث بضرورة النص على هذه القاعدة في التشريع الفلسطيني وإقرارها في الجرائم الاقتصادية وذلك بهدف تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، الأمر الذي يوفر الردع العام ويقلل من حجم ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

#### الفرع الثاني: الظروف المخففة في الجرائم الاقتصادية

يقصد بالظروف المخففة: " تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم، أو بشخص المجني عليه، أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، التي تركها المشرع لتقدير القاضي وخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له<sup>3</sup>" كما تعرف بأنه: " ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة التي قام بها، بل عقوبة أخف منها بكثير أو قليل أو ربما يعفيه من العقاب نهائياً<sup>4</sup>" ويطلق على الظروف المخففة التي يقررها المشرع اسم " الأعدار القانونية" وتنقسم إلى نوعين هما :

#### أولاً: الأعدار المحلة عن الجرائم الاقتصادية:

هي التي تؤدي إلى امتناع العقاب، ولا تنف المسؤولية الجنائية، مما يترتب على ذلك أثر جوهري وهو أن المتمتع بالعذر المُحل يُقضى بإدانته ولكن يمتنع عقابه لتوفر أحد الأعدار المحلة بحقه. وقد

<sup>1</sup> انظر: المادة (4/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني.

<sup>2</sup> انظر: المادة (72) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

<sup>3</sup> سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1982م، ص 211.

<sup>4</sup> رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، 1979م، ص 687.

نص قانون العقوبات على أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب، على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير احترازية كالكفالة الاحتياطية مثلاً<sup>1</sup>.

والجدير بالإشارة إلى أن التشريعات الاقتصادية في غالبية دول العالم قد خرجت عن الأصل العام في منح الظروف المخففة لمرتكبي الجرائم بصفة عامة، وذلك تحقيقاً للغايات المقصودة من التشريعات الاقتصادية والتي بدورها منحت مرتكبي هذه الجرائم حق الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، عند الإبلاغ عن هذه الجرائم بهدف رد المال محل الجريمة كونها تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني وبالمركز الاقتصادي للدولة<sup>2</sup>.

وقد تبني المشرع الأردني الاعذار القانونية المعفية من العقاب في تشريعاته الاقتصادية، حيث نصت المادة ( 7/أ ) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه: " يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالاَ عاماً والمعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها وأدى هذا التبليغ إلى رد المال محل الجريمة<sup>3</sup> " والحكمة التشريعية من تبني المشرع الأردني لهذا الإعفاء، هو تشجيع الشركاء في الجريمة الاقتصادية، باستثناء المحرض للمبادرة على إبلاغ السلطات، وتمكينها من القبض على فاعليها، بصورة تؤدي إلى رد المال بالكامل، محل الجريمة الاقتصادية، وإعادته لخزينة الدولة، كما أن المشرع قد منح هذا الإعفاء من باب الحفاظ على المال العام ضماناً لعدم تهريب الأموال المتحصلة عن الجريمة، والحيلولة دون إخراجها من البلاد بصورة غير مشروعة<sup>4</sup>.

والملاحظ أن المشرع الفلسطيني في القوانين الاقتصادية لم يأخذ بالأعذار المحلة، كون أنه قد تبني منهج تشديد العقوبة على الجرائم الاقتصادية بهدف الردع، إلا أن الباحث يجد في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية أن المشرع في بعض الجرائم قد نص على إعفاء الجاني من العقوبة في حالة قيامه بإخبار السلطات عن جريمة اقتصادية معينة، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي نص على أنه : " مع

<sup>1</sup> انظر: المادة (96) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

<sup>2</sup> صالح كنعان، الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2017م، ص201.

<sup>3</sup> انظر: المادة ( 7/أ ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني .

<sup>4</sup> محمد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004م، ص 174.

مراعاة ما ورد في المادة (55) من هذا القرار بقانون، تعفي المحكمة من العقوبة المقررة في هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي سلطة مختصة أخرى عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يشترط للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو حجز الأموال محل الجريمة" ومن خلال نص هذه المادة يرى الباحث أن هذا النص قد تضمن حالتين للإعفاء من العقاب في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الأولى: في حال مبادرة أي من مرتكبي الجريمة بإبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بهذه الجريمة، والثانية: في حال مبادرة أي من مرتكبي الجريمة بعد علم السلطات بهذه الجريمة، شريطة أن يؤدي الإبلاغ في هذه الحالة إلى ضبط مرتكبيها أو ضبط الأموال محل الجريمة . وكذلك ما نص عليه قانون الكسب غير المشروع حيث نص على أنه : " إذا بادر مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة"<sup>1</sup> والملاحظ من المواد السابقة أن المشرع الفلسطيني قد اشترط للإعفاء من العقوبة أن يتم الإبلاغ أو الإخبار قبل كشف الجريمة وعن المال المتحصل منها، والإعفاء للتبليغ هنا حسب نصوص المواد سابقة الذكر وجوبي يلتزم القاضي بتبرئة المتهم، فإن أنكره كان حكمه معيباً متعيناً نقضه. ثانياً: الأعدار المخففة عن الجرائم الاقتصادية: هي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر، يلتزم فيها القاضي بأن يحكم بعقوبة أقل من العقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة بالقانون<sup>2</sup>. وهي اعدار ينص عليها المشرع بشكل صريح وعلى سبيل الحصر ومثالها: ما نصت عليه المادة (98) من قانون العقوبات والتي جاء فيها : " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة، الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"<sup>3</sup> وتتميز الأعدار المخففة بالزاميتها، أي يجب على القاضي الأخذ بها، والحكم بعقوبة دون حدها الأدنى في حالة توافرها. ومن تطبيقات الأعدار القانونية المخففة عذر الاستفزاز، وعذر الإصابة

<sup>1</sup> انظر: المادة (27) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 690.

<sup>3</sup> انظر: المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

بعاهة عقلية؛ فمن كان حين اقتراح الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أنقضت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله، يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها على النحو المنصوص عليه قانوناً<sup>1</sup>. وقد بينا سابقاً أن المشرع الفلسطيني قد تبنى منهج تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، ولم يأخذ بحالات التخفيف إلا في نطاق ضيق للغاية، ومن تطبيقات ذلك ما جاء في المادة (27/2) من قانون الكسب غير المشروع والتي نصت على أنه: " إذا أعان مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة"<sup>2</sup> وقد أخذت بعض التشريعات العربية في قوانينها الاقتصادية بالأعذار المخففة، كالقانون الأردني، وذلك في نص المادة (ب/25) من قانون المنافسة والذي نص على أنه للمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لأحكام المواد من هذا القانون إذا قدم إلى المديرية معلومات تؤدي إلى الكشف عن تلك المخالفات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> مراد تيم، مرجع سابق، ص 142.

<sup>2</sup> انظر: المادة (27/2) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.

<sup>3</sup> انظر: المادة (ب/25) من قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004م.

## المبحث الثاني:

### على مستوى التفريد القضائي

إن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية عند توقيع العقوبة على من يرتكب الجرائم الاقتصادية، وذلك ضمن حديها الأعلى والأدنى لكل مجرم على حدة؛ حيث بات من مسلمات العصر الأخذ بتفريد العقاب من السلطة القضائية من خلال ما يتاح لها من الاتصال بالمجرم والوقوف على أحواله، وظروف إجرامه، على نحو يؤمن قدرأ كافياً من العدالة مما يوائم بينها وبين القانون وما يستهدف حمايته من مصالح.

وقد رسم المشرع للقاضي الطريق وحدد له الوسائل التي تشكل حدوداً لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة واختيارها كما أو نوعاً كما حدد له الأسباب والحالات التي من شأنها التخفيف أو التشديد في العقوبة وبين له ضوابط تقديرها حسب ما يراه ملائماً لطبيعة الجاني في الجرائم الاقتصادية وخطورته الإجرامية.

إن ما يمتنع به القاضي من سلطة تقديرية في إختيار العقوبة المناسبة لظروف المجرم والجريمة والمصلحة المجتمعية المحمية وفي حدود القواعد التي وضعها المشرع، بحيث لا يتعارض مع التفريد التشريعي ولكنه يصنع عليه قيمة عملية من خلال بحث القاضي جميع ملاسبات الجريمة ودوافعها وكذلك ظروف الجاني الشخصية وماضيه وبيئته والظروف التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة وغير ذلك من الظروف التي يجب أن تتوفر عنها صورة كاملة للجريمة الواقعة وغير ذلك من الظروف الشخصية المتعلقة بالجاني والتي دفعته لإرتكاب الجريمة ومثل هذا التفريد يقوم به القاضي من خلال النظر الى ظروف الواقعة

التفريد القضائي يجعل القاضي ينظر بصورة موضوعية الى الجريمة والمجرم من خلال الوقائع المحيطة بعكس التفريد التشريعي الذي لا يستلزم معرفة أشخاص المخاطبين بالتشريع حيث يعتبر التفريد التشريعي حالة قانونية ومحاولة من المشرع لتفريد العقوبات ولكنه لن يأتي بنتيجة إن لم يكن يسير جنباً إلى جنب مع التفريد القضائي، ويبدو أن المشرع قي انتبه إلى ذلك فقام بمنح القاضي سلطة تقديرية ترك له من خلالها تقدير العقوبة الملائمة وسلطة يمارس بها التفريد القضائي لإختيار الجزاء المناسب بين الحدين الأعلى والأدنى للعقوبة وفق ما تقتضيه الجريمة المرتكبة وجسامتها

في هذا المبحث سيتطرق الباحث إلى التفريد القضائي ودوره في حماية الاقتصاد، وذلك من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: ماهية التفريد القضائي

من المسلم به أن القاضي عند اختياره للجزاء الجنائي في الجرائم بشكل عام ومن ضمنها الجرائم الاقتصادية، فإنه لا ينظر فقط إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة، وإنما يأخذ في عين الاعتبار شخصية الجاني، وذلك تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه وطريقة تنفيذه؛ متلائماً مع شخصية المحكوم عليه .

في هذا المطلب سيوضح الباحث المقصود بالتفريد القضائي، ويبين ضوابطه وحدوده القانونية، وذلك من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: مفهوم التفريد القضائي وأهميته في الجرائم الاقتصادية

يقصد بالتفريد القضائي: " التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقرها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها<sup>1</sup> " كما يعرف بأنه: " تلك الملائمة التي يقوم بها القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم والظروف الموضوعية ( المادية) للجريمة من جهة وبين ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى وذلك كله في ظل الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة<sup>2</sup>"

كما يقصد بالتفريد القضائي: " التفريد الصادر عن القاضي حينما يهّم بإصدار حكم الإدانة، ويعتمد التفريد القضائي على فطنة القاضي وعلمه ومساعدة المختصين له في إعداد ملف شخصية المجرم، مما يستوجب الرجوع إلى نتائج الفحص الطبي والاجتماعي للمجرم حتى نتوصل إلى تفريد قضائي مناسب، وتقوم فكرة التفريد القضائي على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة<sup>3</sup>"

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التفريد القضائي: " هو أن تحدد لكل جريمة عقوبة تلائم ظروفها وتحقق منها الأغراض التي يتوخاها الشارع من العقاب، ولتمكين القاضي من أداء مهمته، تلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة من الأخذ بنظام العقوبات التخبيرية، فيختار القاضي بين الحبس

<sup>1</sup> هند بورنان، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> عمار الحسيني، مرجع سابق، ص 82.

<sup>3</sup> عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن، دار المعارف، القاهرة، 1994م، ص 164.

والغرامة أو الحكم بعقوبة تكميلية، أو يعفي منها إذا كان الجزاء الأصلي من وجهة نظره كافياً، ومنها أيضاً تعيين حداً أعلى وحد أدنى للعقوبة<sup>1</sup>

يتضح من التعريفات السابقة بأن التفريد القضائي للعقوبة يقوم به القاضي، وذلك ضمن ما ينص عليه القانون، فلا تفريد قضائي للعقوبة في الجرائم الاقتصادية دون أن تنص التشريعات الاقتصادية عليه. ولا يجوز للقاضي الجزائي عند الحكم بالعقوبة في إحدى الجرائم الاقتصادية أن يخرج عن الحد الأدنى والأعلى المقرر للعقوبة على الجريمة في القانون الذي ينظمها.

ويعد التفريد القضائي في الجرائم الاقتصادية أمر مهم للغاية؛ كون أن المشرع لا يكون مدرك لكافة ظروف الجرائم وشخصيات المجرمين في الجرائم الاقتصادية وبواعثهم وأهدافهم؛ كون أن المشرع مهما أوتي من دراية وفطنة لا يستطيع أن يتنبأ بالحوادث كلها المحتمل حدوثها، لا سيما وأن الجرائم الاقتصادية سريعة التطور، وأن النص القانوني بالعادة يأتي عاماً ومجرداً لا يفرق بين فرد وآخر؛ ولذلك فمن خلال التفريد القضائي يستطيع القاضي القيام بالمهمة التي عجز عنها المشرع، وهي مهمة تحديد الجزاء الجنائي المناسب لحالة كل مجرم يرتكب إحدى الجرائم الاقتصادية على حدة وفقاً لدرجة خطورته الإجرامية؛ كون أن المشرع مهما أوتي من الحذر لا يستطيع أن يعطي صورة دقيقة لهذه الحالة، إذ أن مهمته الأساسية أن يبين فحسب الأفعال الاقتصادية التي يتأذى منها المجتمع وتؤثر في التطور الاقتصادي، ومن ثم يعاقب على إتيانها، أما الوصول إلى بواعث ونفسية المجرم فهذا عمل القاضي؛ فالاعتراف للقاضي بقدر من السلطة التقديرية في تقدير العقوبة على الجرائم الاقتصادية، أمر لا غنى عنه؛ وبغير هذا التفريد القضائي للعقوبة يتعذر تحقيق أغراضها على الوجه الأكمل، وبشكل خاص غرضها في تحقيق الردع الخاص وإرضاء العدالة<sup>2</sup>.

وحيث يقر المشرع للقاضي الجزائي بوظيفته في مجال التفريد العقابي في الجرائم الاقتصادية فإنه يقر له في الوقت نفسه وبالضرورة، بسلطة تقديرية ليستطيع الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها، ولا يستهدف من الإقرار بتلك السلطة التقديرية سوى محاولة تحقيق المساواة الفعلية؛ حيث يحاول القاضي في السلطة التي يمنحها له المشرع تحقيق المساواة بين الجناة في أخذه بعين الاعتبار ظروف الجاني والجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فخري الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة بغداد، 1981م، ص 170 .

<sup>2</sup> صالح كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014م، ص22

<sup>3</sup> نوفل الصفو، هاني أحمد، دور التفريد القضائي للعقوبة في تحقيق المساواة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 13، 2019م، ص255.

ولتمكين القاضي من القيام بمهمة تفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، نجد أن المشرع الفلسطيني في القوانين الاقتصادية المختلفة وضع لكل جريمة اقتصادية عقوبة مضبوطة بحددين، أحدهما أدنى والأخر أقصى، وبين الحدين فسح المجال أمام القاضي لتحديد العقوبة من خلال النظر إلى ظروف المجرم وملايسات ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

### الفرع الثاني: ضوابط التفريد القضائي للعقوبة في الجرائم الاقتصادية

مما لا شك فيه أن اعتراف القانون بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي هو بهدف تمكينه من تفريد العقوبة، وتحقيق المساواة الفعلية بين المخاطبين بالقاعدة الجنائية، إلا أن هذه السلطة قد تكون في بعض الأحيان خطراً على حقوق الأفراد وحررياتهم إذا ما تم الاعتراف بها على نطاق واسع، ولا سيما في ظل السياسية الجنائية المعاصرة التي تتجه إلى تفريد العقاب وتقرير بدائل كثير وعلى الأخص في مجال العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، مع منح القاضي دور كبير في التفريد العقابي إلى الحد الذي يخشى منه المغالاة في التفريد الذي يؤدي إلى التعسف؛ ولذلك ذهب المشرع في غالبية دول العالم إلى وضع الضوابط التي تكفل استعمال القاضي لسلطته التقديرية على نحو لا يخل بمساواة الأفراد أمام القانون، وهذه الضوابط هي بمثابة معايير أو مقاييس يمكن تقديمها للقاضي الجنائي ليستند إليها ويهتدي بها عند تفريد الجزاء، وهي كثيرة ومتنوعة وتختلف من بلد لآخر<sup>1</sup>، وقد قسمها الفقه إلى قسمين هما الضوابط الموضوعية والضوابط الشخصية، وسوف نقوم ببيان كل منهما فيما يلي:

#### أولاً: الضوابط الموضوعية:

بقصد بالضوابط الموضوعية أي ماديات الجريمة وما تعكسه من درجة خطورة ذلك الاعتداء على حق أو حقوق الغير، ومن أمثلة هذه الضوابط مقدار الضرر أو الخطر الذي ينتج عن الفعل الجرمي، فضلاً عن مدى جسامة الاعتداء على حقوق الغير، ومكان وقوع الفعل الإجرامي وزمانه، وأسلوب تنفيذ الجريمة والوسائل المستخدمة فيها، فضلاً عن موقف المجني عليه وعلاقته بالجاني كما لو ارتكبت الجريمة بناء على استفزاز من المجني عليه، أو ارتكبت من وصي أو قيم والتي يمكن أن تكون معياراً للتقدير على أساس أنها قد تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نوفل الصفو، وهاني يونس، مرجع سابق، ص259.

<sup>2</sup> علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، القاهرة، 1974م، ص19.

ويقترض المعيار الموضوعي تجرد القاضي من مجموع الظروف الخاصة الخارجية، والداخلية للواقعة المنظورة أمامه فالقاضي يأخذ بعين الاعتبار العناصر ذات العلاقة بتلك الحالة، ويستبعد العناصر الخاصة بأشخاص النزاع، ويعتمد القاضي في التقدير الموضوعي على السلوك المؤلف للشخص المعتاد دون اغفال الظروف المكانية والزمانية باعتبارها ظرف يمتد ليشمل عموم الناس وعلى صعيد الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ فإنها في الجرائم العادية تصلح ضابطاً يسترشد به القاضي الجزائي في تحديده لمقدار العقوبة واجبة التطبيق على الجاني، إلا أن الباحث يرى بأن المشرع في الجرائم الاقتصادية لا يضع في اعتباره الوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني لتحقيق جريمته؛ وذلك نظراً لطبيعة وخصوصية الجرائم الاقتصادية وتحقيقاً للردع؛ إلا أنه في بعض الجرائم الاقتصادية اكتفى بالنص على وسائل ارتكاب الجريمة الاقتصادية دون أن ينص على تشديد العقوبة على وسيلة دون أخرى، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (53) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953م والتي جاء فيها: " كل من دون قيماً كاذباً أو تسبب في تدوينه في أي سجل حفظ بمقتضى هذا القانون أو كتب أو تسبب في كتابة محرر يستدل زوراً أنه نسخة عن قيد أدرج في مثل هذا السجل أو أبرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكتا هاتين العقوبتين.<sup>1</sup>"

### ثانياً: الضوابط الشخصية

تهدف الضوابط الشخصية إلى تفريد العقاب وفقاً لحالة كل مجرم، وهذه الضوابط متنوعة منها ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة، ومنها ما يحدد مقدار نصيبه من الأهلية للمسؤولية، ومنها ما تنبئ به درجة خطورته على المجتمع، ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل وهو ما يفرض على القاضي أن يفحص هذه النواحي كافة ويأخذ بنظر الاعتبار البواعث التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة، وحالة المجرم الأسرية والاجتماعية ودرجة أهليته، وسيرته السابقة، ومن ثم درجة مسؤوليته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: المادة (53) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953م.

<sup>2</sup> علي راشد، مرجع سابق، ص 21.

ويكون تقدير القاضي الجنائي في الجرائم الاقتصادية تقدير شخصي بالدرجة الأولى يعتد بشخصية الجاني، ومدى مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب، وبالتالي فإن السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة وموائمتها بين الواقع والظروف وأحوال المجرم والجريمة يخرج النص التشريعي من قالب نص التجريم إلى ساحة التطبيق ويتمتع القاضي بحرية كاملة في تكوين قناعته الوجدانية التي يستند إليها الحكم الصادر في أي جريمة اقتصادية<sup>1</sup>.

وقد نظمت بعض التشريعات الجنائية هذه الضوابط لكي تكون معيناً للقاضي عند تقديره العقوبة المناسبة والملائمة مع ظروف الجاني والجريمة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي الذي أخذ بما يمكن تسميته ( المعيار المزدوج) للتفريد القضائي للعقاب، إذ جاء جامعاً لعناصر المعيار الموضوعي متمثلاً في ظروف الجريمة وجسامتها، وعناصر المعيار الشخصي المستمد من شخصية الجاني. وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً<sup>2</sup>. وعليه فإن الباحث يرى بضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بصياغة نظرية عامة للضوابط التي يمكن للقاضي الجنائي أن يأخذ بها عند تقديره للعقوبة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية .

ومما لا شك فيه أن التفريد القضائي في الجرائم الاقتصادية والجرائم بشكل عام، يتطلب أول ما يتطلب فحصاً دقيقاً لشخصية المجرم؛ لذا يعد هذا من أهم متطلبات التفريد القضائي للعقاب، وهو فحص فني دقيق لشخصية المجرم، بغية التعرف على حقيقة طبيعته الدائمة، مميزة ذلك عن سلوكه الطارئ المؤقت؛ مما يعني ضرورة فحصه من النواحي النفسية والبيولوجية، واستقصاء كامل لحالته الاجتماعية الحاضرة والماضية مع التحري عن بواعث الجريمة؛ على أن تودع هذه التفاصيل مع بيان النتائج المستخلصة في ملف خاص ينظره القاضي قبل نظر القضية<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية المطبقة في فلسطين فنجد أن المشرع لم يتعرض بشكل مباشر إلى التقدير الشخصي، وإنما تعرض له في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي يمكن تطبيقه على الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة (283) على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا

<sup>1</sup> رؤوف عبّيد، تسببب الأحكام الجنائية وأمر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص 199.

<sup>2</sup> محمد الحمداني، ونوفل الصفو، مرجع سابق، ص 263.

<sup>3</sup> عمار الحسني، مرجع سابق، ص 83.

رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.<sup>1</sup>

وقد أخذ القضاء الفلسطيني بالتقدير الشخصي عند تقدير العقوبة، ومن التطبيقات على ذلك ما جاء في أحد قرارات محكمة استئناف رام الله: "إننا لا نجد ما يبرر تدخلنا في قناعة محكمة الموضوع عند أخذها بالأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة إعمالاً لنص المادة (99/4) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وهذه الأسباب هي طول المدة بين الفعل والقرار المستأنف والتزام المتهم بحضور جلسات المحاكمة واعترافه وندمه وطلبه الرحمة وصغر سنه عند الفعل وتغير حالته الاجتماعية وأنه ليس من أصحاب السوابق ورؤية المحكمة من أخلاقه ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى مخالفة القانون، وأن هذه الأسباب تصلح لاتخاذ المحكمة وعملاً بما لها من صلاحية القرار بوقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لنص المادة (284)\* من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م<sup>2</sup>.

#### **المطلب الثاني: مظاهر ووسائل التفريد القضائي للعقوبة في الجرائم الاقتصادية**

تمنح التشريعات الجنائية الحديثة للقاضي الجنائي سلطة واسعة في مجال تطبيق العقوبات في الجرائم الاقتصادية، وذلك بإحداث نوع من الموازنة بين العقاب المحدد نظرياً من جهة ومقتضيات الظروف الخاصة لكل قضية من جهة أخرى، سواء ما تعلق منها بالجريمة أو المجرم، فيضع المشرع لكل جريمة عقوبتها لكنها غير ثابتة وذات حد واحد وإنما هي عقوبة ذات حدين، حد أدنى وحد أعلى؛ فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى أو يزيد عن الحد الأعلى؛ ويكون له أن يحكم بينهما وفق ملابسات كل جريمة اقتصادية وظروف كل مجرم فيضع العقوبة المناسبة .

وعند نظر القاضي أي جريمة متعلق بالجرائم الاقتصادية، فيكون عنده مجموعة من المظاهر والوسائل التي يستطيع من خلالها أن يستخدم سلطته التقديرية لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة. وفي هذا المطلب سيستعرض الباحث هذه الوسائل من خلال الفروع التالية:

<sup>1</sup> انظر: المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله في استئناف جزاء رقم 2010/38 الصادر بتاريخ 2010/5/16م.

## الفرع الأول: نظام التدرج الكمي للعقوبة

يتمثل نظام التدرج الكمي القضائي للعقوبة في تحديد المشرع حداً أدنى وحداً أعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعية، كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة للحرية والغرامة، وتركه للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين<sup>1</sup>.

إن سلطة القاضي في تحديد العقوبة تتسع وتضيق تبعاً لسياسة المشرع في بيان العقوبة المقررة ، ففي بعض الفروض يحدد المشرع العقوبة على الجريمة على سبيل القطع، وذلك بالنص على عقوبة ذات حد واحد دون أن يترك للقاضي أي قدر من الملائمة في تحديدها، ومثال ذلك عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة<sup>2</sup>. ومن خلال تتبع الباحث للقوانين الاقتصادية فإنه يرى بأنه لا يوجد أي نص في القوانين الاقتصادية يدل على تبني عقوبة الإعدام في مجال الجرائم الاقتصادية، أما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد استخدمها المشرع في الجرائم الاقتصادية بنطاق ضيق للغاية، ومن ذلك ما نص عليه القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي جاء فيها: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر حالة وفاة"<sup>3</sup>

يتضح مما سبق أن القوانين الاقتصادية في فلسطين تأخذ بالعقوبات غير القابلة للتفريد مثل الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة في نطاق ضيق للغاية، ويرى الباحث بضرورة تبني هذه العقوبات في الجرائم الخطيرة مثل الاتجار بالبشر، كون أنها تشكل خطر كبير على اقتصاد الدولة. وتتفق جميع القوانين المعاصرة في قبول هذا النظام، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث طريقة ومدى التدرج، ومنها ما يأخذ بأكثر من طريقة واحدة، وللتدرج الكمي طريقتان هما: أولاً: التدرج الكمي الثابت:

يكون التدرج الكمي ثابتاً في الحالة التي يقوم بها المشرع بتحديد حدين أعلى وأدنى ثابتين، سواء كانا حدين عامين أم خاصين، أم حد أدنى عام وحد أعلى خاص، أم حد أدنى خاص وحد أعلى عام، وتنحصر سلطة القاضي الجنائي في هذه الحالة باختيار مقدار العقوبة المناسبة بين الحد الأدنى

<sup>1</sup> حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص 355.

<sup>2</sup> انظر: المادة (328) والمادة (292) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

<sup>3</sup> انظر: المادة (93/3) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والأعلى التي رسمها المشرع فقط، ولا يستطيع تجاوز ذلك ما لم تكن هناك ظروف أو اعداء تستدعي التخفيف أو التشديد<sup>1</sup>.

ويتخذ التدرج الكمي الثابت للعقوبة العديد من الصور ومن أبرزها ما يلي :

أ. العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين:

وفق هذا النظام ينص المشرع على حد أدنى وحد أعلى للعقوبة، ويجب على القاضي أن يلتزم بالحدين المنصوص عليهما<sup>2</sup>، ويحظر عليه أن يصدر حكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى، أو بعقوبة تزيد عن الحد الأعلى، وإنما تكون له سلطة تقديرية في أن يحكم بأي عقوبة من هاتين العقوبتين أو ما بينهما<sup>3</sup>.

وعلى صعيد الجرائم الاقتصادية فنجد أن بعض القوانين قد حددت عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين، فيما عدا بضع عقوبات ذات واحد، كقانون العقوبات الفرنسي الذي اتجه خلال السنوات الأخيرة إلى جعل المدى واسعاً بين الحدين الخاصين للعقوبات التي يقرها للجرائم الاقتصادية؛ وذلك بهدف تمكين القاضي من مواجهة الظروف المختلفة لتلك الجرائم ومرتكبيها<sup>4</sup>.

ومن خلال استقراء الباحث للقوانين الاقتصادية المطبقة في فلسطين فإنه يجد بأنه قد احتوى على بعض النصوص التي تنص على عقوبات ذات حدين خاصين، ومن ذلك ما نص عليه قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م بأن عقوبة من يرتكب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (31) من ذلك القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني<sup>5</sup>. وكذلك نص المادة (52) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي نصت على أن عقوبة جريمة غسل الأموال هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد

<sup>1</sup> خالد الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2009م، ص 104.

<sup>2</sup> قضت محكمة التمييز الاردنية بانه "اذا تراوحت العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى فلامجال للطعن بان العقوبة التي قضت بها المحكمة لا تتناسب مع الفعل المرتكب" تمييز جزاء رقم 97/493 مجموع الاحكام الجزائية لمحكمة التمييز الاردنية

<sup>3</sup> خالد الجبور، مرجع سابق، ص 109.

<sup>4</sup> محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، القاهرة، 1963م، ص 161.

<sup>5</sup> انظر: المادة (31/1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.

عن سبع سنوات<sup>1</sup>. فالحد الأدنى الخاص الثابت هنا هو ثلاث سنوات ، والحد الأعلى الخاص الثابت هو السبع سنوات؛ وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى الخاص الثابت، أو بعقوبة تزيد عن الحد الأعلى الخاص الثابت.

ويرى الباحث أن توجه المشرع الفلسطيني إلى استخدام هذا النظام في النص على عقوبات الجرائم الاقتصادية هو توجه محمود؛ لما يحققه تفريد العقوبة على هذا النحو من عدالة أكبر للجاني والمجتمع، وبالتالي تحقيق الردع الخاص والعام.

ب. العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين:

وفق هذا النظام يضع المشرع حداً أعلى خاص ثابت للعقوبة دون الإشارة إلى الحد الأدنى، ويكون الحد الأدنى في هذه الحالة هو الحد الأدنى المخصص لهذا النوع من الجرائم، فمثلاً: إذا نص القانون على عقوبة لجريمة لا تزيد عن خمس سنوات، فإن هذه الجريمة تكون جنائية، حيث أنه لا يوجد جنح تزيد مدة عقوبتها عن الثلاث سنوات، وبالتالي فإن لم يحدد المشرع حداً أدنى خاص ثابت للعقوبة يكون الحد الأدنى للعقوبة هو الحد الأدنى العام لعقوبة الجنائية، لكون هذه الجريمة جنائية، وبالتالي فإن القاضي لا يجوز أن يحكم بعقوبة تقل عن ثلاث سنوات، وبالعقوبة تزيد عن خمس سنوات في هذه الحالة<sup>2</sup>.

وقد استخدم المشرع الفلسطيني هذا النظام في القوانين الاقتصادية، ونص على عقوبات وضح فيها الحد الأعلى الخاص الثابت للعقوبة دون الإشارة إلى الحد الأدنى، ومن تطبيقات ذلك: ما نص عليه قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م والذي جاء فيه : " 1. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمينه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير.<sup>3</sup>"

<sup>1</sup> المادة (52) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>2</sup> ضياء عواد، السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2018م، ص92.

<sup>3</sup> انظر: المادة (100/1) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م

ت. العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين:  
وفق هذا النظام يضع المشرع حداً أدنى خاص ثابت للعقوبة دون الإشارة إلى الحد الأعلى، ويكون الحد الأعلى في هذه الحالة هو الحد الأعلى المخصص لهذا النوع من الجرائم؛ وبهذا النمط يجوز للقاضي أن يرتفع بما يحكم به من عقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية .

ويلاحظ الباحث أن قانون العقوبات الأردني – المطبق في الضفة الغربية – قد استخدم هذا النظام في وضع عقوبات للجرائم الاقتصادية أما القوانين الاقتصادية الأخرى فلم يستخدم بها المشرع هذا النظام في تحديد التفريد القضائي للعقوبة. ومن الأمثلة التي استخدم فيها قانون العقوبات الأردني هذا النظام في الجرائم الاقتصادية، نص المادة ( 127 ) والتي حددت عقوبة عقد أو محاولة عقد صفقات تجارية مع أحد رعايا العدو أو سكان بلاد العدو بأنها الحبس مدة لا تقل عن سنتين ...<sup>1</sup>. ويرى الباحث أن استخدام هذا النظام في الجرائم الاقتصادية أمر مهم وله فوائد عظيمة، كون أنه يعمل على التضييق من سلطة القاضي التقديرية؛ وذلك بهدف مواجهتها والحد منها ومحاولة الحد من الإفراط في الحكم بعقوبات قصيرة المدة كنوع من الترشيح التشريعي لضمان حسن السياسة العقابية.

ث. العقوبات ذات الحد الأدنى والأعلى العامين الثابتين:  
وفق هذا النظام يقوم المشرع عند تعيين هذه العقوبات بتثبيت نوعها، دون تحديد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين أو بأحد هذين الحدين، مكتفياً في تحديد كمها بحدديها الأدنى والأعلى العامين المنصوص عليهما في القانون .

وقد استخدم المشرع الفلسطيني هذا النظام في سن العقوبات على الجرائم الاقتصادية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ( 25 ) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، والتي جاء فيها : " كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بما يلي: 1. السجن المؤقت.<sup>2</sup> " ويستدل على الحد الأدنى والحد الأعلى لعقوبة السجن المؤقت من خلال ما ورد في نص المادة (20) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها : " إذا لم يرد في هذا

<sup>1</sup> انظر: المادة (127) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

<sup>2</sup> انظر: المادة (25/1) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.

القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة<sup>1</sup>

ثانياً: التدرج الكمي النسبي :

تعد الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحياناً نطاقاً كمياً نسبياً، يلزم القاضي بتدرج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة وهو تدرج موضوعي، أو بالنسبة للدخل اليومي للمجرم وهو تدرج شخصي، وقد أخذ قانون العقوبات الأردني بالغرامات النسبية وذلك في جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة والتي نصت عليها المادتان (174-175) والتي قررت – بالإضافة إلى العقوبة المقررة – غرامة تعادل قيمة ما اختلس الموظف، وقررت غرامة تعادل قيمة الضرر الناتج عن الغش الذي اقترفه الموظف بعملية بيع وشراء أو إدارة أموال الدولة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: نظام الاختيار النوعي للعقوبة

وفق هذا النظام يكون للقاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة من ضمن العقوبات التي ينص عليها القانون للجريمة؛ كأن ينص القانون على عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين على جريمة معينة، فيختار القاضي على سبيل المثال عقوبة الحبس فقط، أو الغرامة فقط من بين هاتين العقوبتين، فهنا يكون دور القاضي في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة حسب ظروف القضية، وظروف المجرم، وشخصيته، وتكون سلطته التقديرية في اختيار أحد هذه العقوبات، وبذلك يتحقق التفريد القضائي للعقوبة<sup>3</sup>.

وتستند سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة إلى نظامي العقوبات التخيرية والعقوبات البديلة، اللذين وسعا من سلطة القاضي التقديرية، وحققا نصراً لمبدأ تفريد العقاب، وفيما يلي نتناول النظامين:

### أولاً: نظام العقوبات التخيرية:

وفق هذا النظام فإن المشرع يُقر للجريمة الاقتصادية الواحدة عقوبتين أو أكثر ويترك بعد ذلك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة أو تطبيقها مجتمعة، وهو ما يسمى بالتخيير النوعي للعقوبة، والقانون لا يلزم القاضي اتباع أية قاعدة معينة في الاختيار، وإن كان عليه عند اختياره العقوبة

<sup>1</sup> انظر: المادة (20) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

<sup>2</sup> انظر المادة (175) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م

<sup>3</sup> هند بورنان، مرجع سابق، ص 26

الملائمة مراعاة الوقائع الموضوعية والمادية للجريمة المرتكبة، والاعتبارات الشخصية لمرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

ومن يتتبع القوانين الاقتصادية المطبقة في فلسطين يجد أن المشرع الفلسطيني قد اتبع نظام العقوبات التخيرية في فرض العقوبات على من يرتكب إحدى الجرائم الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ. نصت المادة (100) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م على أنه : " يعاقب

بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو

الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام هذا القانون ....<sup>2</sup>"

ب. تنص المادة (26) من قانون رقم ( 5 ) لسنة 1998م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة على

أنه : " كل من أحدث في المصاغ ..... يعاقب عند إدانته مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل

عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين وفي حالة العود

تسحب منه رخصة مزاوله المهنة وتصادر الأشياء المضبوطة.<sup>3</sup>"

ت. تنص المادة (31) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م على أنه

: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار

أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً ومصادرة الأدوات المخالفة،

كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية: أ- صناعة أية أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب

بها بقصد الغش.....<sup>4</sup>"

نلاحظ من خلال استقراء النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني منح للقاضي سلطة تقديرية من

خلال اختياره بأن يحكم بعقوبة الحبس لوحدها أو بالغرامة لوحدها أو أن يحكم بالحبس والغرامة

معاً، ويرى الباحث أن هذا المنهج قد استخدمه المشرع الفلسطيني بكثرة في القوانين الاقتصادية،

وأحسن في النص على الأخذ بالعقوبتين التي تم تخيير القاضي بهما معاً؛ كون أن ذلك يحقق الردع

<sup>1</sup> ضياء عواد، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> انظر: المادة (100) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م

<sup>3</sup> انظر: المادة (26) من قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة .

<sup>4</sup> انظر: المادة (31) من (31) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.

العام والخاص، حيث أن فرض الغرامة وحدها قد لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص لدى الجاني؛ لأن الجاني في الجرائم الاقتصادية غالباً يكون يمتلك أموال هائلة، ولا يهمله أن يقوم بدفع الغرامة، وذلك على عكس حال الحكم بالغرامة إلى جانب الحبس أي بالعقوبتين معاً كلما كانت ظروف المجرم والجريمة تقتضي ذلك .

### ثانياً: نظام العقوبات البديلة

تعرف العقوبات البديلة بأنها : " مجموعة من العقوبات والتدابير غير السجنية تكفل صيانة الجاني من الآثار السلبية للسجن التي من المفترض من أن تلحق به جراء العقوبات السالبة للحرية وفق أسس علمية سليمة"<sup>1</sup>

ويقوم هذا النظام على تحويل القانون للقاضي سلطة إحلال عقوبة معينة محل عقوبة من نوع آخر يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها على مجرم، مهما كان نوع جريمته. ويعد هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي.

وتتجه غالبية التشريعات الجزائية إلى حصر العقوبات البديلة فقط في العقوبات الأصلية قصيرة المدة، ومنها التشريع الفلسطيني الذي ذهب إلى أن لا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة، وهو ما نصت عليه المادة (54) من قانون العقوبات لسنة 1960 التي أجازت وقف تنفيذ العقوبة، كما أجاز المشرع تحويل عقوبة الحبس للغرامة إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

ويمكن القول أن نطاق العقوبات البديلة، وفق القوانين المطبقة في الضفة الغربية تكون في الحالات التالية:

أ. عقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي في الغالب لا تزيد عن سنة، وهي عقوبة أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات، وفي الحالات التي لا يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة فتستبدل بالحبس، ويقصد بالحبس هنا وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم عليه بها وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد البراك، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، ورقة عمل قدمت إلى المركز العربية للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2013م، ص1.

<sup>2</sup> انظر: المادة (21) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ب. الغرامة: يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم، وتتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتكون عقوبة الحبس قصيرة المدة بدلاً عن الغرامة في الحالات التي يرفض فيها المحكوم عليه دفع مبلغ الغرامة بحيث يحسب مقابل كل خمسمائة فلس يوم واحد، بشرط أن لا تزيد هذه المدة عن سنة.<sup>1</sup>

ت. العمل للمنفعة العامة : لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.<sup>2</sup>

ث. الإفراج بكفالة: بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م نجد أنه نظم الإفراج بكفالة كبديل عن التوقيف، وضم بين جنبات نصوص الإفراج بكفالة بعض التدابير كبديل عن الإفراج بكفالة لا عن التوقيف، حيث نصت المادة (140) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته"<sup>3</sup>

وفي مجال الجرائم الاقتصادية فقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام العقوبات البديلة للمعاقبة على الجرائم الاقتصادية، إلا أنه لم يضع شروط وضوابط خاصة بها، وهنا يتم اللجوء إلى القواعد العامة الموضحة أعلاه في ذلك الشأن .

<sup>1</sup> انظر: المادة (22) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

<sup>2</sup> انظر: المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>3</sup> انظر: المادة (140) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م

## الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة تبيان الطبيعة القانونية للجرائم الاقتصادية واثرها على تفريد العقوبة على المستوى التشريعي والقانوني، سعياً لتبيان مظاهر تفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية وصوره ونتائجه. ولئن كانت خاتمة هذه الدراسة هي إبراز لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبيان لأهم المقترحات التي يمكن التوصية بها، فقد توصلت في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

## النتائج

- غياب المجلس التشريعي وواقع الانقسام السياسي القائم بين شقي الوطن، كان سبباً مباشراً في عدم تطوير التشريعات الاقتصادية بشكل يضمن مواكبة تلك التشريعات لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- مصطلح الجريمة الاقتصادية غير مألوف ومستخدم من قبل المشرع الفلسطيني الذي لم يتطرق إليه بشكل مباشر في أي من النصوص التشريعية المختلفة، إلا أن هناك العديد من القوانين المطبقة في فلسطين التي تضمنت بعض النصوص الخاصة بجرائم لها صلة بالنشاط الاقتصادي.
- بعض هذه التشريعات الفلسطينية قد تبنى فكرة الجريمة الاقتصادية على نحو مستقل، إلا أنه لم يعالج هذه الظاهرة ضمن قانون موحد يتضمن الأصول الخاصة بها من حيث التحقيق وإجراءات المحاكمة أو الاختصاص القضائي والتي تختلف عن تلك التي تطبق على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- كرس القانون الأساسي الفلسطيني اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي، حيث نص في المادة (15) منه على أن: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" وبناء على هذا النص فالمشرع وحده هو الذي يملك سلطتي التجريم والعقاب، ويقتصر عمل القاضي على تطبيق القانون.
- لقد جعل المشرع الجزائي مهمة تحديد العقوبة موزعة بين القانون والقضاء حيث جعل المشرع للعقوبة حدين في حالات معينة وأعطى القاضي سلطة تقديرية بين هذين الحدين، إلا أنه في حالات معينة لم يترك للقاضي مجال للاختيار وذلك في حالة العقوبة المحددة بحد واحد حيث يكون دور القاضي في هذه الحالة محصوراً في التحقق من توافر أركان الجريمة، وبالتالي تطبيق العقوبة المقررة.

- حدد المشرع وسائل أخرى للقاضي عند تطبيق العقوبة حيث يضع المشرع للجريمة أكثر من عقوبة واحدة ويترك المجال للقاضي اختيار العقوبة المناسبة في ما يسمى بالتفريد العقابي. لذلك نجد أن معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الفلسطيني يضع وسائل قانونية محددة تمثل النطاق القانوني لعمل القاضي الجزائري وذلك عنده تقديره للعقوبة ومن بين هذه الوسائل الاختيار النوعي للعقوبة والتدرج الكمي لها.
- تفريد العقوبة يتفق مع المصلحة العامة المنسجمة مع هدف القانون في مكافحة الجريمة، وتفريد العقوبة يتم وفقاً لمعايير مادية (موضوعية) تضع في حساباتها شخصية الجاني إضافة إلى عوامل أخرى مثل جسامة الجريمة والآثار المترتبة عليها فالتفريد القضائي لا يخالف مبدأ المساواة، لأن القاضي بوصفه الحارس الطبيعي للحريات هو أفضل من يتولى التفريد.
- المشرع لم يتعرض بشكل مباشر إلى التقدير الشخصي، وإنما تعرض له في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي يمكن تطبيقه على الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة (283) على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون". وقد أخذ القضاء الفلسطيني بالتقدير الشخصي عند تقدير العقوبة.
- نصوص التشريعات الحالية في مجالات الجرائم الاقتصادية بحاجة إلى مراجعة مستمرة لتعزيز سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة في الممارسة العملية.

## التوصيات

- مواءمة وتحديث التشريعات العقابية والاجرائية حسب التزامات فلسطين الدولية بخصوص حقوق الإنسان وجعلها تدعم مبدأ تفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية.
- ضرورة توسع المشرع في العقوبات البديلة، فالأخذ بنظام العقوبات البديلة وإيجاد تنوع واختلاف في العقوبات غير عقوبتي السجن والغرامة من شأنه إيجاد عقوبة مناسبة لبعض المجرمين وفقاً لظروفهم التي تحيط بارتكاب الجريمة.
- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة لبعض الجرائم الاقتصادية والبيئية برفع حدّها الأقصى والادنى لما تشكله هذه الجرائم من خطورة على المجتمع.

- ضرورة خضوع السلطة التقديرية للقاضي للرقابة القضائية ولاسيما من أخذه بالظروف القضائية المخففة، كما يجب احاطتها بضمانات ومن أبرزها الالتزام بمبدأ الشرعية والاسترشاد بأراء المختصين والتي تساعد على الوصول للعقوبة المناسبة.
- يعتبر القاضي الجنائي محور سياسة التفريد العقابي لذلك يتعين تمكينه من الاليات القانونية التي تتيح له التقدير السليم للعقوبة مما يوجب تأهيل قضاة متخصصين في الجرائم الاقتصادية وملمين بالعلوم المساعدة للقانون الجزائي كعلم النفس الجنائي وعلوم الاجرام والعقاب وغيرها؛ وذلك حتى يستطيع القاضي أن يكون قناعته بشكل واضح ودقيق.

## قائمة المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم

\* القوانين

القانون الأساسي الفلسطيني.

قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 20 لسنة 2004م.

قانون الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985م. والمادة (234) من قانون الجمارك الأردنية.

قانون العقوبات السوري.

قانون العقوبات العراقي، والمادة 165 من قانون العقوبات الاماراتي.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.

قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004م.

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم (6) لسنة 2000م.

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953م.

قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمع ومراقبة المعادن الثمينة.

قانون عقوبات روسيا لسنة 1960م، ونص الفصل السادس منه على أنواع الجرائم الاقتصادية.

قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005.

القرار بقانون رقم (8) لسنة 2001م بشأن ضريبة الدخل

القرار بقانون رقم (8) لسنة 2001م بشأن ضريبة الدخل.

القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

**\* الكتب والدراسات السابقة**

احسان الشوابكة، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.

أحمد البراك، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، ورقة عمل قدمت إلى المركز العربية للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2013م.

أحمد أنور محمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001م.

أحمد سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972م .

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 1991م.

أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، دار الثقافة، عمان، 1998م.

إلياس ميسية، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة،  
الجزائر، 2013م.

آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة،  
1978م.

أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات، ج 2، ط 1، منشورات المعهد القضائي  
اللسطيني، رام الله، 2012م.

أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة  
التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط 1/  
الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد  
خضير، بسكرة، الجزائر، 2016م.

حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، منشأة  
المعارف، الإسكندرية، 2002م.

حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، 1972، القاهرة.

حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1970م.

خالد الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2009م.

خالد الشافي، التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 58، 2015م.

رمزي رياض، التفاوت في تقدير العقوبة " المشكلة والحل "، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005م.

رؤوف عبيد، تسبيب الأحكام الجنائية وأمر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص 199.

رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، 1979م.

سعيد حسن، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م.

سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1982م،

صالح كنعان، الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2017م.

صالح كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية.

صخر عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء، ط 1، د. ن، 2002م.

ضياء عواد، السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018م.

عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن، دار المعارف، القاهرة، 1994م.

عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1976 م.

عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، دار الكاتب المصري، القاهرة، 1946 م.

عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995 م.

عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين، دمشق، 1987 م.

عبود السراج، صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون.

عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1963 م، سوريا.

علي القهوجي، وفتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2003 م.

علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، القاهرة، 1974 م.

علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، دار محمود للنشر، الاسكندرية، 1995م.

عمار الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية في النجف الاشرف، العراق، المجلد 1، العدد 10، 2009م.

عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998م.

غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، د. ن، 2004م.

فخري الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة بغداد، 1981م.

فوزي رشيد، الشرائع القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973م.

كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 / الاصدار الثاني، 2009م، ص 205.

كامل مواد القانون ينظر محمود سلام زناتي، "قانون حمورابي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،  
العدد الاول، السنة الثالثة عشر، حزيران، 1971م.

مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار النقد العربي، القاهرة، 1975م.

محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع،  
عمان.

محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط 4 ، 1965.

محمد القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار الفكر العربي، مصر.

محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 1، دار الأوائل للنشر، دمشق،  
2001م.

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،  
1986م.

محمد علي البيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007م.

محمد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004م.

محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، ط 1، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1985م.

محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والاجراءات الجزائية، ج 1، ط 1، دار ومطابع الشعب، 1963م.

محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983م.

محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة، بيروت، 1975م.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت،  
1984م.

مراد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2011.

مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت،  
1982م.

مصطفى كامل كيره، الجرائم التمويينية، د. ن، القاهرة، 1983م.

ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 1999م.

نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، ط 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،  
1990م.

نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية: التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009م.

نوفل الصفو، هاني أحمد، دور التفريد القضائي للعقوبة في تحقيق المساواة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 13، 2019م.

هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1969م.

هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982م.

#### احكام قضائية

تمییز جزاء أردني رقم 1976/85، مجلة نقابة المحامين، سنة 1976م، ص 641.

القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله في استئناف جزاء رقم 2010/38 الصادر بتاريخ

2010/5/16م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1 لسنة 2010 بتاريخ

2010/04/14م.

حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 756 لسنة 1998 بتاريخ  
1998/10/21م.

تميز جزاء أردني رقم 1972/101، مجلة نقابة المحامين، سنة 1972م، ص 1342.

تميز جزاء أردني رقم 1975/83، مجلة نقابة المحامين، سنة 1976م، ص 294.

قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية (استئناف القدس) في الدعوى الجزائية رقم 103 لسنة 2010  
بتاريخ 2011/03/15م، وحكم محكمة الاستئناف الفلسطينية (استئناف القدس) في  
الدعوى الجزائية رقم 95 لسنة 2009 بتاريخ 2010/05/25م.

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 591 لسنة 1999م  
بتاريخ 1999/09/01م.

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 614 لسنة 1994م  
بتاريخ 1994/08/11م.

تميز جزاء أردني رقم 1959/19، مجلة نقابة المحامين، سنة 1958م، ص 892.

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 98 لسنة 1999م بتاريخ 2000/05/14م.

تميز جزاء أردني رقم 1966/12، مجلة نقابة المحامين، سنة 1966م.

تميز جزاء أردني رقم 1973/69، (هيئة عامة)، تاريخ 1973/08/19م، منشورات مركز عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 1986/219، (هيئة خماسية)، تاريخ 1987/01/06م، منشورات مركز عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 1990/256، (هيئة خماسية)، تاريخ 1990/10/23م، منشورات مركز عدالة.

تميز جزاء أردني 1998/94، (هيئة خماسية)، تاريخ 1998/04/11م، منشورات مركز عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 2004/74، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/03/25م، منشورات مركز  
عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 2007/1053، (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/08/09م، منشورات مركز  
عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 2009/332، (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/04/06م، منشورات مركز  
عدالة.

حكم محكمة استئناف جزاء عمان رقم 2009/33568، تاريخ 2009/09/21م، منشورات مركز  
عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 2009/1631، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/01/17م، منشورات مركز  
عدالة.

تميز جزاء أردني 2010/1440، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/10/21م، منشورات مركز عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 2010/56، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/04/11م، منشورات مركز  
عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 2011/796، (هيئة خماسية)، تاريخ 2011/06/07م، منشورات مركز عدالة، تميز جزاء أردني رقم 2009/1795، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/01/20م، منشورات مركز عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 2011/1874، (هيئة خماسية)، تاريخ 2012/01/09م، منشورات مركز عدالة، وتميز جزاء أردني رقم 2007/1414، (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/12/02م، منشورات مركز عدالة .

تميز جزاء أردني 2012/1725، (هيئة خماسية)، تاريخ 2012/10/22م، منشورات مركز عدالة.

تميز جزاء أردني 2012/1165، (هيئة خماسية)، تاريخ 2012/11/12م، منشورات مركز عدالة.

تميز جزاء أردني رقم 2013/18، (هيئة عامة)، تاريخ 2013/02/07م، منشورات مركز عدالة.

حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة 1 فبراير سنة 1997م، القضية رقم 59، سنة 18 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

نقض جنائي مصري 2 فبراير سنة 1997م، س 48، رقم 30138، ص 151، منشورات محكمة  
النقض المصرية .

نقض جنائي مصري 2 إبريل سنة 1987م، س 38، رقم 109، ص 530، منشورات شبكة المحامين  
العرب الالكترونية- مجموعة الأحكام القضائية العربية: <http://www.mohamoon-ju.com>.

نقض جنائي مصري 16 مايو سنة 1967م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 131.

نقض جنائي مصري 28 مايو سنة 1959م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 80، ص  
589.

نقض جنائي مصري 5 يونيو سنة 1956م، مجموعة القواعد القانونية، س 7، رقم 236، ص  
836.

نقض جنائي مصري 20 نوفمبر سنة 1930م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 104.

نقض جنائي مصري 20 نوفمبر سنة 1967، رقم 1582، س 37، ص 1116، منشورات محكمة  
النقض المصرية.

## **Abstract**

The research addresses a key problem related to individualization and the Palestinian legislation's need for numerous legal amendments, as well as the Palestinian judiciary's need to issue and amend several laws that would contribute to the enforcement of individualization, in order to protect the interests of the society and individual interests as well. This research addresses individualization in depth at the legislative and judicial levels. We highlighted the occurrences of individualization in the Palestinian legislation and comparative legislations. Accordingly, it was imperative that we tackle economic crimes and show their importance as a crime that not only affects the victim, but the society as a whole.

We also reached the conclusion that the Palestinian legislator must enforce the principle of legitimacy of crimes and punishment through the imposition of a limits to the penalty (a maximum and a minimum), which provides the criminal judge the opportunity to decide the punishment deemed suitable based on the reality before him for each case. Whereas judges have the discretion to choose the suitable penalty for cases before them based on the flexible legislations drafted by legislators.

In conclusion, we stress that the law plays an integral role in regulating the suitable punishment for economic crimes. Following the footsteps of other legislators in the world, the Palestinian legislator must be praised in the field of economic crimes by stipulating on punishments that contribute to reducing such acts in a manner that is proportionate with the punishment and penalty decided for the commission of such crimes.